حقوق المرأة

فى الإسلام

تأليف

محمد بن عبد الله بن سليمان عرفة

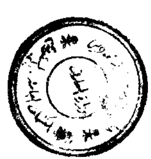
مطبعة المدنى

المؤسسة السعودية بالقاهرة

٦٨ شارع العباسية ت : ٨٢٧٨٥١



حقوق المرأة في الإسلام



تأليف

محمد بن عبد الله بن سليمان عرفة

مطبعة المدني

المؤسسة السعودية بمصر

٦٨ شارع العباسية ــ القاهرة

الطبعة الأولى

١٣٩٨ هـ — ١٩٧٨ م

حقوق الطبع محفوظة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الهادى إلى سواء السبيل ، والصلاة والسلام على النبى المصطفى وبعد :

إن موضوع « حقوق المرأة فى الإسلام » له أهميته فى هذا الوقت بالنسبة للمجتمع الإسلامى . ذلك أن مجتمعنا الإسلامى اليوم يعيش فى هيجة اجتماعية جامحة ، تتهدد كيانه ومبادئه ، وتنذر بدمار ماحق للقيم والأخلاق فيه ، هيجة وافدة على البلاد الإسلامية بأفكارها ومبادئها من الغرب المتمرد على القيم والمثل ، يقودها ويعمل لها أناس محسوبون على الإسلام وعلى أهله ـ وهنا يكمن الخطر ـ تغذوا بأفكار الغرب ، وآمنوا بها وسيلة للرقى والتقدم ، ومثالا يجب أن يحتذى به فى بلاد الإسلام .

وقد اتخذ هؤلاء القوم ، من حالة المسلمين الراهنة ، وما هم عليه من تأخر وركود ، وسيلة للطعن فى الإسلام ، وصلاحيته نظاماً للحياة ، ومقدرته على مواكبة التطور والرقى ، وملاءمته لما يتطلبه العصر .

وحكموا على الإسلام بعدم صلاحيته للحياة المتطورة ، من واقع المسلمين السىء ، وقالوا عن تقاليد بالية ، تسود المجتمعات الإسلامية ، وأعراف جائرة ، تتحكم بالمسلمين ، قالوا عنها : إنها من الإسلام ، والإسلام منها براء . وضربوا لذلك مثلا ، بحالة المرأة المسلمة فى مجتمعات بعض البلاد الإسلامية ، وما تعش فيه من الجهل والتأخر ، والمهانة ، فهى تشقى أكثر مما تسعد ،

وتعطى أكثر مما تأخذ ، ولا ترتفع كثيراً عن عالم الغريزة ، ولا يتاح لها الارتفاع .

وقد اتخذوا حالة المرأة تلك سلاحاً يجرّحون به الإسلام ، ويغمزونه فى صلاحيته للحياة ، وفى إنصافه للمرأة . واستغلوا وضعها ذلك لإثارتها على الإسلام ، ومبادئه ، وتعاليمه ، وتأليب الجاهلين من أبنائه عليه ، وأخذوا يتهمونه علناً بإهانته للمرأة ، واحتقاره لها ، وغمزه لإنسانيتها وأهليتها ، فيما أعطاها من حقوق ، وما كلفها به من واجبات ، وما حدّده لها من دور فى الحياة العامة ، وجندوا لنشر ادعاءاتهم تلك كل وسائل الإعلام والدعاية ، لإثبات ما يدعونه ، وتثبيته فى النفوس ، وتزيينه للناس ، ويعيبون كل من خالفها وما خالفها ، وأطلقوا شعارات الحرية والتحرير والتحرر للمرأة ، تخدعوها بذلك ، فاندفعت معهم تطالب بحقوقها ، وتدعو إلى تحريرها ، وتنبذ — وهى بصدد ذلك — كل قديم وتقيم كل جديد مبتكر ، حتى غدا تحرير المرأة وحريتها ، وحقوقها ، الموضوع الرئيسى الذى يشغل بال المفكرين ، والكتاب ، ورجال الإصلاح ، فى المجتمع الإسلامى كله .

وظهرت مشكلة المرأة تعقد من أجلها المؤتمرات وتلقى المحاضرات ، وتؤلف الكتب للبحث فى سبل حلها ووسائل معالجتها .

من هنا جاء اهتمامى بذلك الموضوع « حقوق المرأة فى الإسلام » . فقد أردت أن أسهم بقسط متواضع ، وبجهد بسيط ، فى عرض وجهة نظر الإسلام — كما بدت لى — فى ذلك الموضوع ، وكما اهتديت إليها . وقد حاولت أن أوضح ما أعطاه الإسلام للمرأة وما كفله لها من حقوق وماحمّلها

من التزامات ، لأثبت لأولئك المتنقصين للاسلام ، مدى تكريم الإسلام للمرأة ، وتقديره وإعزازه لها ، مدعماً ذلك — بقدر الإمكان — إما بنص من القرآن أو السنة ، وإما بواقعة حال من حياة السلف ، أو من أقوالهم .

وقد ظهرت هذه المشكلة ، « مشكلة تحرير المرأة وحقوقها » أول ما ظهرت فى أواخر القرن التاسع عشر الميلادى ، وأوائل القرن العشرين ، عندما صحا العالم الإسلامى من غفوة ، كانت قد رانت عليه زمناً طويلا ، صحا على وقع أقدام الغازى الأوربى ، يدخل عليه داره ، وينشر فيها أفكاره ومبادئه ، فهب الناس من رقدتهم تلك ، وأخذوا يتحسسون الداء الذى بسببه غلبهم الغازى الأوربى على ديارهم وأنفسهم ، وجعلهم فى تأخر عن ركب الحضارة .

وبرزت مبادىء ، كلها تدعى أنها تنشد الحرية والتحرير ، للأرض وللإنسان . وفى غمرة اندفاعهم وحماسهم وهيجتهم ، نسى أولئك القوم ، أن لهم ديناً يدينون به ، فيه كل أسباب الرقى والتقدم ، ويشتمل على كل مقومات الحضارة والمدنية الصالحة . وفيه من الطاقة والحيوية ، ما يدفع أمته حثيثاً إلى المجد والرفعة ، ويمموا وجوههم شطر بلاد الغرب — شأن الضعيف المغلوب دائماً — يحذون حذوه ، ويسلكون طريقه فى التحرير والتحرر ، وفى الحضارة والرقى .

ومن الأسس التى قامت عليها الحضارة الغربية : نبذ الماضى بكل مافيه ، وإعطاء الإنسان الحرية المطلقة من كل قيد ، والمتحررة من كل رقيب ، فى مجال حياته الشخصية ، يعمل ما يشاء ويترك مايشاء ، لاسلطان لأحد عليه .

ومن الأسس التى قام عليها بنيان الاجتماع الغربى الحديث : المساواة بين الرجال والنساء ، واستقلال النساء بشئون معاشهن ، والاختلاط المطلق بين الرجال والنساء .

وظهر فى بلاد الإسلام أناس آمنوا بتلك الأسس وفُتنوا بها ، وتبنوها شعاراً ينادون به من أجل التحرير والحرية والرقى والتقدم ، وسرت فى بلاد الإسلام سريان النار فى الهشيم ، وعمت أقطار البلاد الإسلامية إلا ماشاء الله .

ولعل ما كانت عليه المرأة المسلمة فى ذلك الوقت ، من الانحطاط والمهانة والذل والبخس لحقوقها ، والحط من إنسانيتها وكرامتها ، والظلم الاجتماعى الجائر لها . لعل ذلك كله وغيره معه ، كان سبباً كبيراً فى اندفاع المرأة بالذات خلف تلك الشعارات ، تنشد العزة والكرامة لنفسها ، وتبحث عن العدل والإنصاف ، وتروم أن تجد لها فى الشعارات والمبادىء الجديدة ما يعوضها ماهى فيه من سوء حال . فكان أن فرّت من وضع فيه الكثير من المحاسن ، إلى وضع آخر كله شر وخسران لها .

هذا — وقد سبقنى إلى الكتابة فى هذا الموضوع كثير من المفكرين والعلماء والمصلحين الإسلاميين ؛ وعالجه بعضهم من كل زواياه ، واقتصر بعضهم الآخر على جوانب خاصة منه ، فتكونت بذلك ثروة كبيرة من الأفكار والآراء المدروسة القيمة .

وقد اعتمدت فى إعداد بحثى على نوعين من الكتب :

أولها : كتب الأصول فى التفسير والحديث والفقه والسير وهى مهمة وجد ضرورية لكل باحث ، إذ هى الأصل الذى اعتمد عليه جميع من كتب ،

والنبع الذى نهل منه كل من لحق، وهى لازمة لتوثيق الأحكام ، وتمحيص الأدلة ، وتحرير الآراء فى المسائل الخلافية .

والنوع الثانى : الكتب الحديثة ، وهى أيضاً مهمة جداً ، لاغنى عنها لأى باحث فى مثل ذلك الموضوع . فإن علم أصحابها بالشريعة واطلاعهم الواسع الواعى على أصولها وفروعها ، وفهمهم الدقيق لمراميها ، مع ما أتيح لهم من اطلاع على العلوم المحدثة والأفكار والآراء المستجدة ، حول تلك المواضيع . إن هذا كله مكّنهم من عرض الفكرة الإسلامية ـ فيما يكتبون فيه ـ مدعمة بالدليل الواضح ، والحجة البالغة ، وبأسلوب سلس رصين ، يسهل فهمه واستيعابه .

أسأل الله أن يجعل عملى هذا خالصاً له ، وأن يهيىء لى من أمرى رشداً ، وبالله التوفيق .

التمهيد

ويشتمل على ثلاثة أمور

١ — سنة الله فى التزاوج بين الكائنات الحية .

٢ — شرف التزاوج بين بنى الانسان .

٣ — مكانة المرأة قبل الاسلام :

عند اليونان — عند الرومان — عند الفرس — عند اليهود —
عند المسيحيين — عند العرب فى الجاهلية .

١ — سنة الله فى التزاوج بين الكائنات الحية

يقول الله سبحانه وتعالى : (وَمِنْ كلِّ شىء خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ ، لَعَلَّكُم تَذَكَّرُون)(١) .

ويقول سبحانه : (سُبْحانَ الذى خَلَقَ الأزْوَاجَ كُلّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الأرضُ ، ومن أنفُسِهِم ، وَمِمّا لاَ يَعْلَمُون)(٢) .

يعلن صانع هذا الكون وموجده فى هاتين الآيتين سرّ صناعته ، ودقيق كونه ، فبين أن جميع ما فى الكون : من إنسان ، وحيوان ، ونبات ، وكائنات أخرى ، نامية وغير نامية ، قد خلقت أزواجا .

فقانون الزوجية نظام أزلى ، يلتئم به شمل كل شىء فى هذا الكون ، ويصلح به وجوده ، وتخرج به ثماره . ولا يعلم أحد — إلا الله سبحانه — مدى سعة تلك « الكلية » التى تضمنها قوله : « كل شىء » فإنها فى مفهوم اللغة تنسحب على الأشياء جميعا : ما نعلم وما لا نعلم ، من حى وجامد ، وصامت وناطق (سُبحانَ الذى خلَقَ الأزْوَاجَ كُلَّهَا : مما تُنْبِتُ الأرضُ ، ومن أنفُسِهِم ومما لاَ يَعْلَمُون)(٢) .

يقول أبو الأعلى المودودى فى كتابه [الحجاب] فى معنى الزوجية (٣) .

---

(١) سورة الذاريات آية ٤٩ .

(٢) سورة يس آية ٢٦ .

(٣) ص ٢٦٢ .

« ولنتدبر معنى الزوجية : إن الزوجية فى الحقيقة عبارة عن أن يكون شىء متصفا بالفعل ، وآخر متصفاً بالقبول والانفعال ، ويكون فى أحدهما التأثير ، وفى الآخر التأثر ، وفى هذا العقد ، وفى ذاك الانعقاد ، وهذا العقد والانعقاد بين الشيئين هو علاقة الزوجية بينهما . وهذه العلاقة هى أساس تركيب الأشياء فى هذا العالم .

وعلى هذا التركيب يجرى نظام هذا الكون . فكل شىء فى هذا الكون قد خلق زوجين وصنفين فى طبقته ، وكل زوجين من الأزواج يرتبطان من حيث المبدأ والأصل ، بهذه العلاقة الزوجية التى يكون فيها أحدهما فاعلا ، والآخر قابلا ومنفعلا .

ولا ريب أن تختلف كيفية هذه العلاقة باختلاف طبقات المخلوقات ، فمن أنواع المزاوجة ما يوجد بين العناصر والجواهر ، ومنها مايكون بين المركبات غير النامية ، وآخر تراه بين الأجسام النامية ، ونوع تعهده فى فى أنواع الحيوان .

وكل هذه الأنواع من المزاوجة تختلف فى نوعيتها ، وكيفيتها ومقاصدها الفطرية ؛ ولكنها تتفق فى أصل الزوجية وجوهرها . ولتحقيق مقصود الفطرة الرئيسى — وهو حصول التركيب ؛ وحدوث الهيئة المركبة — فى كل نوع من أنواع هذا الوجود مهما كانت طبقته ، لابد أن يكون أحد زوجيه متصفاً بقوة الفعل ، والآخر بقوة الانفعال ... » .

فنظام الزوجية ليس دائرة ضيقة ، ولا أفقاً محصوراً متصوراً على

الانسان ، والحيوان ، والنبات ، بل هو سنة كونية دقيقة واسعة المدى ، اتخذت مكانها فى أنواع الكائنات كلها ، وقسمت أفراد كل نوع قسمين أو زوجين ، وحلت فى أحد القسمين بسر يخالف السر الذى حلت به فى القسم الآخر . . ولا تعطى سنة الله ثمرتها بإيجاد النوع إلا إذا التقى السران ، واجتمع شمل أحد الزوجين بالآخر ، على النحو الذى قرره الله سبحانه وأراده .

* * *

٢ — شرف التزاوج بين بني الإنسان

إن نوعى الإنسان ـ الذكر والأنثى ـ بناء على قانون الزوجية شطران يجب أن يلتئم كل منهما بالآخر ، ويتلاقى معه ، ويجتمع به ، ليثمر هذا الالتئام والالتقاء ثمرته ، ويعطى نتاجه إنساناً سوياً . وتحقيقاً لهذا الالتقاء والالتئام ، ركب الله فى كل نوع من نوعى الإنسان رغبة وميلا إلى الآخر ؛ يشعر به كل منهما تجاه صاحبه ، ويسعى جهده إلى تحقيق هذا الالتقاء والالتئام .

وحتى يؤتى هذا الالتئام ثماره ومقاصده المطلوبة ، أراد البارى سبحانه ألا يكون هذا الاجتماع اجتماعاً حيوانياً ، كل همه قضاء الوطر الجنسى ، وإشباع الرغبة البهيمية ، بل يجب أن يكون طريقه فى ذلك إنسانياً ، بحسب ما يقتضيه الطبع الإنسانى ، مع مراعاة ما يطلب منه من المقاصد فوق الحيوانية .

ولهذا الغرض وضع الله حدوداً شرعية متمثلة فى الزواج ، وقواعده ، وأحكامه ، تضبط أعمال الإنسان بضوابطها ، ثم حذره بأنه إن تعدى تلك الحدود مائلا إلى الإفراط أو التفريط ، فقد ألقى بنفسه إلى التهلكة : (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فقد ظَلَمَ نَفْسَهُ)[١] . وإلى بعض المقاصد الانسانية لهذا الالتقاء يشير قوله تعالى : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً

---

(١) سورة الطلاق آية ١ .

لتسكُنُوا إليها وَجَعَلَ بينكمُ مودّةً ورحمةً إنّ في ذلك لآياتٍ لقومٍ يتفكّرُون)[١] .

فقد ذكر الله سبحانه أن من خاصة التقاء نوعى الانسان أن له من وراء الزوجية مقصداً أسمى وأجل ، وهو أنه يجب ألا تكون بين الزوجين علاقة شهوة فحسب ، بل تكون بينهما علاقة حب ومودة وأنس ، وعلاقة تتألف بها القلوب ، وتتصل الأرواح ، ويكون بينهما من الملازمة والاتصال الأبدى ما يكون بين الروح والجسد . وترتبط بينهما حياة مشتركة ، وآمال مشتركة ، وآلام مشتركة ، ومستقبل مشترك يلتقى فى الذرية المرتقبة ، التى تنشأ فى العش المشترك .

وقوله تعالى : « لتسكنوا إليها » فيه إشارة إلى أن واجب المرأة أن تكون موضع الراحة والسكينة ، والأمن للرجل ، فهو وظيفتها الفطرية فى هذه الحياة المملوءة بالمتاعب والمشاق .

ونظراً لما لهذا الاجتماع بين نوعى الانسان ـ كما شرعه الله تعالى عن طريق الزواج ـ من خطورة وأثر فى النظام الاجتماعى للإنسان وللحياة ، فقد تولى الشارع الحكيم رعايته ، بوضع قواعده ، وتفصيل أحكامه ، من حين التفكير فيه إلى إتمامه ، ثم إلى أن تنتهى هذه العلاقة بالموت أو بغيره . ولم يتركه للناس يضعون قواعده ، وينسقون نظمه وأحكامه ، وذلك حتى يكتسب هذا العقد والرباط بهذه الرعاية قدسية وحماية ، فيشعر الزوجان أنهما يرتبطان برباط مقدس يظله الدين ، فيقيمان أحكامه عن قناعة ورضى .

(١) سورة الروم آية ٢١ .

ولقد حث الاسلام على الزواج ، ودعا الشباب إليه ، فقد جاء عن ابن مسعود عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : « يامعشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » متفق عليه . وروى أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة »[١] .

وروى قتادة[٢] أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن التبتل : « أى : عدم الزواج » ثم قرأ قتادة : (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لهم أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً)[٣] .

وعن أنس رضى الله عنه ، أن نفراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم : لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم : أصلى ولا أنام ، وقال بعضهم : أصوم ولا أفطر ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فقال ـ : ما بال أقوام قالوا : كذا وكذا ، ولكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأنام ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى »[٤] .

والزواج هو عماد الأسرة الثابتة ، التى تلتقى فيها الحقوق والواجبات بارتباط دينى ، يشعر الشخص فيه بأنه يقوم بحق الآخرين لأمر دينى ، وتنفيذ رابطة مقدسة تعلو بإنسانيته ، فهو علاقة روحية تليق برقى الانسان ، وتسمو به

(١) رواه مسلم عن عمرو بن العاص .
(٢) رواه الترمذى وابن ماجه .
(٣) سورة الرعد آية ٣٨ .
(٤) رواه البخارى ومسلم .

عن دركة الحيوانية ، التى تـكون علاقتة جنسية لقضاء الشهوة البهيمية فقط . . .

والزواج هو المقام الأول للأسرة ، والأسرة هى الوحدة الأولى فى بناء المجتمع ، فإذا كان الإنسان حيواناً اجتماعياً لايعيش إلا فى المجتمع ، فالوحدة الأولى لهذا المجتمع هى الأسرة ، فهى الخلية التى تتربى فيها أصول النزوع الاجتماعى فى الإنسان فى أول استقباله للدنيا ، ففيها يعرف ماله من حقوق ، وما عليه من واجبات ، وفيها تتـكون مشاعر الألفة والمحبة . . وتبذر بذور الإيثار ، وغيره من الخلال والفضائل فتنمو أو تخبو ، بما يصادفها من أجواء فى الحياة العامة والخاصة .

وكذلك فإن حفظ نوع الإنسان ، والسير به فى مدارج الرقى والـكمال إنما يـكون بالزواج ، وأى علاقة أو اتصال بين الرجل والمرأة غير الزواج لاتحفظ النوع من الفناء ، وإن حفظته ، لاتحفظه كاملا يحيا حياة إنسانية راقية .

ولنعتبر ذلك بالأمم التى قلّ فيها الزواج ، فإن نقصان سكانها يتوالى ، بتوالى السنين ، بينما يتـكاثر غيرها ممن يقوم بناؤها الاجتماعى على الزواج ، ولقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يحث على طلب النسل بالزواج .

وروى معقل بن يسار أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ! أصبت امرأة ذات حسن ، وجمال ، وحسب ، ومنصب ، ومال ، إلا أنها لاتلد ، أفأتزوّجها ؟ فنهاه ، ثم أتاه الثانية ، فقال له مثل ذلك ، ثم أتاه الثالثة فقال : « تزوجوا الودود الولود ، فإنى مكاثر بـكم الأمم »(١).

(١) رواه أحمد وابن حبان وصححه .

والزواج هو الراحة الحقيقية للرجل والمرأة على السواء ، إذ إن المرأة تجد فى الرجل من يكفل لها الرزق ، فتعكف على البيت : ترعاه ، وعلى الأولاد : تعطف عليهم ، وفى ذلك ما يتفق مع طبعها . . والرجل بعد لأواء الحياة ومتاعبها يجد فى بيت الزوجية جنة الحياة ، ولولا الزواج لكان الإنسان ـ رجلا أو امرأة ـ أفاقا : لا مأوى له ، ولا سكن ولا مستقر . .

ونعنى بالراحة التى فى الزواج : راحة النفس ، والبال ، واطمئنان القلب ، وسكينته ، وإلا فالزواج له تبعاته والتزاماته ، والإنسان تكبر تبعاته بمقدار كماله ، فتلك ضريبة الانسانية العالية وتكاليفها .

ولذا قال الغزالى فى فوائد الزواج : « إن من فوائده : مجاهدة النفس ، ورياضتها بالرعاية والولاية ، والقيام بحق الأهل ، والصبر على أخلاقهن ، واحتمال الأذى منهن والسعى فى إصلاحهن ، وإرشادهن إلى طريق الدين والاجتهاد فى كسب الحلال لأجلهن ، والقيام بتربية أولاده . فكل هذه أعمال عظيمة الفضل ، فإنها رعاية وولاية ، والأهل والولد رعية ، وفضل الرعاية عظيم ، وإنما يحترز خيفة القصور »[1] .

ومن أجل ذلك وغيره ، شرع الله تعالى على لسان أنبيائه ـ منذ أن بعث إلى الناس رسلا ، يبلغونهم أوامر الله ، ويبينون لهم سبيل الهدى ـ شرع الزواج ، ليكون هو الواسطة فى اتصال الرجل بالمرأة ، وليكون هو النظام الذى يحدد علاقة كل واحد منهما بالآخر ، ولولا هذا النظام الذى

---

(١) كتاب عقد الزواج و ... ـ محمد أبو زهرة بتصرف من ص ٤٤ ـ ٤٧ .

جاءت به الشرائع ، وليكفل به حق الزوج على زوجته ، وحق الزوجة على زوجها ، ولتضع للعلائق بينهما حدوداً لاينبغى لأحدهما أن يتجاوزها ، لما أمن أحدهما عدوان صاحبه وظلمه إياه ، ولما كان الزواج وسيلة للتعاون بين الزوجين .

ولولا هذا النظام ، لما كان الزواج سبباً فى المودة والرحمة اللتين يشير إليهما القرآن الكريم فى قول الله سبحانه : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (١) .

* * *

(١) سورة الروم آية ٢١ .

٣ – مكانة المرأة قبل الإسلام

كانت مكانة المرأة قبل الإسلام يتنازعها عاملان : الإفراط والتفريط . ففى جانب نرى المرأة ، التى هى أم الرجل ، وزوجته ، وأخته ، وقريبته ، نراها وقد اتخذها الرجل خادما ، بل أمة ؛ تباع وتشترى ، محرومة من أبسط الحقوق الإنسانية .

وفى جانب آخر نرى تلك المرأة نفسها قد عظموها تعظيما كبيراً ، ونالت اهتماماً يفوق الحد المعقول ، وأنزلت منزلة أعظم من شأنها ، إلا أنها لم تنل ذلك فى غالب الأحيان بناء على شريعة أو عرف يطبق ، ولكنها نالته لأنها – فى عصر الترف والبذخ – مطلب من مطالب المتعة والوجاهة الاجتماعية .

أما المكانة التى تستند إلى قانون أو عرف أو إحساس باستحقاقها ، فقد كانت معدومة فى أغلب عصور الحضارة الأولى قبل الإسلام .

وسوف أعرض فيما يأتى بشىء من التفصيل المقتضب : لمكانة المرأة قبل الإسلام فى الأمم والمجتمعات التى كانت قائمة قبل البعثة المحمدية وتربطها بالجزيرة العربية – منبع الإسلام – صلة جوار ، أو ثقافة ، أو سياسة أو مصلحة من المصالح ، حتى يظهر جلياً عند عرضى لحقوق المرأة فى الشريعة الإسلامية ، مقدار ماأعطته الشريعة الإسلامية لها : من حقوق وميزات ، لم ولن تصل إليها فى شريعة أو قانون .

. . . وبضدها تتميز الأشياء .

سوف أتناول مكانة المرأة : عند اليونان والرومان واليهود والمسيحيين والفرق والعرب فى الجاهلية .

(أ) المرأة عند اليونان :

كان اليونان أرقى الأمم القديمة حضارة ، وأزهرها تمدناً ، وفى عصوهم الأولى كانت المرأة فى غاية من الانحطاط وسوء الحال ، من حيث الأخلاق والحقوق القانونية والاجتماعية وغيرها ، فلم تكن لها فى مجتمعهم منزلة وكانت الأساطير اليونانية قد اتخذت امرأة خيالية تسمى « باندورا » جعلوها ينبوع جميع الآلام للإنسان ومصائبه ، فلم تكن المرأة عندهم إلا خلقا فى الدرك الأسفل (١) .

وكانت معزولة عن المجتمع : تعيش فى أعماق البيوت على أنها سقط متاع ، حتى كان من مفكريهم الكبار من ينادى بوجوب حبس (اسم) المرأة فى البيت كما يحبس جسمها ، وكانت محرومة من الميراث ، وكان ينظر إلى الزوجية على أنها وظيفة لاستيلاد الأطفال ، لاتعلو كثيراً عن وظيفة الخدم .

قال خطيبهم الشهير « ديموستين » : « إننا نتخذ العاهرات للذة ، ونتخذ الخليلات للعناية بصحة أجسامنا اليومية ، ونتخذ الزوجات ليلدن لنا الأبناء الشرعيين » (٢) .

وبقيت هذه النظرة إلى المرأة فى أول عهدهم بالنهضة والمدنية ثابتة على

---

(١) الحجاب للمودودى ص ١٤ .
(٢) الإسلام والمرأة المعاصرة ـ البهى الخولى ص ١١ .

حالها ، وربما تخللتها تعديلات قليلة ، فقد كان من تأثير انتشار العلم والحضارة أن ارتفعت مكانة المرأة فى المجتمع بعض الشىء ، وأصبحت أحسن حالا ، وأرفع منزلة من ذى قبل ، إلا أن منزلتها القانونية بقيت على حالها لم تتبدل .

ثم أخذت الشهوات تتغلب عليهم ، وجرفهم تيار الغرائز البهيمية ، والأهواء الجامحة ، فتبوأت العاهرات والمومسات مكانة عالية فى المجتمع اليونانى ، وصارت بيوت العاهرات مركزاً يؤمه طبقات المجتمع ، ومجمعاً يرتاده الأدباء والفلاسفة ورجال السياسة .

وليس هذا فحسب بل كانت المشاكل السياسية أيضاً تحل عقدها ، وتعالج معضلاتها بحضرتهن وتحت إشرافهن .

وتبدلت مقاييس الأخلاق عندهم إلى حد جعل كبار فلاسفتهم ، وعلماء الأخلاق عندهم لا يرون فى الزنى ، وارتكاب الفاحشة غضاضة يلام عليها المرء ويعاب ، حتى وصل الحد بهم إلى إخضاع دينهم لغرائزهم وأخلاقهم المنحلة .

وانتشرت بينهم عبادة « أفروديت » التى كان من قصتها عندهم فى الأساطير : أنها خادنت ثلاثة من الآلهة مع كونها زوجة إله خاص ، وأيضاً كان من أخدانها رجل من عامة البشر ، زيادة على تلك الآلهة ، ومن تلك المرأة ولد « كيوبيد » إله الحب ، نتيجة لاتصالها بذلك الخدن البشرى .

فهم لم يكتفوا بما هم فيه من انحطاط خلقى ، بل جعلوا هذا الانحطاط رمزاً للكمال وأكسبوه قدسية ، باتخاذهم تلك المخادنة إلهاً يعبد ، تقدم له جميع ألوان العبودية والذل والخضوع .

(ب) المرأة عند الرومان :

كان الرجل هو رب الأسرة فى المجتمع الرومانى فى عهد الجمهورية الأولى ، وله حقوق الملك كاملة على أهله وأولاده ، فهو رئيسها الدينى ، وحاكمها السياسى ، والمتصرف فى شئون معاشها ، فإليه ترجع الحقوق كلها ، فهو الذى يملك ، وهو الذى يبيع ويشترى ويتعاقد ويتصرف فى كل شؤون أسرته . أما المرأة فلم يكن لها إلى جانبه شىء ، إذ لم تكن لها أهلية ، أو شخصية قانونية ، فقد كان القانون يعتبر الأنوثة سبباً أساسياً من أسباب انعدام الأهلية كحداثة السن والجنون [١] .

. . . ولقد بلغ من ذلك أن « الدوطة » التى كانت تنتقل بها المرأة من بيت أهلها تعتبر ملكاً خالصاً لزوجها بمجرد تحولها إليه .

وكان سائداً فى المجتمع الرومانى زواج « السيادة » حيث تدخل المرأة بهذا الزواج فى سيادة زوجها ، وتصير فى حكم ابنته ، وتنقطع صلتها بأسرتها التى نشأت فيها .

ولقد بلغ من سلطة الزوج وسيادته على زوجته ، أنه كان يحاكمها إذا ما اتهمت بجريمة ، ويتولى معاقبتها بنفسه إذا استحقت ، وكان له أن يحكم عليها بالإعدام فى بعض التهم كالخيانة مثلا ، وكانت إذا توفى عنها زوجها ، دخلت فى وصاية أبنائه الذكور ، أو إخوة زوجها أو أعمامه [٢] ، ثم أخذت

---

(١) صفحة ١٩٧ ، ٢٤١ من مبادىء القانون الرومانى - محمد عبد المنعم بدر ، وعبد المنعم البدراوى نقلا عن كتاب - الإسلام والمرأة المعاصرة - للخولى ص ١٢و١٣ .

(٢) ينظر - الإسلام والمرأة المعاصرة - للبهى الخولى ١٢ و ١٣ .

نظرية الرومان فى النساء تتبدل برقيهم وتقدمهم فى المدنية والحضارة .

ومازال هذا التبدل يطرأ على قوانينهم ، ونظمهم المتعلقة بالأسرة ، وعقد الزواج والطلاق ، إلى أن ساءت الأحوال وانعكست المفاهيم ، فلم يبق لعقد الزواج عندهم معنى سوى أنه عقد مدنى فحسب ، يعتمد بقاؤه وإلغاؤه على رضى المتعاقدين وأصبحوا لايهتمون بما تفرضه العلاقة الزوجية من تبعات إلا قليلا .

ومنحت المرأة حقوق الإرث وأعطاها القانون حرية مطلقة لاسلطان لأحد عليها حتى الأب والزوج : وهان فى نظرهم عقد الزوجية ، وضعفت قدسيته فى نفوسهم ، فاستشرى الطلاق بينهم ، وهونوا من أمره حتى صار يلجأ إليه لأتفه الأسباب .

وقد بلغ من كثرة انتشاره وذيوعه بينهم ، أن جعلت كثير من النساء يعددن أعمارهن بأعداد أزواجهن .

وإمعاناً فى التدهور ، والانحطاط الخلقى والاجتماعى فى مجتمعهم ، وانسياقاً وراء تيار الانحلال الجارف ، تغيرت نظرتهم إلى العلاقات والروابط التى تتم بين الرجل والمرأة من غير عقد مشروع .

وبلغ تطرفهم فى هذا أن جعل كبار علماء الأخلاق بينهم يعدون الزنى شيئاً عادياً ، فكان « كاتو » الذى أسندت إليه الحسبة الخلقية سنة ١٨٤ قبل الميلاد يجهر بجواز اقتراف الفاحشة فى سن الشباب ، وكان كثير غيره من ذوى الشهرة الفكرية والاجتماعية يرون ذلك أيضاً .

ولما وهت عرى الأخلاق ، وضعفت صيانة الآداب فى المجتمع الرومانى إلى هذا الحد ، استشرى تيار من العرى والفواحش ، وجموح الشهوات ، وراجت مهنة المومسات والداعرات ، وانجذبت إليها نساء البيوت العريقة ، ووصل الأمر فى ذلك إلى حد اضطر القوم معه إلى وضع قانون خاص يمنع نساء الأسر الرفيعة من احتراف مهنة المومسات وحرفتهن النافقة ، وكان ما وصل إليه المجتمع الرومانى من انحطاط سبباً فى تعجيل زوال الدولة الرومانية واندثار حضارتهم .

(م) المرأة عند اليهود :

كانت بعض طوائف اليهود تعتبر البنت فى مرتبة الخادم ، وكان لأبيها الحق فى أن يبيعها ، وكانت لا ترث شيئاً ، إذا كان لأبيها ذرية من البنين ، إلا ما كان يتبرع به لها أبوها فى حياته ، كما جاء فى الإصحاح الثانى والأربعين من سفر أيوب « ولم توجد نساء جميلات كنساء أيوب فى كل الأرض ، وأعطاهن أبوهن ميراثاً بين إخوتهن ، وعاش أيوب بعد هذا مائة وأربعين سنة » .

وإذا حرمت من الميراث ، لوجود أخ ذكر لها ، يثبت على أخيها النفقة والمهر عند الزواج .

وإذا آل الميراث إلى البنت وحدها ، لعدم وجود أخ لها ذكر ، لا يجوز لها أن تتزوج من سبط آخر ، ولا يحق لها أن تنقل ميراثها إلى غير سبطها ، كما جاء فى الإصحاح السابع والعشرين من سفر العدد .

واليهود يعتبرون المرأة لعنة ، لأنها فى نظرهم هى التى أغوت آدم ، وقد

جاء فى التوراة « المرأة أمرّ من الموت ، وأن الصالح أمام الله ينجو منها ، وجلا واحداً بين ألف وَجَدْتُ ، أما امرأة فبين كل أولئك لم أجِدْ » .

وقد جعلت الأساطير اليهودية حواء العين التى تنشق منها جداول الآلام والشدائد ؛ وقد كان لهذه الأسطورة اليهودية الشنيعة عن حواء تأثير عظيم فى سلوك الأمم اليهودية والمسيحية قبل المرأة ، كما كان لها أثر قوى فى حقول القانون والأخلاق ، والاجتماع عند هذه الشعوب[1] :

(و) المرأة عند المسيحيين :

لقد غلا رجال الكنيسة المسيحيون فى إهدار شأن المرأة ، وجاوزوا الحد فى نظرتهم إلى العلاقة ما بين الرجل والمرأة ، فهم يرون أن المرأة ينبوع المعاصى ، وأصل السيئة والفجور ، وهى للرجل باب من أبواب جهنم : من حيث إنها مصدر تحريكه وحمله على الآثام ، ومنها انبجست عيون المصائب الإنسانية جمعاء . فبحسبها ندامة وخجلا أنها امرأة ، وينبغى أن تخجل من حسنها وجمالها ، لأنه سلاح إبليس الذى لا يوازيه سلاح من أسلحته المتنوعة ، وعليها أن تكفر ولا تنقطع عن أداء الكفارة أبداً ، لأنها هى التى قد أتت به من الرزء والشقاء للأرض ، وأهلها .

قال (توتوليان) أحد أقطاب المسيحية الأول وأئمتها مبيناً ظرية المسيحيين فى المرأة : « إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان ، وإنها دافعة بالمرء إلى الشجرة الممنوعة ، وناقضة لقانون الله ، ومشوهة لصورة الله ـ أى الرجل » .

---

(١) المرأة فى القرآن ، للعقاد ص ٧٧ .

وكذلك يقول (كرائى سوستا) الذى يعد من كبار أولياء الديانة المسيحية ـ فى شأن المرأة : « هى شر لا بد منه ، ووسوسة جبلِّية ، وآفة مرغوب فيها ، وخطر على الأسرة والبيت ، ومحبوبة فتَّاكة ، ورزء مطلى مموه » . وكان يقال : إن الشيطان مولع بالظهور فى شكل أنثى ، وكان من الموضوعات التى يتدارسها رجال الكنيسة :

- هل للمرأة أن تعبد الله كما يعبد الرجل ؟
- هل تدخل الجنة وملكوت الآخرة ؟
- هل هى إنسان ، له روح يسرى عليه الخلود ، أو هى نسمة فانية لا خلود لها ؟[1] .

وفى القرن الخامس الميلادى اجتمع مجمع « ماكون » للبحث فى مسألة : « هل المرأة مجرد جسم لا روح فيه أم لها روح ؟) وقد قرروا أنها خلو من الروح الناجية من عذاب جهنم .

وفى سنة ٥٨٦ للميلاد ـ أى فى أيام شباب النبى صلى الله عليه وسلم ـ عقد الفرنسيون مؤتمراً لبحث : ما إذا كانت المرأة إنساناً أم غير إنسان ؟ فتوصلوا إلى أنها إنسان ، خلقت لخدمة الرجل فحسب ، وكانوا يرون أن العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة نجس فى نفسها ، يجب أن تتجنب ولو كانت عن طريق نكاح وعقد مشروع ، وأن العزب أكرم من المتزوج ، ويرون أن حياة العزوبة مقياس لسمو الأخلاق ، وعلو شأنها ، وقد عملوا جهدهم لأن

---

(١) الإسلام والمرأة المعاصرة ص ١٤ .

يثبتوا فى قلوب الناس الشعور ببشاعة العلاقة الزوجية ونجاستها، وكان شائعاً بينهم أن الزوجين اللذين يبيتان معاً ليلة عيد من الأعياد لا يجوز لهما أن يشاركا القوم فى رسومهم ومباهجهم، وكأنما يرون أنهما اقترافاً إثماً سلبها حق المشاركة فى حفل دينى مقدس عندهم .

وقد بلغ من تأثير هذا التصور « الرهبنى » أن تكدر صفو ما بين أفراد الأسرة والعائلة من الأواصر، وحتى ما بين الأم وولدها، إذا صحت كل قرابة، وكل سبب ناتج عن عقد الزواج يعد إثماً وشيئاً نجساً .

وكان من نتيجة وتأثير نظرتهم هذه إلى المرأة وإلى العلاقة الزوجية، أن انحطت منزلة المرأة فى المجتمع فى كل ناحية من نواحى الحياة[1] .

وأود فى نهاية الحديث عن مكانة المرأة : عند اليهود، وعند المسيحيين، أن أشير إلى أن ما كانت عليه المرأة عند أصحاب هاتين الديانتين، لا يحكى ما جاءت به شرائعهم السماوية الصحيحة .

فقد حرّفوا وبدّلوا فى تلك الشرائع، حسب أهوائهم ورغباتهم، حتى صار ما عندهم منها يشك فى نسبته إليها .

ولذا فما أوردته عن مكانة المرأة عند أصحاب الديانتين، هو ما كان سائداً فى تلك المجتمعات بغض النظر عن صحة مطابقته لما جاء فى شرائعهم الصحيحة .

---

(١) الإسلام والمرأة المعاصرة – للخولى ص ١٤، المرأة بين الفقه والقانون للسباعى ص ٢٠ و ٢١، والحجاب للمودودى ص ٢٥ وما بعدها .

وكان بودى أن أحقق هذا وأوثقه وأثبته كما جاءت به كتبهم المقدسة عن الله سبحانه وتعالى ، إلا أن انعدام هذه المصادر الصحيحة والشك فيما يزعمون أنها الكتب المقدسة كما جاءت عن الله ، حدا بى إلى أن آخذ ماعزى فى حق المرأة إلى الكتب المقدسة عندهم بتحفظ ، وذلك حتى لا أفتئت على شرائع الله المقدسة .

(هـ) المرأة عند الفرس :

كانت المرأة الفارسية عبدة سجينة منزلها ، تباع بيع السوائم ، فقد أباحت الأنظمة الفارسية بيعها وشراءها ، وكانت تحت سلطة الرجل المطلقة ، ويحق له أن يحكم عليها بالموت دون رقيب أو مؤاخذة ، ويتصرف بها تصرفه بسلعته ومتاع بيته ، وكانوا إذا حاضت المرأة أبعدوها عن المنازل ، وجعلوها فى خيمة صغيرة خارج المدينة ، ولا يخالط الحيض أحد حتى إن الخدم يلفون مقدم أنوفهم وآذانهم وأيديهم بلفائف من القماش الغليظ عند تقديم الطعام لهن وخدمتهن ، خوفاً من أن يتنجسوا إذا مسوهن أو مسوا الأشياء المحيطة بهن حتى الهواء[١] .

وشر من ذلك كله أن الأنظمة الفارسية أباحت الزواج بالمحرمات من النسب : كالأمهات والأخوات والبنات والعمات والخالات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت[٢] . فقد تزوج يزدجرد الثانى الذى حكم فى أواسط القرن الخامس الميلادى ابنته ، ثم قتلها .

---

(١) الإسلام والمرأة ـ سعيد الأفغانى ص ١٣ .
(٢) حقوق المرأة فى الإسلام تأليف أغاييف نقلا عن كتاب الإسلام والمرأة للأفغانى ص ١٣

وتزوج بهرام جوبين ، الذى تملك فى القرن السادس ، تزوج بأخته[١] .

ويقول البروفسور (أرنهر كرستن سين) ، أستاذ الألسنة الشرقية فى جامعة (كوبنهاجن بالدنمارك المتخصص فى تاريخ إيران فى كتابه (إيران فى عهد الساسانيين) : « إن المؤرخين الإيرانيين المعاصرين للعهد الساسانى مثل « جاتهياس » وغيره يصدقون بوجود عادة زواج الإيرانيين بالمحرمات ، ويوجد فى تاريخ العهد الساسانى أمثلة لهذا الزواج ، فقد تزوج « بهرام جوبين » وتزوج « جستسب » قبل أن يتنصر بالمحرمات ، ولم يكن يعد هذا الزواج معصية عند الإيرانيين ، بل كان عملا صالحاً يتقربون به إلى الله[٢] .

ومن قبل هذا الوقت - فى القرن الثالث المسيحى - ظهر (مانى) فكان له رأى غير طبعى ضد النزعة الشهوانية ، التى كانت متفشية فى أيامه ؛ فدعا إلى حياة العزوبة لحسم مادة الفساد والشر من العالم ، وحرم النكاح استعجالا للفناء بقطع النسل ؛ وقد ظلت بقايا آثار فكرته ورأيه هذا إلى ما بعد الفتح الإسلامى .

ولكن روح الطبيعة الشهوية المتمكنة فى نفوس الإيرانيين لم تلبث أن ثارت على تعاليم (مانى) المجحفة ، واتبعت دعوة (مزدك) الذى ولد سنة ٤٨٧ للميلاد . فقد دعا إلى الشيوعية فى المال والنساء وقال : إن الناس ولدوا سواء ، ولا فرق بينهم ، فينبغى أن يعيشوا سواء ؛ لا فرق بينهم . ولما كان

---

(١) تاريخ الطبرى ج ٢ ص ١٣٨ .

(٢) إيران فى عهد الساسانيين ترجمة د . محمد إقبال من الفرنسية إلى الأردية ص ٤٣٠ ، ٤٣٩ ، نقلا عن كتاب: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ، الندوى .

المال والنساء من أهم ما حرصت النفوس على حفظه وحراسته ، كان ذلك عند مزدك أهم ما تجب فيه المساواة .

قال الشهرستانى[١] : « أحل النساء ، وأباح الأموال ، وجعل الناس شركاء فيها ، كاشتراكهم فى الماء والنار والـكلأ » .

وقد صادفت هذه الدعوة هوى فى نفوس الأرازل ، والشباب والمترفين ، فعاثوا فساداً ، وفتـكوا بأعراض الشريفات ، وغلبوا الناس على نسائهم وأموالهم .

قال الطبرى : « افترص السفلة ذلك واغتنموه ،وكاتفوا مزدك وأصحابه ، وشايعوهم ، فابتلى الناس بهم ، وقوى أمرهم ، حتى كانوا يدخلون على الرجل فى داره فيغلبونه على منزله ونسائه وأمواله لا يستطيع الامتناع منهم وحملوا قباذ « ملـكهم » على تزيين ذلك ، وتوعدوه بخلعه ، فلم يلبثوا إلا قليلا ، حتى صاروا لا يعرف الرجل ولده ، ولا المولود أباه ، ولا يملك الرجل شيئاً عما يتسع به»[٢] .

(و) المرأة عند العرب قبل الإسلام :

كانت المرأة عند العرب ـ قبل الإسلام ـ مهضومة فى كثير من حقوقها .

---

(١) الملل والنحل ج ٢ ص ٨٥ .

(٢) تاريخ الطبرى ج ٢ ص ٨٨ .

فكانوا كثير منهم يتشاءمون بمولد الأنثى، ويتطيرون منها ، وكان المولود له أنثى يعتبر ذلك بلاء وشراً عليه وعلى أسرته .

وقد وصف الله تعالى حالهم هذه أدق وصف، حيث قال تعالى : (وإذا بُشِّرَ أحَدُهُمْ بالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَىٰ مِنْ سُوءِ ما بُشِّرَ بِهِ أيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فى التُّرَابِ ؟ ألاَ سَاءَ ما يَحْكُمونَ)[١] .

وقد أدى كرههم وبغضهم هذا لها أن كان كثير منهم يحاول التخلص منها بالقضاء عليها إذ لم يكن عندهم عرف أو قانون يحول بين الرجل وقتله ابنته متى شاء، بل إن العرف عندهم يجعل ذلك من حقه . فكانت بعض القبائل كربيعة وكندة وتميم[٢] تئد بناتها خوف أن يجرهن الفقر إلى العار والفضيحة ، أو يسبيها العدو ، فتكون سبة له ولقبيلته وقومه إلى الأبد، بل بعض العلماء ذهب إلى أن الوأد كان فى عامة قبائل العرب ، لكنه يستعمله بعض دون بعض[٣] .

وقد أشار الله تعالى إلى فعلتهم الشنيعة هذه مبكتا ومؤنبا فقال : (وَإِذَا لَمَوْءودَةُ سُئِلَتْ بِأَىِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ)[٤] ؟

وكانوا يتوارثونها كما يتوارثون المتاع والمال .

---

(١) سورة النحل ٥٨ و ٥٩
(٢) بلوغ الأرب ٤٢/٣
(٣) بلوغ الأرب ص ٤٣ ، وأسد الغابة ٢٢/٤
(٤) التكوير آية ٨ و ٩

فكان الرجل إذا مات ، كان أولياؤه أحق بزوجاته من غيرهم ، فإن شاء بعضهم تزوجوهن ، وإن شاءوا زوجوهن من شاءوا وأخذوا المهر ، وإن شاءوا عضلوهن ومنعوهن من الزواج حتى يفتدين أنفسهن .

فهم يرون أنهم أحق بامرأة المتوفَ من أهلها ، وكان هذا سبب نزول قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً﴾ ، كما روى ذلك البخارى (٢) .

وكانوا يحرمونها من الميراث ، قال عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) . « والله إنا كنا فى الجاهلية ما نعد للنساء أمراً ، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل ، وقسم لهن ماقسم » (٣) .

لأنهم يرون أن المال الذى ترثه ، يذهب إلى الغرباء الذين تزوجت إليهم ، وكثيراً ما يكونون من أعدائهم . وهم حريصون على أن يبقى فى أسرهم ، ولأن المال يؤول إلى من لا تنتفع القبيلة بهم فى القتال والحماية .

ومن أقوالهم المعروفة فى ذلك : « لا يرثنا إلا من يحمل السيف ، ويحمى البيضة » .

ولم يكن لها على زوجها حقوق محددة تطالبه بالوفاء بها ، وليس للطلاق عدد محدود ، ولا لتعدد الزوجات حد معين ، ولم يكن لها حق فى اختيار

---

(١) الأنعام آية ١٩
(٢) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٤٦٤ و ٤٦٥
(٣) الإسلام والمرأة للأفغانى ص ٢٤

زوجها ، إلا ما كان من بعض رؤساء العرب وأشرافهم ، فقد كانوا يستشيرون بناتهم فى أمر الزواج .

وإذا ما كرم البعض منهم المرأة ، فإنما يكرمها لا عن اعتراف بحقوق مشروعة ثابتة لا يجوز التفريط فيها ، وإنما يكرمها كما يكرم فرساً يحبها ، أو شيئاً آخر يملكه ، حل من نفسه محل المحبة والرضى والقبول (١) .

* * *

(١) محاضرات رابطة العالم الإسلامى لحج ٨٥ ، محاضرة بعنوان ـ حقوق المرأة فى الشريعة لأحمد باشميل .

الباب الأول

حقوق المرأة الدينية

١ — مدخل : نظرة الإسلام إلى المرأة .

٢ — مشاركة المرأة للرجل فى الواجبات والشعائر الدينية .

٣ — الجزاء على العمل فى الآخرة .

٤ — واجبها فى نشر الدين ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

٥ — شبهة مردودة : نقصان عقلها ودينها .

١ — مدخل : نظرة الإسلام إلى المرأة

كانت المرأة فى كثير من المجتمعات القديمة ليس لها اعتبار ولا كيان مستقل ، كما أسلفت . بل كانت هناك أسئلة تدور عند بعض الأمم : هل للمرأة أن تعبد الله كما يعبده الرجل ؟ وهل تدخل الجنة وملكوت الآخرة ؟ وهل هى إنسان له روح يسرى عليه الخلود ، أو هى حيوان نجس أعد للخدمة ؟

وفى الوقت الذى كانت المرأة فى تلك المجتمعات تعانى ما تعانيه ، شع نور الإسلام،وبزغ فجر الحرية الحقة للإنسان عامة،وللمرأة على وجه الخصوص ، حيث كانت فى أسر الذل والهوان فكان لها المنقذ بعد هلاك ، والمحرر بعد استعباد ، إذ قرر لها الإسلام من الحقوق والواجبات والخصائص ، ما كان مثار عجب ودهشة بين أتباع النبى صلى الله عليه وسلم أنفسهم فضلا عن غيرهم ، فقرر إنسانيتها وأنها صنو الرجل .

قال الله تعالى : ﴿ يا أيُّها النَّاسُ اتَّقُوا ربَّكُم الذى خَلَقَكُم مِن نَفْسٍ واحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَهَا ﴾ الآية[١]

وقال تعالى : ﴿ هو الذى خَلَقَكُم من نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْها زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [٢] الآية .

---

(١) النساء آية ١

(٢) الأعراف آية ١٨٩

فهى إنسان مساوية للرجل فى الإنسانية ، فإن كلمة الناس تشمل فى مفهومها ومدلولها الرجل والمرأة ، فهى مخاطبة ، كما هو مخاطب فى هاتين الآيتين باعتبار خصوصية الانسانية فيها . فهى إذا إنسان كما هو إنسان .

ويؤكد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خطبته فى حجة الوداع فيقول : « أيها الناس : إن ربكم واحد وإن أباكم واحد . كلكم لآدم ، وآدم من تراب » (١) .

وهى أخت الرجل ، إذ تنسب هى وهو إلى أب واحد ، وأم واحدة : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وجعلناكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ (٢) . فهو ينادى الجميع : « يا أيها الناس » معلناً أنه خلقهم من أب واحد وأم واحدة « إنا خلقناكم من ذكر وأنثى » فيقرر الأخوة ؛ أخوة النسب بين الرجل والمرأة . فكل منهما شقيق الآخر وصنوه . كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما النساء شقائق الرجال » (٣) .

والأخوة على هذا ، تقتضى المساواة فى الانتساب إلى الأبوين ، فلا يكون أحد الشقيقين أوفر حظاً فى النسبة إلى أبويه من الآخر . فالمرأة على هذا مساوية للرجل فى النسبة إلى الأبوين .

وعلى هذا الأساس « إنسانية المرأة » قرر الإسلام لها وعليها حقوقها .

---

(١) جمهرة خطب العرب ، جزء ١ ص ٥٩ .
(٢) الحجرات الآية ١٣ .
(٣) رواه احمد وأبو داود والترمذى عن عائشة ، والبزار عن أنس .

والتزاماتها ، فقرر أهليتها للعبادة ، والتكاليف الشرعية . قال تعالى : ﴿ فَاسْتَجابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لا أُضيعُ عملَ عاملٍ مِنكُمْ من ذَكَرٍ أو أُنثى بعضكُم مِن بَعْضٍ ﴾ (١) .

قال : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالحاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثى وهُوَ مُؤْمِنٌ فأُولئك يَدْخُلونَ الجَنَّةَ ولا يُظْلَمونَ نَقِيراً ﴾ (٢) .

وقال تعالى أيضاً : ﴿ مَنْ عَمِلَ صالحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثى وهُو مُؤْمنٌ ، فَلَنُحْيِيَنَّه حياةً طَيِّبةً ، وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أجْرَهم بأَحْسَنِ ما كانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (٣) .

كذلك قرر لها أهليتها الاجتماعية . كما قرر لها أهليتها الاقتصادية ، المستقلة عن الرجل – أباً كان : أباً أو زوجا ، أو أخاً أو غيرهم – استقلالا تاما .

وجماع القول : « لقد كفل الاسلام للمرأة مساواتها مع الرجل من حيث الجنس ، ولم يقرر التفاضل إلا فى بعض الملابسات المتعلقة بالاستعداد ، أو الدُّربة ، أو التبعة ، مما لا يؤثر على حقيقة الوضع الانسانى للجنسين ، فحيثما تساوى الاستعداد والدُّربة والتبعة ، تساويا ، وحيثما اختلف شىء من ذلك ، كان التفاوت بحسبه » (٤) .

---

(١) آل عمران آية ١٩٥ .
(٢) النساء آية ١٢٤ .
(٣) النحل آية ٩٧ .
(٤) العدالة الإجتماعية فى الإسلام – سيد قطب ص ٥٢ .

على هذا الأساس منح الإسلام للمرأة حقوقها الروحية والمادية ، ووفر لها كل الضمانات ؛ إذ كان ينظر إلى صفاتها الإنسانية ، وهو بهذا يسير مع نظريته فى وحدة الإنسان : « خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها » ، فلم يخضع فى منحه تلك الحقوق لها لضغوط الاقتصاديات والماديات ، كما فعلت بعض الأمم عند منحها بعض الحقوق للمرأة (١) .

* * *

---

(١) وذلك عندما اضطرت المرأة الأوربية إلى العمل ، لنكول الرجل عن إعالتها ، واستغلت المصانع حاجة المرأة إلى العمل ، فكانت تمنحها أقل من أجر الرجل الذى يؤدى نفس العمل ، واضطرت المرأة إلى الثورة للمطالبة بمساواتها بالرجل فى الأجر ، واستخدمت فى ذلك كل الوسائل: المظاهرات والإضراب ، والخطابة ، والكتابة . وتحت هذه الضغوط ، وضغط حاجتهم إليها فى العمل ، لقلة الأيدى العاملة ، منحت بعض الحقوق .

٢ — مشاركة المرأة للرجل فى الوجبات والشعائر الدينية

قرر الاسلام أهلية المرأة للتدين ومجازاتها بما عملته ، من خير أو شر ، مثلها فى ذلك مثل الرجل من غير فرق .

ومن المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة ، أن على النساء ما على الرجال من أركان الاسلام ، إلا أن الصلاة تسقط عن المرأة زمن الحيض والنفاس ، فتتركها ولا تعيدها لكثرتها خوف المشقة عليها ، والصيام يسقط عنها فى زمنهما ، وتقضى ما أفطرته من أيام رمضان ، لقلتها ويسر قضائها .

وتأكيداً لهذه المساواة للرجل فى تلك الأهلية ، جعلت مستقلة عنه فيها كل الاستقلال ، لكل منهما مسئوليته الخاصة عن نفسه عند الله حيث لاتغنى نفس عن نفس شيئاً .

ومما له مغزاه فى هذا المقام ، أن الله تعالى أشرك حواء مع آدم عليه السلام فيما خاطبه به وأمره ونهاه ، فحين أمره أن يسكن الجنة ، ونهاه أن يأكل من الشجرة ، وجه الخطاب إليهما معاً : ﴿ وقُلْنَا يا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزوجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلاَ مِنها رَغَدًا حيْثُ شِئْتُما ، وَلَا تَقْرَبَا هٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَتَكُونا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [1] .

وحين أنكر سبحانه ما كان من مخالفة أمره ، وجه الإنكار إليهما معاً :

---

(١) البقرة آية ٣٥ .

﴿ أَلَمْ أَنْهَكُما عن تِلْكُما الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَكُما إِنَّ الشَّيْطانَ لَكُما عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾(١) . وماهذا — والله أعلم — إلا لإشعار حواء — وقد هداها الله النجدين وأعطاها العقل المميز — بأنها مؤاخذة بفعلها كما أن آدم مؤاخذ أيضاً بذلك .

ولعل مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم لهن بيعة خاصة ، لاشعارهن بهذا الاستقلال ، لتدخل كل منهن الاسلام من باب غير الباب الذى دخل منه زوجها أو أبوها : ﴿ يا أَيُّها النبيُّ إذا جاءَكَ المُؤْمِناتُ ، يُبايِعْنَكَ : عَلَى أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ باللهِ شيئاً ولا يَسْرِقْنَ ، ولا يَزْنِينَ ، ولا يَقْتُلْنَ أَولادَهُنَّ ، ولا يَأْتِينَ بِبُهتانٍ يَفْتَرِينَهُ بينَ أيديهنّ وأَرجُلِهِنَّ ، ولا يَعْصِينَكَ فى مَعْروفٍ فبايِعْهُنَّ واستَغْفِرْ لهنَّ الله ، إنّ الله غفُورٌ رحيمٌ ﴾ (٢) .

قال الشيخ محمود شلتوت فى : رسالة القرآن والمرأة (٣) : « لعلك تأخذ من مبايعة النبى صلى الله عليه وسلم للنساء مبايعة مستقلة عن الرجال ، أن الاسلام يعتبرهن مسئولات عن أنفسهن مسئولية خاصة مستقلة عن الرجل » .

---

(١) الأعراف آية ٢٢
(٢) الممتحنة آية ١٢
(٣) صفحة ٣

٣ ــ الجزاء على العمل فى الآخرة

وترتب على تلك المسئولية المستقلة وضع المرأة مع الرجل فى ميزان الثواب والعقاب الأخروى على درجة سواء، على حسب ما قدم كل منهما لنفسه من إحسان أو سوء.

﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وهو مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يدخلونَ الجنّةَ ولا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾[(١)] ﴿ وَعَدَ اللهُ المُؤْمِنِينَ والمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِها الأَنْهَارُ خالِدِينَ فيها وَمَساكِنَ طَيِّبَةً ، فى جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللهِ أَكْبَرُ ، ذلكَ هُوَ الفَوْزُ العظيمُ ﴾[(٢)].

وقال تعالى : ﴿ وَعَدَ اللهُ المُنافِقِينَ وَالمُنَافِقَاتِ وَالكُفّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خالِدِينَ فيها هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللهُ وَلَهُم عذابٌ مُقِيمٌ ﴾[(٣)] ﴿ لَيْسَ بِأَمانِيِّكُمْ ولا أَمَانِيِّ أَهْلِ الكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلاَ يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللهِ وَلِيًّا وَلاَ نَصِيراً ﴾[(٤)].

﴿ فاسْتَجابَ لَهُمْ رَبُّهم : أَنِّى لا أُضِيعُ عَمَلَ عامِلٍ منكمْ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ من بَعْضٍ ﴾[(٥)].

---

(١) النساء آية ١٢٤
(٢) التوبة آية ٧٢
(٣) التوبة آية ٦٨
(٤) النساء آية ١٢٣
(٥) آل عمران آية ١٩٥

كل هذه النصوص وغيرها كثير تدل على أن المرأة مكلفة بما كلف به الرجل من عبادات وتكاليف شرعية أخرى ، وأن خطاب الشارع فى هذا موجه إليها كأنه موجه إليه إما مفهوماً ، وإما صراحة ، كما هو واضح فى النصوص التى أوردت فى هذا البحث ، وفى المبحث الذى قبله ، لا فرق فى هذه التكاليف بين المرأة والرجل ، إلا فى بعض التكاليف الشرعية ، التى تدعو طبيعة تكوين المرأة وطبيعة حياتها إلى التسامح فيها بالنسبة لها : كإسقاط فريضة الجهاد ، وصلاة الجمعة والجماعة فى المساجد عنها ، وغير ذلك من التكاليف الشرعية ، التى أسقطها الإسلام عن المرأة ، مراعاة لطبيعة تكوينها ، ورسالتها فى الحياة .

ومادامت مكلفة بما كلف به الرجل ، ومطلوباً منها : ما هو مطلوب منه : من العبادات والتكاليف الشرعية ، فقتضى العدل والحكمة أن تكون هى وهو على حد سواء ، فى الأجر والجزاء ، على هذه الأعمال .

٤ – واجبها فى نشر الدين والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

القيام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والدعوة إلى الله واجب على كل مسلم مكلف، علم بالمعروف ورآه متروكا، وعلم بالمنكر ورآه مرتكبا، وقدر على الأمر أو التغيير بيده أو بلسانه.

وهو من أعظم الواجبات بعد الإيمان بالله، فقد ذكره الله تعالى، فى كتابه العزيز مقرونا بالايمان به (عز وجل)، قال تعالى: ﴿كُنْتُم خَيرَ أمةٍ أخرِجَتْ للنَّاسِ تأمُرُونَ بالمعروفِ وَتنهوْنَ عنِ المنكرِ وتؤْمِنونَ بالله﴾[1]، [2].

والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والدعوة إلى الله، كغيرها من التكاليف الشرعية، كما كلف الله به الرجال كلف به النساء أيضاً، يقمن به فى نطاق الحدود التى خطها الإسلام لهن. ولذا جاءت نصوص الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، موجهة إلى المكلفين جميعا رجالا ونساء، قال الله تعالى: ﴿والمؤْمِنونَ والمؤْمنات بَعضهمْ أولياء بعْضٍ: يأمُرُونَ بِالمعرُوفِ وينهونَ عنِ المنْكرِ ويقيمونَ الصَّلاةَ ويؤْتونَ الزكاةَ ويطِيعُونَ الله ورَسُولَهُ أُولئِكَ سَيرْحَمُهم اللهُ إنَّ اللهَ عَزِيزٌ حكيمٌ﴾[3]. فهذه الآية صريحة فى تكليف النساء بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كالذكور.

---

(١) آل عمران آية ١١٠ (٢) ينظر كتاب منهاج المسلم للجزائرى ص ٥٨.
(٣) التوبة آية ٧١.

وقال تعالى : ﴿ وَلتكُنْ منكُمْ أمةٌ يدعُونَ إلى الخَيْرِ ويأمُرُونَ بالمعْرُوفِ وَينهونَ عَنِ المنكرِ وأولئكَ همُ المُفْلِحُونَ ﴾[1] .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان »[2] .

فالأمة الجماعة ، ومَنْ مِنْ صيغ العموم فهى شاملة للمؤمنين والمؤمنات .

والآيات والأحاديث التى تأمر بالقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، دون تفريق فى ذلك الأمر بين الرجل والمرأة كثيرة جداً ، وهى وإن لم يصرح فى أكثرها ، بمخاطبة المرأة صراحة إلا أن القاعدة الأصولية : أن النساء يدخلن فى الخطاب الموجه للذكور ، من باب التغليب إلا ما خرج بدليل .

وقد ذكر المؤمنات صراحة فى قوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنونَ والْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهمْ أولياء بعْضٍ يأمُرونَ بالمعْرُوفِ وينهونَ عنِ الْمُنكرِ ﴾[3] ، ولقد فهم ذلك صواحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأزواجه الطاهرات ، فقمن بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ونشر الدين بالقسط الأوفى .

وقد قاست المسلمات فى أول ظهور الإسلام ماقاسى الرجال : من عذاب ، وهجرة ، واضطهاد ، وأذى ، وخرجن مع المقاتلين ، إعلاء لكلمة الحق وذوداً عن دين الله ، فقاسمن الرجال شرف الجهاد ، وآبن بثوابه وكرامته ، وليس بعد بذل الروح بذل .

---

(١) آل عمران آية ١٠٤ (٢) رواه مسلم (٣) التوبة آية ٧١

والتاريخ الإسلامى زاخر بالأمثلة الرائعة للتضحية والفداء فى سبيل هذا الدين ونشره .

فآل ياسر أسرة بكاملها برجالها ونسائها ، لاقت ما لاقت من القتل ، والتعذيب والتنكيل .

وأسماء بنت أبى بكر (ذات النطاقين) تكتم خروج رسول الله وأبيها إلى المدينة فينالها لذلك الأذى [1] .

وفاطمة بنت الخطاب (أخت عمر) تلطم على وجهها لطمة سال منها دمها [2] .

والخنساء تفدى الإسلام بأبنائها الأربعة، وماتزيد حين بلغها خبر مقتلهم على أن تقول : الحمد لله الذى شرفنى بقتلهم جميعاً .

ونساء فضليات كريمات ، هاجرن مع أزواجهن إلى الحبشة ، وإلى المدينة، غير مباليات بوعثاء السفر وخطورة الطريق وغضب العشيرة .

ونساء بقين فى مكة مع أزواجهن المسلمين : يتحملن معهم أذى قومهم ، وغير ذلك كثير عانينه فى سبيل هذا الدين ومن أجل إظهاره ونشره .

وقد كانت بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم مدارس لنشر العلم ، ورواية الحديث عنهن ، تقصد من كل جانب ، فقد تنافس الصحابة فى الأخذ عنهن ، حتى إن أبا بكر وعثمان وغيرهم من كبار الصحابة كثيراً ما كانوا يسألونهن فى دقائق المسائل العلمية وجلائلها .

(٢،١) ينظر سيرة ابن هشام ج٢ ص ١١٢ وص ٣٢٧ و ٣٥٨ ج ١ من ابن هشام.

والمتتبع لكتب السير والتاريخ والأدب الإسلامى ، يجد الكثير من فضليات النساء العالمات العاملات ، الداعيات لدين الله ، الآمرات بالمعروف والناهيات عن المنكر .

ولما كان من لوازم الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر أن يكون عالماً بحقيقة مايأمر به ومكانته فى الشرع ، كما يكون عالماً بحقيقة المنكر الذى ينهى عنه ، ودرجته فى الشرع من المعاصى والمحرمات . وهذا لايدرك إلا بالعلم — فقد حث الإسلام على التعلم ، ورغب فيه بل جعله فريضة « طلب العلم فريضة على كل مسلم » (١) .

وأشاد الاسلام بالعلم والعلماء ، ونوهت آيات الكتاب وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، قال الله تعالى : ﴿قلْ هَلْ يَسْتَوِى الذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿إنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبادِهِ العلماءُ﴾ (٣) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً ، سهّل الله له به طريقاً إلى الجنة » (٤) .

ولم يفرق الإسلام فى ذلك بين المرأة والرجل ، فهى مأمورة بالتزود بالعلم النافع الموصل إلى معرفة الله ومعرفة دينه ، كما أن الرجل مأمور به أيضاً .

ويوضح ابن حزم مدى مشاركة المرأة للرجل فى طلب العلم فيقول : «إن كل مسلم عاقل بالغ : من ذكر وأنثى ، حر أو عبد ، يلزمه فرضاً ، بلاخلاف

---

(١) رواه ابن ماجه
(٢) الزمر آية : ٩
(٣) فاطر آية : ٢٨
(٤) رواه مسلم

من أحد من المسلمين ، أن يعرف ما يحل له ويحرم عليه مما لايسع جهله أحداً من الناس : ذكورهم وإناثهم ، أحرارهم وعبيدهم وإمائهم ، وفرض عليهم أن يأخذوا فى تعلم ذلك ، ويجبر الإمام عليه أزواج النساء وسادات الأرقاء على تعليمهم ما ذكرنا ، إما بأنفسهم ، وإما بالإباحة لهم لقاء من يعلمهم . وفرض على الإمام أن يأخذ الناس بذلك ، وأن يرتب أقواماً لتعليم الجهال » .[1]

وردت كل هذه الآيات والأحاديث وغيرها ، وأقوال الأئمة حاثة على العلم والتعلم ، مرغبة فيه ، لأن العلم لازم للقيام بواجب الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، ونشر الإسلام والدعوة إليه على بصيرة وعن علم ودراية ، ولأنه وسيلة إلى معرفة الله فيطاع ويتقى « إنما يخشى الله من عباده العلماء » .

(١) نقلا عن كتاب : الأسرة فى الإسلام للشيخ مناع القطان ص ٣٢ ، ٣٣ .

٥ — شبهة مردودة : نقصان عقلها ودينها

مما يأخذه المغرضون من المستشرقين وأتباعهم من أبناء المسلمين ، على الاسلام ، مايدعون أنه هضم لحق من حقوق المرأة ، وإهدار لكرامتها ، واستهانة بمكانتها ، وغمز فى كفاءتها ، ومقدرتها على القيام بما يطلب منها القيام به من أعمال ، حيث ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : « مارأيت من ناقصات عقل ودين ، أغلب لذى لب من إحداكن . قالت امرأة منهن جزلة : وما نقصان العقل ؟ قال : أما نقصان العقل ، فإن شهادة امرأتين بشهادة رجل ، وأما نقصان الدين ، فإن إحداكن تفطر رمضان ،وتقيم أياماً لاتصلى »[1] .

فالإسلام — حسب رأيهم — بهذا قد حطّ من قدر المرأة ، وهوّن من قدرتها على القيام بالأعباء ، وغمزها فى مساواتها بالرجل فى النواحى الدينية والعقلية ، حيث قال : « إنهن ناقصات عقل ودين » ويرون فى هذا ما يدعو إلى إثارة التساؤل من جانبهم عن مدى صدق إنصاف الإسلام للمرأة ، وهو يغمزها فى هذا الجانب المهم — كما يتوهمون .

والجواب عن هذا التساؤل نقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسّر مايقصد من نقل العقل والدين :

ففسّر نقصان العقل ، بأن شهادة امرأتين بشهادة رجل ،وإذا بحثنا عن

---

(١) رواه أبو داود .

سبب جعل شهادة امرأتين بشهادة رجل ، أدركنا أن ذلك يرجع إلى ما ركبه الله سبحانه وتعالى فى طبيعة المرأة : فقد اقتضت حكمته البالغة أن تكون العاطفة فى المرأة مرهفة ، وأن يكون وجدانها أقوى مظاهر حياتها النفسية ، وذلك حتى يمكنها أداء أهم وظيفة من وظائفها ، وهى وظيفة الحضانة والأمومة على خير وجه ، فهذه المهمة تحتاج إلى التفكيروالتأمل .

وهذا ليس عيباً بالنسبة للمرأة وطبيعة وظيفتها فى الحياة ، بل إنها صفة كمال فى هذا المجال ، والرسول صلى الله عليه وسلم رغّب فى نكاح الودود ، وهى المتوددة إلى زوجها وأولادها . فقال صلى الله عليه وسلم : « تزوجوا الودود الولود » (١) .

والتودد يكون عادة نتيجة الإحساس المرهف ، والعاطفة الرقيقة ، والحنان الرحيم . بل إن فقد هذه الخصال من المرأة ، يعتبر عيباً فى محيط وظيفتها ورسالتها .

ومن هنا ، فغالباً ماتطغى عاطفة المرأة ، فتغطى على عقلها وإدراكها أبداً أو إلى حين تذكيرها ، فاقتضت العدالة أن يُتخذ شيء من الاحتياط حيال شهادتها فى الأمور المؤدية إلى نتائج خطيرة .

ولكن كلاً من العاطفة الجياشة ، والوجدان المرهف يكونان صفة نقص وعيب فى المجال الآخر (مجال الرجولية ورسالة الرجل) فهو بحاجة إلى

---

(١) رواه أحمد وابن حبان وصححه .

قوة الجنان وشدة البأس وتحكيم العقل والمنطق ، ودقة الادراك أكثر من حاجته إلى العاطفة المندفعة والوجدان المرهف ، إذ طبيعة رسالته فى الحياة تتطلب ذلك ، فهى صفة نقص وذم بالنسبة للرجل وطبيعة رسالته ، وصفة كمال ومدح بالنسبة المرأة ، وطبيعة رسالتها .

وأيضاً ، الانسان يكون أكثر تذكراً للأمور التى يمارسها . أما مالا يمارسه فقلما يذكره ، والشأن فى المرأة أن لاتمارس شئون المعاملات والتجارة ونحوها ، فإذا مارستها كانت عرضة للنسيان فاحتاجت إلى أخرى تذكرها .

ولهذا فإن الاسلام قبل شهادتها وحدها فيما لا يطلع عليه غالباً إلا النساء ، كاستهلال الطفل من بطن أمه ، والرضاع من امرأة أخرى ، وعيوب النساء الداخلية .

وهناك العوارض الطبيعية التى تعرض للمرأة فى حياتها : الحيض ، والحمل والنفاس ، فإنها تترك من الآثار النفسية والعقلية والبدنية فى كيان المرأة العام ، مايدنى المرأة الصحيحة إلى حالة المرض إدناء يستحيل معه التميز بين صحتها ومرضها .

وقد أشار أبو الأعلى المودودى إلى بعض تلك الآثار التى تتركها تلك العوارض فى قوى المرأة العقلية والنفسيةوالبدنية ، فيقول عن آثارالحيض[١] : وتدل مشاهدات أساطين علمى الأحياء والتشريح على أن المرأة تطرأ عليها فى مدة حيضها التغيرات الآتية :

---

(١) فى كتابه : الحجاب ص ٢٢٨ ـ ٢٣٤ .

١ — تقل فى جسمها قوة إمساك الحرارة فتنخفض حرارتها .

٢ — يبطىء النبض وينقص ضغط الدم ويقل عدد خلاياه .

٣ — تصاب الغدد الصماء واللوزتان والغُدد اللمفاوية بالتغير .

٤ — يختل الهضم وتضعف قوة التنفس .

٥ — يتبلد الحس فتتكاسل الأعضاء وتتخلف الفطنة وقوة تركيز الفكر .

ويقول المودودى عن الحمل : وأشد على المرأة من مدة الحيض زمان الحمل ، فيكتب الطبيب ريبريت : لاتستطيع قوى المرأة أن تتحمل من مشقة الجهد البدنى والعقلى ماتتحمله فى عامة الأحوال ، وإن عوارض الحمل لو عرضت لرجل أو امرأة غير حامل لحكم عليه أو عليها بالمرض بدون شك ، فنى هذه المدة يبقى مجموعها العصبى مختلا على أشهر متعددة ، ويضطرب فيها الاتزان الذهنى وتعود جميع عناصرها الروحية فى حالة فوضى دائمة .

ويقول عن النفاس : أما عقب وضع الحمل فتكون المرأة عرضة لأمراض متعددة ، إذ تكون جراح نفاسها مستعدة أبداً للتسمم ، وتصبح أعضاؤها الجنسية فى حركة انقلصها إلى حالتها الطبيعية قبل الحمل ، ممايختل به نظام جسمها كله ، ويستغرق بضعة أسابيع فى عودته إلى نصابه .

هذه العوارض — وهى تلازم المرأة جل عمرها — تجعل المرأة حتماً فى مستوى عقلى أقل من المستوى العقلى الذى يتمتع به الرجل السوى . وهى حقائق طبيعية ركبها الله فيها ، وأثبتها العلم ، ويؤيدها واقع حياة المرأة المشاهد ولا مجال لانكاره ، وهو أيضاً لاعيب فيه تعاب به المرأة .

فهكذا أراد الله لها أن تكون ، لكن العيب فى محاولة إنكار فطرة الله التى فطر المرأة عليها ، وإيهامها أنها غير ما أراد الله لها تكون .

وأما نقصان دينها ، فقد فسره صلى الله عليه وسلم بأنها تمكث أياماً ، لا تصلى وتفطر رمضان ، فهو فى الواقع ونفس الأمر نقصان لا يمارى فيه أحد ، ولن يستطيع ، إلا أن هذا النقص ناتج عما يعتورها من أسباب فطرية جبلية لا يد لها فيها ، وهى أيضاً من مقتضيات رسالة الأمومة التى خلقت لها .

لذا فهى لا تؤاخذ على هذا النقص بعقاب ، بل لها الأجر الجزيل ، والثواب الكبير إن هى صبرت واحتسبت ، ولكنه من ناحية الميزان والعدل ، يعتبر نقصاً إذا قورن بمن لا يعتوره مثل هذا النقص وهو الرجل .

لذا فالرسول صلى الله عليه وسلم عندما قال : ناقصات عقل . إنما كان يعنى العقل الإنسانى المتكامل القادر على تحمل أعباء الحياة ، بجميع صورها وأشكالها ، وليس عيباً فى المرأة أن تفقد هذا أو بعضه ، لأنها لم تخلق له ، وإنما خلقت لما يلائم طبيعتها وفطرتها التى فطرت عليها ، وما يتفق مع رسالتها .

كذلك إذا كان نقصان دينها ناتجاً عما يعتورها من أسباب فطرية جبلية لا دخل لها بها .

وهى أيضاً نتيجة لما تفرضه طبيعتها الأنثوية ورسالتها فى الحياة .

والرسول صلى الله عليه وسلم — فى هذا وفى ذاك — إنما يقرر حقيقة واقعة ، لا جدال فيها ، ولا مناص عنها للمرأة .

وهى أيضاً لا عيب فيها ، ولا ذم للمرأة فى محيط رسالتها ، ووظيفتها فى الحياة .

على أن هذا النقص فى الدين لا أثر له فى تفضيل أحد النوعين على الآخر فى مجال العمل الصالح والجزاء عليه ، ولا فى القرب من الله أو البعد عنه . فلكل جزاؤه ، ولكل ثوابه على ما عمل .

﴿ ومن يعملْ منَ الصَّالِحَاتِ من ذكرٍ أو أنثى وهُوَ مُؤْمِنٌ فأُولئكَ يَدْخُلونَ الجنَّةَ ولا يُظْلَمون نَقِيرًا ﴾[1] .

(١) سورة النساء آية ١٢٤ .

الباب الثاني

حقوق المرأة الزوجية

١ — رأيها فى اختيار الزوج .

٢ — وجوب المهر فى النكاح وملكيتها له .

٣ — المعاشرة بينها وبين زوجها قائمة على المعروف .

٤ — نفقة الزوجة حق واجب على الزوج .

٥ — تحريم نكاح المتعة يحمى حق المرأة .

٦ — تعدد الزوجات ليس هضما لحق المرأة أو إضراراً بها .
بل هو دعم للحياة الزوجية .

٧ — التحكيم بين الزوجين عند اختلافهما .

٨ — حقها فى فسخ عقد الزوجية .

٩ — شبه تثار : الولى فى النكاح ، قوامة الرجل .

١ - رأيها فى اختيار الزوج

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن ، قالوا : يارسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت »(١) .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الثّيب أحق بنفسها من وليّها ، والبكر تستأذن فى نفسها ، وإذنها صماتها »(٢) .

وروى الجماعة إلا مسلماً عن خنساء بنت حدام الأنصارية « أن أباها زوجها — وهى ثيِّب — فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله فردّ نكاحها » أى أبطله .

وروى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس « أن جارية بكراً أتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوّجها وهى كارهة ، فخيَّرها النبى صلى الله عليه وسلم » .

هذه الأحاديث وغيرها تدل على أن الإسلام أعطى المرأة البالغة العاقلة ، بكراً أو ثيباً ، كامل الحرية فى رفض من لاترضاه لها زوجاً ، ولا حق لأبيها أو وليّها أن يجبرها على من لاتريده ، فقد أجمع العلماء على أنه ليس لأحد من الأولياء إجبار الثيّب البالغة العاقلة على الزواج من زوج لاترضاه لنفسها ، وذلك للحديث السابق عن خنساء بنت خدام : « أن أباها

---

(١) رواه الجماعة : أحمد والبخارى ، وأصحاب السنن الأربعة .

(٢) رواه الجماعة إلا البخارى .

زوّجها — وهى ثيّب — فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله ، فردّ نكاحها »

قال ابن عبد البر : « هذا الحديث مجمع على صحته ، والقول به ولا نعلم مخالفاً له إلا الحسن »[١] .

أما البكر البالغة العاقلة ، فإنه لايجوز إجبارها أيضاً فى رأى أكثر أهل العلم ، ومنهم أصحاب الرأى ، وأحمد فى رواية عنه ؛ قال فى الفائق : وهى الأصح ، قال الزركشى : وهى الأظهر .

وقدّمه ابن رزين فى شرحه ، وهو مذهب الأوزاعى والثورى وأبى عبيد وأبى ثور وابن المنذر للحديث المتفق عليه « لاتنكح البكر حتى تستأذن » ، ولما روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس : أن جارية بكراً أتت النبى فذكرت أن أباها زوّجها وهى كارهة فخيّرها النبى صلى الله عليه وسلم »[٢] . ولأن الكل متفقون على أن الأب وغيره ، لا يملك التصرف فى مال ابنته البكر البالغ بغير رضاها ، فكيف يملك التصرف فى نفسها ومستقبلها ، والنفس فوق المال ، والخسارة فى المال أمر هيّن ، بجانب التضرر الذى سيحصل من الزواج غير المرضى من جانبها؟[٣] ، [٤] .

---

(١) المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٤٤ .

(٢) ينظر : المقنع : ج ٣ ص : ١٥ ، ١٦ .

(٣) المرأة بين الفقه والقانون للسباعى : ص ١٤١ .

(٤) والرأى الآخر للشافعى ومالك ورواية عن أحمد للأب إجبارها ، للحديث : الثيب أحق بنفسها من وليها . . » الحديث . دل بمفهومه أن البكر وليها أحق بها من نفسها . وقالوا عن الحديث المعارض : إن الاستئذان الاستحباب . =

وحتى لا ترتكب المرأة شططا فى اختيار من ترضاه ، فقد جمع الإسلام بين جعل التزويج لولى المرأة ، وحق المرأة فى قبول من ترضاه من الأزواج ، ورد من لا ترضاه ، فمنع الأولياء من الاستبداد فى تزويج من لهم عليهن ولاية من بنات وأخوات وغيرهن بغير رضاهن «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » ، وكذلك أعطى الأولياء حق ردّ الزواج من غير الكفء الذى لا يرضاه أولياؤها وعصبتها ، لأن الزواج بغير كفء سبّة لهم وعار عليهم ، فيكون هذا الزواج سبباً لوقوع العداوة والشقاق بين أهل الزوجة وأهل الزوج ، بدلا من المودة والتراحم اللذين تدعو إليهما المصاهرة[1] .

أعطى الإسلام هذا الحق للمرأة قبل أربعة عشر قرناً ، وفى زمن كانت المرأة فيه تباع كالسلعة ، ولا يرعى لشخصيتها أى اعتبار وذلك -- فى بابه — يعتبر أسمى ما نالت المرأة من الحرية والكرامة .

والإسلام عندما أعطى هذا الحق للمرأة ، كان يهدف إلى خير الفرد

= وقال فى الفتح : عبر للثيب بالاستئمار والبكر بالاستئذان فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة ، وجعل الأمر إلى المستأمرة ، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقاً ، ، والبكر بخلاف ذلك . والإذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر فإنه صريح فى القول .

أما البكر الصغيرة فللأب تزويجها من الكفء مع كراهيتها لحديث عائشة المتفق عليه: « أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهى بنت ست سنين وأدخلت عليه وهى بنت تسع سنين » والصغيرة لا إذن لها فيعتبر .

(١) ينظر كتاب « نداء للجنس اللطيف » لمحمد رشيد رضا ص ١٤ ، ١٥

والمجتمع ، فالزواج الناشىء عن تراض ورغبة وحرية تامة ، لا شك أنه سيوجد البيت الهادىء والأسرة المستقرة المتعاونة المتفاهمة المترابطة ، وينتج الأولاد الأسوياء فى كل شىء ، فى الصحة والفكر والأخلاق والتآلف والتراحم، وبه يتحقق المعنى السامى للزواج الذى ذكره الله ـ سبحانه ـ فى قوله :

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(١) .

وإذا فقدت الحرية والتراضى فى الزواج ، فقد فقد التلاؤم والترابط بين ربى الأسرة ، فيحدث النفور والتباغض ، ويتعرض الأولاد — نتيجة هذا — لسوء التربية والتوجيه ؛ وربما التشرد ؛ فيكون منهم المجرمون ، والعالة والجانحون .

فالحرية فى اختيار الزوج ـ فوق أنها حق أعطاه الإسلام للمرأة ـ لها أثرها الكبير فى الفرد ، والأسرة والمجتمع .

---

(١) سورة الروم آية ٢١ .

٢ — وجوب المهر فى النكاح وملكيتها له . . .

يطلق المهر — شرعاً — على المال الذى يجب على الرجل للمرأة ، بسبب عقد الزواج عليها .

ودليل وجوب المهر على الزواج : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

● أما الكتاب فآيات منها قول الله تعالى : (وآتُوا النِّساءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)(١) .

وقال أبو عبيد : يعنى عن طيب نفس بالفريضة التى فرض الله تعالى(٢) .

● ومنها قوله تعالى : (وأُحِلَّ لَكُمْ مَاوَرَاءَ ذٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ، فما استَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً)(٣) .

● وأما السنة فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « التمس ولو خاتماً من حديد » متفق عليه .

وروى أنس أن رسول الله رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر زعفران ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « مَهْيَمْ ؟(٤) فقال يارسول الله تزوجت امرأة ،

---

(١) النساء آية ٤

(٢) المغنى ج ٧ ص ٢٠٩

(٣) النساء آية ٢٤

(٤) مهيم : يعنى ما أمرك وشأنك ، وهى كلمة يمنية .

فقال : أصدقتها ؟ قال : وزن نواة من ذهب ، قال : بارك الله لك . أولم ولو بشاة» [١] .

وأيضاً ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخل زواجا من مهر ، ولو لم يكن واجباً لتركه مرة ، ليدل على عدم الوجوب [٢] .

● وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق فى النكاح .

ثم إنه لو أبيح أن يتزوج الرجل بدون مهر ، لكان فى ذلك ابتذال للنساء وحط لأقدارهن ، فيراها الرجل بعين الاحتقار والمهانة ، ولا يعز ذلك على الرجل ، لأنه ما فقد شيئاً ولا أنفق فى سبيل الوصول إليها شيئاً ، وهو المالك لأمر الافتراق ، فكان إيجاب المهر عليه بمثابة إشعار له بأن الزوجة شىء لا يسهل الحصول عليه إلا بالبذل والإنفاق ، حتى لا يفرط فيه بعد الحصول عليه [٣] .

قال صاحب البدائع فى فوائد المهر ما نصه [٤] :

« إن ملك النكاح لم يشرع لعينه ، بل لمقاصد أخرى ، لا حصول لها إلا بالدوام على النكاح، والقرار عليه لا يدوم إلا بوجوب المهر بنفس العقد ، لما يجرى بين الزوجين من الأسباب التى قد تحمل الزوج على الطلاق — من الوحشة والخشونة — فلو لم يجب المهر بنفس العقد ، لا يبالى الزوج فى إزالة الملك

---

(١) رواه الجماعة ، ولم يذكر فيه أبو داود : بارك الله لك .
(٢) الأحوال الشخصية لمحيي الدين عبد الحميد ص: ١٢٢
(٣) الأحوال الشخصية لمحيي الدين عبد الحميد ص: ١٣٢
(٤) نقلا عن كتاب الأحوال الشخصية لمحمد أبى زهرة ص: ١٧٧

لأدنى خشونة تحدث بينهما ، ولا يشق عليه إزالته ، ولأن مصالح النـكاح ومقاصده لاتحصل إلا بالموافقة ، ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عقد الزوج ، ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بمال له خطره عند ، لأن ماضاق طريق إصابته يعز فى الأعين ، وما تيسّر طريق إصابته ، يهون فى الأعين ، ومتى هانت فى عين الزوج تلحقها الوحشة ، فلا تحصل مقاصد النـكاح » .

وقد أوجب الإسلام المهر على الزوج وحده دون الزوجة ، حيث راعى فى ذلك طبيعة تـكوين كل من الرجل والمرأة ، والفطرة القويمة التى تتفق مع سنة الـكون العادلة ورسالة كل منهما فى الحياة .

فالرجل بما حباه الله من قوة فى الجسم ، وقدرة على الـكسب ، وكمال فى العقل ، ومهارة فى معرفة دروب العيش ، وحسن التصرف كلّفه الله بالقيام بالـكسب ، والنفقة والحماية ، والمهر جزء من النفقة ، فناسب أن يكلّف بالمهر .

أما المرأة فلضعفها فى مجال الـكسب والقوة الجسمية وغيرها من خصائص الرجل ، ولما منحها الله من جلد وصبر وعاطفة جياشة ، وإحساس مرهف ، فقد كلفت بتهيئة أسباب الراحة لزوجها وأولادها والإشراف على شئون البيت ، وأيضاً كان فى تـكليف الرجل بالمهر صيانة للمرأة ، لئلا تمتهن كرامتها فى سبيل جمع المال أولا ، ثم فى تقديمه مهراً ، كأنها هى التى تطلبه[1] .

والمهر — كما تنص على ذلك النصوص الشرعية — يعد عقد الزواج

(١) ينظر كتاب الأحوال الشخصية للسباعى ص ٤٩ ، والأحوال الشخصية لمحيى الدين عبد الحميد ص ١٣٢ وما بعدها .

الصحيح[١] ، يصير حقاً خالصاً للزوجة وحدها ، وملكا من أملاكها التى ملكها الإسلام ، لا يشاركها فيه أحد من أوليائها ، ولا سلطان لأحد عليها فى تصرفها فيه بكل أنواع التصرف الجائزة شرعاً ، فلها البيع والهبة والتصدق والقرض ، وغير ذلك من أنواع التصرف .

وإذا ماتت قبل أن تستوفيه أو بعضه من زوجها ، كان تركة لها يستوفيه ورثتها من الزوج ، وإذا مات ــ هو ــ قبل استيفائها له ، فهو دين عليه : يخرج من تركته ، قال الله تعالى : (وآتوا النِّساء صَدقاتهنَّ نحلةً)[١] .

وقال تعالى : (فَآتوهُنَّ أجورَهنَّ فَرِيضةً)[٢] . أمر بإيتائهن لا بإيتاء أوليائهن ولا غيرهم .

---

(١) أما عقد الزواج الفاسد فلا يوجب مهراً إذا لم يكن دخول ، أما إذا كان دخول ففيه المهر ، لكن الدخول هو الذى أوجب المهر وليس العقد .
(٢) سورة النساء آية ٤ .
(٣) « « آية ٢٤ .

٣ — المعاشرة بينها، وبين زوجها، قائمة على المعروف

كان الرجل فى المجتمع العربى الجاهلى هو صاحب السلطان المطلق، ورب الأسرة المهيمن على جميع أمورها، ولم يكن هناك نظام يحدد صلاحياته فى الأسرة، وبين حقوق زوجه عليه وحقوقه عليها، ويوضّح الأسس لعلاقاتهما ومعاملة كل منهما للاخر.

وقد كانت الحال كذلك فى المجتمعات الأخرى، التى كانت قائمة قبل ظهور الإسلام، بل وأسوأ من ذلك، كما أسلفت فى حديثى عن المرأة قبل الإسلام.

وجاء الإسلام فأحدث انقلابا على وضع المرأة السائد آنذاك، فقلب المفاهيم التى كانت سائدة عن المرأة، وألغى النظريات التى كانت المرأة تعامل على أساسها، وأنزل المرأة منزلة رفيعة، وأعطاها من الحقوق ما كان مثار دهشة وإعجاب الصحابة أنفسهم قبل غيرهم.

ومما جاء به الإسلام فى العلاقة بين الزوج وزوجته — وكان الأساس الذى بنى عليه الإسلام علاقة الرجل بالمرأة، وبموجبه يتم التعامل بينهما — ما أشار إليه سبحانه فى قوله: ﴿ وِمِنْ آياته أنْ خلقَ لكُمْ من أنفُسكم أزواجاً لتسكُنُوا إليها، وجعل بينكم مودّةً ورحمةً ﴾[1] بيّن لهم أنها مخلوقة من أنفس الرجال، لا من طينة أخرى أحقر وأقل فتحتقر، وتمتهن، وخلقت لتكون زوجا،

---

(١) الروم آية: ٢١.

لا لتكون خادماً ، زوجاً يسكن إليها الرجل ، ويجد بجانبها طمأنينة النفس ، وراحة البال ، فى جو تسوده المودّة ، ويحكمه التراحم ، والتعاطف ، لا التحكم والتسلط : ﴿ وجعل بينكم مودة ورحمةً ﴾ .

على تلك الأسس السامية شرع الإسلام علاقة المرأة بالرجل ، وقرّر ما للزوج وما للزوجة من حقوق وواجبات كل منهما قبل الآخر .

قال الله تعالى : ﴿ ولهنّ مثل الذى عليهن بالمعرُوف ، وللرِّجال عليهن درجةً ﴾[1] : ﴿ ولهن مثلُ الذى عليهن بالمعرُوف ﴾ .

قررت الآية أن لها من الحقوق قبل الرجل مثلما عليها للرجل ، وقد بيَّن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خطبة الوداع — كما ثبت فى صحيح مسلم — بعض ما للمرأة من حقوق على الرجل ، وماله عليها ، فقال :

« ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

وفى حديث آخر عن بهز بن حكيم عن معاوية بن حميدة القشيرى عن أبيه ، عن جده ، أنه قال : يارسول الله : ما حق زوجة أحدنا ؟ ، قال : « أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا فى البيت »[2] .

---

(١) البقرة : آية ٢٢٨ .
(٢) رواه أبو داود .

فالرجل والمرأة طرفان ، يتبادلان الحقوق والواجبات فى شركة الحياة الزوجية ، ولا تعنى الآية التماثل الحسى العينى بين حقوق الرجل والمرأة ، إنما هو تماثل التكافؤ فى الحق بينهما ، فإن حقوقها لا تماثل عين حقوقه ، وحقوقه لا تماثل عين حقوقها ، روى وكيع عن بشير بن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : « إنى لأحب أن أتزين للمرأة ، كما أحب أن تتزين لى المرأة ، لأن الله يقول : ﴿ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف﴾[1] فهذا تطبيق دقيق لأوامر الله من السلف حتى فى مثل هذه الأمور .

ولا شك أن الزينة التى يتزين بها الرجل غير الزينة التى تتزين بها المرأة ، ولكنهما يتماثلان فيما وراء الشكل والصورة من أهداف ونتائج .

وقال بعض أهل العلم : التماثل هاهنا فى تأدية كل واحد منهما ما عليه من الحق لصاحبه بالمعروف ، ولا يمطله به ، ولا يظهر الكراهة ، بل بشر وطلاقه ، ولا يتبعه أذى ولا منة : (وعاشروهن بالمعروف) وهذا من المعروف[2] .

وقال الزمخشرى : إن المراد بالمماثلة مماثلة الواجب الواجب فى كونه حسنة لا فى جنس الفعل ، فلا يجب عليه إذا غسلت ثوبه أو خبزت له أن يفعل نحو ذلك ، ولكن يقابله بما يليق بالرجال .

(وللرجال عليهن درجة) : فى هذا تقرير لمبدأ زيادة حق الرجل على

---

(١) انظر : الإسلام والمرأة المعاصرة : ٦٦ — ٨٠ .

(٢) المغنى : جـ ٧ ص ٢٩٣ ، ط مكتبة القاهرة .

حق المرأة ، وهى زيادة اقتضاها العدل . وفرضتها طبيعة الأشياء ، وأيدها العقل والمنطق ، وقد بين الله هذه الدرجة وسببها فى قوله تعالى : (الرجال قوَّامون على النساء بما فضَّل الله بعضُهم على بعضٍ ، وبما أنفقوا من أموالهم) .

إن أى شركة وأى منظمة لابد وأن يكون لها رئيس يدير شئونها ، ويشرف على أحوالها ، ومقتضى العدل والمصلحة والحكمة أن يختار لرئاسة الشركة الأفضل والأكفأ والأقدر على تحمل أعباء المسئولية .

والأسرة والبيت منظمة اجتماعية ، والحياة الزوجية شركة فى هذه الحياة ، فلابد أن يكون لها رئيس ، وطرفا تلك الشركة هما : الزوج والزوجة ، فلابد أن يختار الأنسب والأكفأ منهما لرئاسة وإدارة تلك الشركة ، ولم يترك الاختيار لهما أو لغيرهما من بنى البشر ، تحكمه العواطف ، وتسيره المصالح والأهواء ، بل تولى الله — سبحانه وتعالى — هذا الاختيار ، وبين سبب هذا الاختيار ، قال تعالى : (الرجالُ قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالِهم)[1] .

فالرياسة فى الأسرة للرجل بأمر الله ، وذلك مقتضى العقل وطبيعة الأشياء ، فالرجل مقدم على المرأة فى العقل والدين .

« النساء ناقصات عقل ودين » وهو أقدر منها على معالجة الأمور ،

---

(١) النساء آية ٣٤

والتحكم بالعواطف ، والنظر إلى الأشياء بمنظار الواقع والمنطق والعقل ، كما أنه أبو الأولاد ، إليه ينتسبون . وهو المسئول عن نفقتهم ، ورعاية سائر شئونهم فى الخارج ، وهو صاحب المسكن ، وعليه إعداده ، وحمايته ونفقته .

• • •

فرياسة للأسرة — إذاً — أمر طبيعى لا يحتمل الجدل والمعارضة ، وليس فى ذلك ظلم للمرأة ، أو جور على حق من حقوقها ، ورياسة الرجل — فى الحقيقة — إن هى إلا امتياز نشأ للرجل بمقابل التبعيات الكثيرة ، والاختصاصات الواسعة المسندة إليه ، وليس فيها ما يعنى إلغاء إرادة الزوجة ، ولا إهدار شخصيتها ، فهى رياسة المسئوليات لا التحكم الذى يجور على حقوق العدل ، والمساواة ، والشورى(١) .

وما برح الإسلام ينبه الرجال إلى هذه الحقيقة ،لرياستهم للأسرة والبيت ويحثهم على تطبيقها ، وأخذ أنفسهم بها ، والتقيد بأوامر الشريعة ونواهيها فى المعاشرة بين الزوجين بالمعروف فى حالة الحب والكره ، والرضا والسخط ، قال الله تعالى :﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمَعْرُوفِ ، إنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيراً ﴾(٢) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خُلُقاً رضى منها آخر »(٣) .

والفَرْكُ ضد الحب بين الزوجين ،فالحديث بمعنى الآية والقاعدة الشرعية

(١) ينظر فى الإسلام والمرأة المعاصرة : ص ٦٦ الى ٨٠

(٢) النساء : آية ١٩

(٣) رواه مسلم من حديث جابر .

فى نظام المنزل التزام كل من الزوجين العمل بإرشاد المشرع ، ومنع الضرر والضرار بينهما ، وعدم تكليف الآخر ماليس فى وسعه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن خلقن من ضِلع وإن أعوج ما فى الضّلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيراً »(١) .

كل هذه النصوص — وغيرها — تنبه الزوج إلى طبيعة رياسته فى البيت ، وتشعر الزوجين بما يجب أن تكون عليه العلاقة بينهما من حب وتآلف وتعاطف وتراحم ، ليتحقق المعنى السامى للزواج ، ﴿ ومنْ آياته أن خلقَ لكم من أنفسُكم أزواجاً لتسكُنوا إليها ، وجعل بينكم مودّةً ورحمةً ﴾(٢) .

---

(١) رواه البخارى .

(٢) الروم : آية ٢١ .

٤ — نفقة الزوجة حق واجب على الزوج

من لوازم عقد الزواج حبس المرأة نفسها لزوجها ، وعلى مصالحه وشئونه ومن القواعد المقررة فى الفقه أن من حُبس لحق غيره ، فنفقته واجبة عليه[1] .

وبمقتضى هذه القاعدة الثابتة يتعين على الزوج ، وقد حبست الزوجة نفسها عليه ، وعلى بيته ، ورعاية شئونه ، الإنفاق على زوجته بمقتضى العقد الصحيح إذا وجد الاحتباس منها له ، أو الاستعداد للاحتباس .

وقد دلت على تعين وجوب النفقة للزوجة على زوجها أدلة كثيرة من الكتاب والسنة ، كما أن الإجماع على ذلك .

قال تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن ، وكسوتهن بالمعروف ، لا تكلف نفس إلا وسعها ﴾[2] .

والمراد بـ (هن) الزوجات ، وقال تعالى فى حق المطلقات : (لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها)[1] .

وقال تعالى فى حق المطلقات أيضاً : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من

---

(١) الأحوال الشخصية ـ أبو زهرة ص ٢٤٣ وما بعدها .

(٢) البقرة آية: ٢٣٣

(٣) الطلاق : آية ٧

وُجْدِكُمْ)[١] وإذا كان ذلك فى حق المطلقات فى أثناء العدة ، فحق الزوجات أوجب .

وقال رسول الله فى حجة الوداع : « اتقوا الله فى النساء ، فإنهن عوان عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، ولهن عليكم رزقهن ، وكسوتهن ، بالمعروف »[٢] .

وروى أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له : ما حق المرأة على زوجها ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « يطعمها إذا طعم ، ويكسوها إذا اكتسى ، ولا يهجر إلا فى البيت ، ولا يضرب الوجه ، ولا يقبح »[٣] .

وفى البخارى ومسلم : « أن هنداً بنت عتبة زوج أبى سفيان قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطينى من النفقة ما يكفينى وولدى ، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه ، فقال صلى الله عليه وسلم : خذى من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

وقد انعقد إجماع المسلمين على ذلك منذ عهد النبى صلى الله عليه وسلم إلى الآن ، لم يخالف فى ذلك أحد[٤] . والقياس أيضاً يؤيد ذلك ، فمن القواعد المقررة فى الفقه — كما قدمت — أن من حبس لحق غيره ، فنفقته

---

(١) الطلاق : ٦

(٢) رواه مسلم وأبو داود ورواه الترمذى بإسناده عن عمرو بن الأحوص .

(٣) رواه أبو داود .

(٤) المغنى : ١٩ ، كتاب النفقات ، ج : ٨

واجبة عليه ، كالمفتى والوالى ، والقاضى ، والموظف ، وغيرهؤلاء من العاملين الدولة ، ونفقاتهم تجب فى بيت المال ، لأنهم حبسوا أنفسهم عن طلب الرزق لمنفعة الدولة ، فحق عليها أن تقدم لهم ما يكفيهم وأهلهم بالمعروف ، وقد حبست الزوجة نفسها للقيام على بيت زوجها ورعاية شئونه ، فحقت لها النفقة جزاء الاحتباس .

والنفقة تشمل الطعام والشراب والمسكن والمتاع ، والكسوة ، قال تعالى (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُم مِنْ وُجْدِكُمْ)[١] . أى على قدر ما يطيقه كل منكم ، فإذا لزمه المسكن فقد لزمه الفراش والغطاء والمتاع تبعاً .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف »[٢] .

وتجب النفقة للزوجة على زوجها بكل حال ، موسراً كان الزوج أو فقيراً معسراً (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ)[٣] أوجب الله عليه الإنفاق بكل حال ، فدل على أنها لازمة له ، لا مفر منها .

ولا يلزم الزوجة — ولو كانت ذات مال — أن تنفق على نفسها شيئاً من مالها ، إلا أن تتطوع عن طيب نفس منها .

---

(١) الطلاق : ٦

(٢) رواه ابن ماجه باب حجة سورل الله ، ورواه مسلم .

(٣) الطلاق : ٧

وإذا عجز الزوج عن الانفاق على زوجته ، وتحقق من ذلك ، فللحاكم أن يأذن للزوجة فى الاستدانة على الزوج إذا طلبت ذلك . وإذا لم تجد من تستدين منه كان على من تجب عليه نفقتها ، لو لم تكن متزوجة — كأبيها أو أخيها — أن يعطيها ما يكفيها بالمعروف « أى عرفاً » ويكون ذلك ديناً على الزوج ، ويرجع عليه إذا أيسر .

ولا تسقط النفقة المستدانة بموت أحد الزوجين ، ولا بالطلاق ولا بنشوز الزوجة ، وخروجها عن طاعة زوجها بعد الاستدانة ، بل تكون بمنزلة الدين .

وإذا طلبت زوجة المعسر العاجز عن نفقتها أن يفرق بينها وبينه فللحاكم أن يفرق بينهما ، على ماذهب إليه الأئمة الثلاثة : مالك ، والشافعى ، وأحمد [1] .

وإذا كان الزوج موسراً وامتنع عن الانفاق على زوجته وطالبت حبسه أجاب الحاكم طلبها ، وحكم بحبسه جزاء على ما طلته ، وليكون دافعاً له على الانفاق على زوجته .

وإذا استطاعت أن تأخذ ما يكفيها وولدها من ماله ولو مع عدم علمه ، فلها أن تأخذ بالمعروف ولا يعتبر سرقة ، ولا اعتداء على مال الغير ، كما فعلت هند زوج أبى سفيان ، بأمر رسول الله صلى الله عليه وعليه وسلم[2] كما تقدم.

---

(١) المغنى : ج ٨ ص ٢٠٤ ، ابن قدامة .

(٢) المغنى : ج ٨ ص ٢٠٥ .

هكذا منح الاسلام الزوجة هذا الحق ، حق النفقة ، وألزم الزوج بالقيام به ، مهما كانت حاله من الغنى أو الاعسار ، ولا تكلف الزوجة شيئاً من ذلك مهما كان ثراؤها .

وقد حمّل الاسلام النفقة للرجل ، لأنه هو القوام على البيت ومن فيه ، بمقتضى الاستعدادات الفطرية التي فطره الله عليها ووهبه إياها ، وبمقتضى الحقوق الشرعية التي أعطيت له : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) (١) .

ولأن مقتضى عقد النكاح أن تحبس الزوجة على زوجها ، ورعاية شئونه المنزلية ، فناسب أن يكلف بما يكفيها من القوت والنفقة ، وكذلك فإن مكان المرأة الطبيعي في الاسلام هو البيت (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ) (٢) ، ترعى شئونه ، وتربي الأطفال ، وتوفر فيه السكينة والراحة . وهو ماتقضى به فطرتها التي فطرتها الله عليها ، وطبيعتها التي طبعت عليها تكريماً وصيانة لها من أن تبتذل وتمتهن في سبيل طلب القوت والعيش . إن هي خرجت من بيتها إذ هذا ماحصل للمرأة في الغرب حينما خرجت — أو أخرجت على الأصح — من البيت لتعمل ، لأن الرجل — هناك — نكل عن كفالتها وإعالتها ، إلا أن يقتضيها الثمن من عفتها وكرامتها (٣) .

---

(١) النساء : آية ٣٤ . (٢) الأحزاب : آية ٣٣ .

(٣) ينظر : الزواج والطلاق ـ زكي الدين شعبان ص ٦٨ ، والأحوال الشخصية ـ محي الدين عبد الحميد ص ١٩٢ ـ ١٩٥ ، والمغني لابن قدامة جـ٧ ص ١٩٥ ، طبعة مكتبة القاهرة .

٥ – تحريم نكاح المتعة يحمى حق المرأة

نكاح المتعة : أن يقول الرجل للمرأة : أتمتع بك مدة كذا ، بكذا من المال [١] .

وقد رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم أول الاسلام للضرورة ، ثم نهى عنه ، عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : « كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس معنا نساء ؟ فقلنا : ألا نختصى ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوب ، إلى أجل » متفق عليه .

وعن محمد بن كعب ، عن ابن عباس قال : « إنما كانت المتعة فى أول الاسلام ، كان الرجل يقدم البلدة ، ليس بها معرفة ، فيتزوج المرأة ، بقدر مايرى أنه يقيم ، فتحفظ له متاعه ، وتصلح له شأنه ، حتى نزلت الآية : (إلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَامَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) [١] . قال ابن عباس : فكل فرج سواهما حرام » رواه الترمذى .

وعن سبرة الجهنى : أنه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « ياأيها الناس ، إنى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » رواه أحمد ومسلم .

---

(١) الأحوال الشخصية ، أبو زهرة ص ٤٩ .
(٢) المعارج آية ٢٩و ٣٠ .

وتعددت النصوص عن رسول الله ، التى تدل دلالة قاطعة على تحريم نكاح المتعة ، وبطلانه حتى بلغت حد التواتر ، فقد أثر عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عنه ست مرات فى مناسبات مختلفة ليؤكد النسخ والالغاء .

وقال جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء ، إن نكاح المتعة باطل لاينعقد أصلا ، لنهى النبى صلى الله عليه وسلم ، ولأنه لم يكن زواجاً بإجماع علماء المسلمين ، ولأن الله سبحانه وتعالى قال فى وصف المؤمنين : (الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَامَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) [1] .

والمعقود عليها عقد متعة ليست زوجاً باتفاق علماء المسلمين ، حتى الشيعة الذين يقول بعضهم بجوازه ، فإنهم لايرتبون لها نفقة ولاميراثا [2] .

وإذا عرفنا الهدف من الزواج الشرعى فى الشريعة ، أدركنا سبب تحريم نكاح المتعة ، والتشدد فى ذلك : إن النكاح إنما شرع لمقاصد وأهداف اجتماعية ، من أجل عمارة الأرض عن طريق التناسل على طريقة سنها الله وشرعها ، حيث يوجد بواسطتها الفرد الصالح ، والأسرة الصالحة المترابطة المتآلفة المستقرة ، ليكون منها المجتمع الصالح السليم .

ونكاح المتعة يتنافى مع كل الأهداف والمقاصد الرئيسية السامية للزواج فنكاح المتعة ليس يهدف إلا لقضاء الشهوة الجنسية فقط ، لايرمى إلى غيرها ، كما أنه يتنافى مع المقاصد العمرانية والاجتماعية ، من أجل عمارة الأرض

---

(١) المعارج : آية ٢٩ ، ٣٠ .
(٢) الأحوال الشخصية : : أبو زهرة ص ٤٩ ومابعدها .
وينظر : نيل الأوطار : جـ ٦ ص ١٥١ ومابعدها .

بالنـكاح المؤبد ، الذى يجمع بين الزوج والزوجة برباط المصير الواحد ، والغاية المثلى الواحدة ، فينجبان الأبناء الأسوياء ، ويكونان الأسرة الصالحة المتآلفة المتحابة ، ليكون منها المجتمع الصالح النظيف ، الذى يستحق — بحق — خلافة الله فى الأرض وعمارتها .

إن مقتضى عقد الزواج الشرعى حلّ العشرة ودوامها ، وإقامة الأسرة وإنجاب الأولاد والقيام على شئونهم ، وذلك لايـكون على الوجه الـكامل إلا إذا كانت عقدة الزواج مؤبدة .

ونـكاح المتعة ليس كذلك لأنه عقد مؤقت بوقت .

ولا شك أن نكاح المتعة على الصورة المعروفة ضد مصلحة المرأة وحقها وكرامتها الانسانية ، باعتبارها إنساناً ، والاجتماعية باعتبارها عضواً فى المجتمع ، فالهدف من نكاح المتعة هو قضاء الشهوة الجنسية فقط ، وتكون المرأة فيه متعة رخيصة لكل طالب ، كما يجعلها وعاء فقط تصب فيه شهوة الرجل ، ويقضى بها وطرد دون مشاركة فى مسئولية هذا الاتصال ، ومايتنتج عنه من حمل وولادة ، ومسئوليات ومتاعب بعد ذلك .

ونكاح المتعة يخلو من المعنى السامى للزواج ، السكن والمودة ، والرحمة فلا تتحقق هذه الأمور فيه ، لأن كلا من الرجل والمرأة يشعر بالحياة المؤقتة . والسكن النفسى ، والتواد والتراحم ، مطالب أساسية ، ومعان سامية لاتتوفر إلا فى الزواج الشرعى .

وأيضاً ، فإن الله حرم الزنى ، لأضراره الاجتماعية والأخلاقية ،

وفى إباحة المتعة إبقاء للزنى تحت اسم آخر ، فلامعنى لتحريمه مع إباحة المتعة .

وقد اعتبر الله تأجير الفتاة نفسها للشهوة بغاء ، ونهى عنه فيما نهى من أعمال الجاهلية قبل الإسلام . ﴿ ولاتكرهوا فتياتكم على البغاء ، إن أردن تحصناً ﴾[(١)] . ونكاح المتعة لايلزم الرجل بالنفقة للمستمتع بها ، ولا بعدد محدد من النساء المستمتع بهن ، ولا يقع فيه الطلاق بقيوده ، ومحترزاته التى تحمى حقوق المرأة ، وتحمى الحياة الزوجية من الانهيار فى النكاح الشرعى ، بل ينتهى أمد النكاح وينحل بانتهاء المدة المؤقتة المتفق عليها . كما أنه لايلزم الرجل بأى التزام تجاه المستمتع بها[(٢)] .

كل هذه المساوئ والمآخذ التى تنتج عن نكاح المتعة وتلابسه تبيّن ، بل وتؤكد أن تحريم نكاح المتعة كان لحماية المرأة ، وحقها فى الحياة الإنسانية الكريمة ، وصون عفتها وكرامتها من أن تمتهن .

---

(١) النور : ٣٣ .
(٢) الأحوال الشخصية : مصطفى السباعى ص ٨٠ .

٦ — تعدد الزوجات ليس هضماً لحق المرأة، أو إضراراً بها

بل هو دعم للحياة الزوجية

عناصر البحث :

١ — مقدمة فى تاريخ التعدد .

٢ — الإصلاح الإسلامى فى التعدد .

٣ — العوامل التى تبرر التعدد .

٤ — المآخذ الموجهة إلى نظام التعدد، والرد عليها .

٥ — الخلاصة . . .

١ — مقدمة فى تاريخ التعدد :

يحاول بعض الباحثين من الفرنجة ، ومن ذهب مذهبهم ، إيهام الناس بأن الدين الإسلامى هو الذى أنشأ تعدد الزوجات ، وأتى به ، وأن التعدد يكاد يكون مقصوراً على الأمم التى تدين بالإسلام ، وأنه لا ينتشر إلا فى الشعوب المتأخرة فى الحضارة .

والحقيقة أن نظام التعدد كان سائداً من قبل ظهور الإسلام فى شعوب وأمم كثيرة ، قال الشيخ محمد رشيد رضا فى كتابه : (نداء للجنس اللطيف) : « وقدماء اليونان الأثينيين كانوا يبيعون النساء فى الأسواق ، ويبيحون تعدد الزوجات بغير حساب .

وكان التعدد فاشيا فى أوربه عند الغولو فى زمن سيزار ، ومعروفا عند الجرمانيين فى زمن تاسيت . وقد فشا فى الرومان فعلا لا قانوناً . . وأباحه بعض البابوات لبعض الملوك بعد الإسلام كشرلمان ، ملك فرنسا ، الذى كان معاصراً للخليفتين : المهدى ، والرشيد العباسيين »[١] .

وقال على عبد الواحد وافى[٢] : « فالحقيقة أن هذا النظام كان سائداً من قبل ظهور الإسلام فى شعوب كثيرة ، منها الاسرائيليون والعرب ، والهنود ، والبرهميون والإيرانيون ، والزرادشتيون ، وشعوب الصقالبة ، أو السلافيون ، التى ينتمى إليها معظم أهل البلاد التى نسميها الآن روسيا ، وليتوانيا ، واستونيا ، وبولونيا . . وعند بعض الشعوب الجرمانية ، والسكسونية ... » .

وقال العقاد فى كتابه : (المرأة فى القرآن) : « وقد سكتت الشرائع الاجتماعية — قبل الإسلام — عن كل حكم من أحكام الزواج غير الحكم المفهوم من إباحته على إطلاقه بغير عدد محدود من الزوجات — أية كانت نسبة العدد بين الجنسين ، وقدرة الزوج على مؤنة البيت ، وحالة المجتمع من توفير أسباب المعيشة البيتية ، فالشرائع المدنية عامة قبل الإسلام كانت تبيح تعدد الزوجات ، واقتناء السرارى بغير تحديد للعدد ، والالتزام بشرط من الشروط غير ما يلتزمه الزوج من المؤنة ، والمأوى » .

« أما التعدّد فى الديانتين السماويتين : اليهودية والمسيحية ، فإن الديانة

---

(١) ص ٣٥ .
(٢) فى كتابه حقوق الإنسان فى الإسلام ص ١٧٩ ، ١٨٠ .

اليهودية أباحت تعدد الزوجات بدون عدد محدود ، ويفهم من كتبهم المقدسة أن (داود) و (سليمان) — وهما من أنبياء بنى إسرائيل — جمعا بين مئات من الزوجات الحرائر ، والإماء ، فكانت لـ (سليمان) سبعمائة من النساء السيدات ، وثلاثمائة من السرارى ، وذلك كما جاء فى العهد القديم فى الإصحاح الحادى عشر من سفر الملوك »(١) .

وقد روى عن رسول الله ما يؤكد التعدد فى الديانة اليهودية فقد روى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « قال سليمان بن داود : لأطوفنّ الليلة على سبعين امرأة ، كلهن تأتى بفارس يقاتل فى سبيل الله ... الحديث »(٢) ، فهذا الحديث الصحيح يدل على أن سليمان بن داود ، كان يجمع بين عدد كبير من النساء ، غير أن أحبار اليهود كرهوا التعدد ، فحاولوا التقليل منه ، وذلك بتحديد عدد الزوجات بأربع ، وقيدوه بشروط .

أما المسيحية فلم يرد فى كتبها نص صريح بتحريم تعدد الزوجات ، وإنما ورد فى كلام (بولس) رسولها الكبير ، استحسان الاكتفاء بزوجة واحدة لرجل الدين المنقطع عن مآرب دنياه ، ذهابا إلى الرضا بأهون الشرّين ، وقياساً على أن ترك الزواج عن استطاعة خير من الزواج .

وبقى تعدد الزوجات مباحاً فى العالم المسيحى إلى القرن السادس عشر الميلادى ، كما جاء فى تواريخ الزواج بين الأوربيين(٣) .

---

(١) المرأة فى القرآن للعقاد : ١١٢ وكتاب دراسة فى قضية تعدد الزوجات لعبد الناصر العطار : ٥٤

(٢) رواه مسلم — باب الاستثناء فى اليمين .

(٣) المصدران السابقان :

العقاد : ١١٤ ، ١١٥ ، والعطار : ٥٨ .

من هذا يتضح أنه ليس بصحيح ما يدعيه الفرنجة ، وأتباعهم ، من أن الإسلام هو الذى أتى بنظام تعدد الزوجات .

وليس بصحيح أيضاً أن هذا النظام مقصور فى الوقت الحاضر على الأمم التى تدين بالإسلام ، فنظام التعدد لا يزال منتشراً فى الوقت الحاضر فى عدة شعوب ، لا تدين بالإسلام : فى أفريقيا ، والهند ، والصين ، واليابان .

٢ — الاصلاح الاسلامى فى تعدد الزوجات :

حتى يظهر واضحا ما ذكرته : من « أن التعدد فى الإسلام ليس هضما لحق المرأة أو إضراراً بها ، بل هو دعم للحياة الزوجية ، لابد أن نستعرض نظام التعدد فى الإسلام .

جاء الإسلام فلم ينشىء تعدد الزوجات ، ولم يوجبه ، ولم يستحسنه أيضاً ، ولكنه أباحه بشروط ، قيد بها الزواج غير المحدود بعدد ، وغير المقيد قيده بمقدرة الرجل على العدل ، ولفت أنظار الأزواج إلى أن الزواج بأكثر من واحدة ، يستلزم تبعات جساما ، وينشىء مسئوليات كبيرة على الزوج ، أكثر من زواجه بواحدة .

فقد قيد الإسلام عدد الزوجات بأربع زوجات فى عصمة الزوج ، وكان العدد بدون حدود من قبل. روى الإمام أحمد بن حنبل أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وتحته عشر نسوة ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « اختر منهن أربعاً » وذكره عميرة الأسدى قال : أسلمت وعندى ثمان نسوة ، فذكرت

ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « اختر منهن أربعاً » رواه أبو داود من رواية الحرث بن قيس .وبشرط أن يكون مستطيعاً للعدل بينهن في الأمور المادية ، التي يستطاع العدل فيها : كالمأكل ، والمشرب ، والملبس ، والمسكن ، والمبيت ، ونحو ذلك ، فإن خشي أن لا يقدر على ذلك ، اقتصر على واحدة ، أو على من يقدر على العدل بينهن ، قال الله تعالى : ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ، فانكحوا ما طاب لكم من النساء : مثنى ، وثلاث ، ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا ، فواحدة ، أو ما ملكت أيمانكم ، ذلك أدنى ألا تعولوا . . ﴾(١) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كانت له امرأتان ، فمال إلى إحداهما ، جاء يوم القيامة ، وأحد شقيه ساقط »(٢) .

أما المحبة القلبيّة ، والميل النفسي ، فلم يكلِّف الإنسان العدل فيهما ، لأن ذلك مما لا سلطان للانسان عليه ، ولا يستطيع التحكم به .

ولكن الإسلام — مع هذا — يحذر من انسياق الرجل وراء عاطفة الحب ، والميل النفسي ، فيتحول تحولا كليا عن المرغوب عنها ، فيتركها كالمعلقة ، لا هي ذات بعل ، ولا هي مطلقة ، بل عليه بالقصد في ذلك ، قال تعالى : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ، ولو حرصتم ، فلا تميلوا

---

(١) النساء : آية ٣ .

(٢) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي عن أبي هريرة .

كل الميل ، فتذروها كالمعلَّقة ، وإن تُصْلحوا ، وتتَّقوا ، فإن الله كان غفوراً رحيما ﴾[١] ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقسم فيعدل : و يقول : « اللهم هذا قسمى فيما أملك، فلا تلمنى فيما تملك ، ولا أملك » (يعنى القلب) رواه أحمد وأهل السنن عن عائشة.

هكذا وضع الإسلام القيود ، واشترط الشروط لتعدد الزوجات ، حينما أباحه ، مما جعل الرجل الذى تطالبه نفسه بالتعدد ينزوى فيه ، ويحاسب نفسه على قصده ، وعزمه ، وما يكون من مستقبل أمره فى العدل الواجب ، وذلك سعياً لمنع ما كان من ظلم النساء — بقدر الاستطاعة .

٣ — العوامل التى تبرر التعدد :

هناك عوامل طبيعية ، وعوامل اجتماعية ، تجعل تعدد الزوجات ضرورة لابد منها :

- أما العوامل الطبيعية ، فمنها :

(أ) لقدتقرر فى بحوث الديموجرافيا (علم إحصاء السكان) أن ذكور الآدميين بحسب طبيعتهم ، أكثر تعرضا للوفاة من الإناث فى أثناء الولادة ، وفى الطفولة الأولى ، كما تدل على ذلك الإحصائيات الخاصة بوفيات الأطفال فى جميع الشعوب الإنسانية ، ويترتب على ذلك أن عدد من يبقى على قيد

---

١) النساء : ١٢٩ .

الحياة إلى نهاية الطفولة الأولى من الذكور يقل فى كثير من الشعوب عن عدد من يبقى على قيد الحياة من الإناث إلى نهاية هذه المرحلة ، وقد أصبحت هذه الحقيقة من أوليات الحقائق الاجتماعية .

(ب) يكون الذكر مستعداً لوظيفة النسل من سن البلوغ حتى سن المائة — غالباً ، والأنثى تكون مستعدة لوظيفة النسل من سن البلوغ إلى سن الخمسين تقريباً ، على أكثر تقدير ، فلو لم يبح الزواج للرجل بأخرى ، لعطل استعداده للنسل طيلة المدة الفارقة بين نهاية استعداده للنسل ، ونهاية استعداد المرأة للنسل ، فيتعطل بذلك الهدف الأساسى من الزواج ، وهو النسل ، وبقاء النوع الانسانى .

(ج) يجد كثير من الرجال الرغبة الملحة ، والقوة على الوطء ، فيشعر أن الزوجة الواحدة لا تعفه ، ولا تكفى حاجته الجنسية ، هذا مع تعرضها للحيض والنفاس ، فلا يستطيع الصبر ، فمن الخير أن يجد فى هذه الحالة مصرفا مباحاً مشروعاً لشهوته .

(د) قد يسوق القَدَر الرجل إلى امرأة عاقر يتزوجها ، أو تصاب بمرض بعد الزواج يسبب لها العقم ، ويرغب هو فى الولد ، مع رغبتهما — معا — ببقاء رباط الزوجية بينهما ، اعترافا بحق العشرة ، ووفاء للفضل الذى بينهما ، فليس أمامه — حينئذ — سوى التعدد ، وقد يكون من مصلحة زوجه العقيم أن تظل فى عصمته مع زوجة أخرى ، لتكون فى كنف رجل ينفق عليها ، ويعولها ، فيكون ذلك خيراً من أن يطلقها .

(هـ) قد يكره الرجل زوجته ، ولا يجد نحوها ميلا أو رغبة بطبيعته ،

وترى المرأة أن من الخير لها أن تعيش معه ، لأسباب تحتم عليها ذلك ، فيتزوج الرجل أخرى ليستمتع بها ، وتعصمه من الفاحشة .

وهناك أسباب أخرى كثيرة ، قد تطرأ فى حياة الزوجين ، تدعو الرجل إلى الزواج بأخرى ، كإصابة المرأة بمرض مزمن لا برء منه ، أو يطول برؤه ، وغير ذلك .

● أما العوامل الاجتماعية ، فمنها :

(أ) يتحمل الرجال عبء تكاليف الحياة ، والكسب ، دون النساء ، فيتعرضون فى كفاحهم من أجل ذلك إلى كثير من الأخطار ، وتنهك الأعمال قواهم ، وتضعف بنيتهم ، فيتعرضون للاصابة بالأمراض فيكونون — لذلك — أكثر تعرضاً لأسباب الوفاة من الإناث .

(ب) على الرجال يقع واجب الجهاد دون النساء ، فتهلك الحروب الكثير منهم — وخصوصاً الشباب فيكثر — بذلك — عدد النساء الأرامل ، والعانسات ، وليس من حلّ يضمن لهؤلاء النساء الرعاية ، والحياة الكريمة ، سوى إباحة تعدد الزوجات ، فبه يعوض من فقد من الرجال ، وبه تكفل الكثير من النساء ، اللائى فقدن عائلهن فى الحرب ، وتضمن لهن الحياة الكريمة ، فى ظل حياة زوجية .

(ج) لأسباب اقتصادية ، ومعاشيّة ، لا يستطيع الرجل أن يكون مهيأً للزواج إلا فى سن متأخّرة ، بالنسبة لسن الفتاة التى تكون فيها مهيأة للزواج ، فالشاب يمضى شطراً كبيراً من حياته فى التعلم ، ثم إذا انتهى منه أخذ فى البحث عن أسباب الرزق ، ووسائل استقراره المعاشى ، ثم يسعى لتكوين نفسه ماديا ، لتحمل أعباء الحياة العائلية ، وهو لن يحقق ذلك ،

إلا وقد بلغ سن الثلاثين ـ فى الغالب ـ بينما تكون البنت صالحة ومستعدة للزواج من سن البلوغ المبكر ، ولأجل ذلك يكون عدد القادرين على الزواج ، وأعبائه ، من الرجال ، أقل من عدد النساء الصالحات للزواج .

من الحقائق التى سقتها تظهر كثرة العوامل المؤدية إلى تفوق عدد الإناث على عدد الذكور ، وأن تلك العوامل موجودة فى كل أمة ، وفى كل زمان ، ومكان ، ويمكن أن يتعرض لها أى فرد ، فى أى وقت .

وفى هذا التفوق العددى المشاهد للنساء على الرجال ، ما يعطى تلك المسألة طابع المشكلة الاجتماعية الخطيرة ، التى تحتاج إلى حل ناجع لها ، وذلك لأن ترك هذا العدد الضخم من النساء ـ غير المتزوجات ـ بدون حل سليم لمشكلاتهن ، لا شك أنه سيجعلهن يعشن حياة مليئة بالقلق النفسى والاضطرابات العصبية ، كما أن منهن من تنحرف عن طريق الشرف إلى طريق الغواية ، خصوصاً فى زمن أصبحت مجتمعاته يسهل فيها اللقاء المكشوف بين المرأة والرجل .

إن زيادة عدد الإناث على الذكور ، حالة اختلال اجتماعى واضح تستدعى إيجاد الحلول الناجعة ، السليمة لها . وأمامنا لها أربعة حلول :

١ — شيوعية المعاشرة الجنسية ، حيث تكون المرأة فيه كالدابة لايعنيها كثيراً أن يمتطيها كل من هبّ ودبّ ، ويكون الرجل كبعض الحيوانات التى لاتعنيها أمور إناثها ، وكل همه إشباع الرغبة الجنسية بأية وسيلة كانت ، وفى هذا تجاهل للفطرة الانسانية السامية ، وللطبع الإنسانى السليم ، وللقواعد الأخلاقية لبنى البشر ، وتحطيم للروابط الاجتماعية التى تربط بنى الإنسان .

٢ — الزوجة الواحدة فقط ، وهذا وإن أرضى كثيراً من النساء ، إلا أنه لا يحقق آمال الكثيرات من النساء ، فهو يؤدى إلى إبقاء الكثيرات من النساء بدون زوج ، ولا بيت ، ولا طفل ، ولا أسرة ، وفى هذا الخطر الداهم على المرأة نفسها ، وعلى المجتمع الذى تعيش فيه .

٣ — الزوجة الواحدة ، مع إباحة اتخاذ الخليلات اللائى يعاشرهن معاشرة غير مشروعة وهذا ـ وإن كان فيه إرواء للشهوة الجنسية لكثير من النساء ، لكن هؤلاء الخليلات لا يعرفن بيت الزوجية ، ودفئه ، ولا يعرفن الطفل ، وحنان الأمومة ، إلا عن طريق الجريمة المشبوهة ، ولا يعرفن الأسرة ، واستقرارها ، وهذه هى الأسس للحياة الإنسانية الكريمة ولا يستطيع المرء العيش بدونها عيشة ، هانئة ، مستقرة .

٤ — إباحة تعدد الزوجات بطريق مشروع ، وبأمر من الشارع حيث ترفع الزوجات — جميعهن — إلى شرف الزوجية ، وأمان البيت ، وضمانة الأسرة ، وتأمين الطفولة ، ويرفع الرجل ضميره عن لوثة الجريمة ، وقلق الإثم ، وعذاب الضمير ، ويرتفع المجتمع عن داء الفوضى ، واختلاط الأنساب ، وقذارة الفحشاء ، ويمنح الأمة نسلا نظيفاً ، سليما ، طاهراً .

هذه هى الحلول ، وقد وضعت جميعها على محك التجربة ، والتطبيق فأنتجت كل منها ثمارها ، وظهر واضحاً مدى صلاحية كل منها لمعالجة تلك المشكلة .

وقد أثبت الواقع أن النظام الذى يعترف بالواقع الإنسانى ، وبالطبيعة الإنسانية فيبيح تعدد الزوجات ، فيستوعب بذلك عدداً وفيراً من النساء عن طريق المعاشرة ، والعلاقة المشروعة ، فتكون للمرأة فيها حقوقها

وتتضمن لها الحياة الكريمة - هو النظام الأمثل ، والأليق بالانسانية ، والرجولية الفاضلة ، والأكرم للمرأة ذاتها ، وهو النظام الذى جاء به الإسلام.

٤ - المآخذ الموجهة إلى التعدد ، والرد عليها :

تصدى كثير من باحثى الفرنجة ، وأتباعهم من أبناء الإسلام ، لنقد نظام التعدد فى الإسلام ، ووجهوا إليه بعض المآخذ ، فقالوا : إنه ينطوى على مسايرة لدواعى الشهوات البهيمية الدنيا فى الرجال ، وعلى إهدار لكرامة المرأة ، وإجحاف بحقوقها ، وإهدار لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ، فمبدأ المساواة الذى ينبغى أن يسود العلاقات بين الزوجين ، يقتضى أن يكون الزوج خالصاً لزوجته ، كما أن زوجته خالصة له .

ويقولون أيضاً : إن تعدد الزوجات مدعاة للتنازع الدائم بين الزوج وزوجاته ، وبين الزوجات ، بعضهن مع بعض ، ومصدر للشقاق والتنافر بين أولاد العَلاَّت ، فتشيع الفوضى والاضطراب فى حياة الأسرة ، ويعيش الأولاد فى جو فاسد ، فينتقل فساده إلى نفوسهم ، وأخلاقهم .

والتعدد فى نظر هؤلاء مدعاة لكثرة النسل ، وكثرة النسل تؤدى فى كثير من الأحوال إلى الفقر ، والفاقة ، وضعف التربية ، وانعدام الرقابة ، وما يتبع ذلك من التشرد ، والإجرام ، وهو فى نظرهم - مدعاة للظلم ، وإيغار الصدور ، فمهما راقب الرجل ربه ، فإنه لا يستطيع سبيلا إلى العدالة المطلقة بين زوجاته ، فيولد مسلكه مرارة فى نفوسهن جميعاً ، لأن كل زوجة منهن مهما كانت موضع رعايته ، تحس أنه مجحف بها من بعض الوجوه(١) .

وللرد على تلك المآخذ ، بل الافتراءات ، نقول :

---

(١) حقوق الانسان فى الإسلام لعلى عبدالواحد وافى :ص ١٦١ ، ١٦٢ .

إنهم بنوا افتراءاتهم تلك على فهم خاطىء لنظام التعدد فى الإسلام ، وعلى إغفال للقواعد التى أقامه عليها الإسلام ، فليس بصحيح مايزعمونه من أن نظام التعدد فى الإسلام يؤدى — حتما — إلى الإضرار بالزوجات ، وإلى إهدار كرامتهن ، والإجحاف بحقوقهن .

فالإسلام لايجبر امرأة على قبول الزواج برجل متزوج ، بل يدع لها الحرية فى قبول الزوج به ، أو رفضه ، فإذا قبلت هى به عن طيب خاطر ، كان ذلك دليلا على موافقتها ، واستعدادها للعيش مع الضرّات .

وهى إذ قبلت هذا العيش قبلته لأن الإسلام كفل لها حقوقها ، وأعطاها الحق — إذا أصابها ضرر واضح — أن ترفع أمرها إلى القضاء ، ليعمل على وقايتها من هذا الضرر ، أو على تطليقها إن لم يكن ثمّ طريق آخر للعلاج . وليس فى التعدد إهدار لمبدأ المساواة — كما قالوا — ، فإن المساواة لاتعنى مساواة كل من الرجل والمرأة فى عين الحقوق ، لأن فى هذا افتئاتا على فطرة وطبيعة كل منهما .

وهم لايستطيعون القول : بمساواة المرأة للرجل فى كل الحقوق التى منحها والتى تتناسب مع فطرته واستعداده .

ثم ليس صحيحاً أن التعدد فى ذاته يؤدى إلى الشقاق والنزاع بين أفراد الأسرة بل إن الأمر يتوقف على حزم الزوج وحكمته فى إدارة البيت ، وتوخيه العدل والإنصاف فى سلوكه ومراقبته لربه ، وقيامه بواجبه نحو من فى رعايته . فإذا توفرت هذه الصفات فى الزوج ، مع توفر الروابط الروحية ، التى ربط الله بها بين أفراد الأسرة ومحاولة تنميتها ، وتقويتها ، استقام أمر الأسرة ، وقطع دابر الأسباب التى تؤدىء إلى الشقاق والنزاع .

أما أن كثرة النسل تؤدى إلى الفقر ، والعوز ، وضعف التربية ، فلم تكن

كثرة النسل سبباً فى الفقر والعوز دائمة ، بل قد يكون النسل الكثير سبباً فى الغنى والثروة ، والحياة الفضلى وذلك إذا ربى هؤلاء الأولاد تربية سليمة ، ووجهوا الوجهة الصالحة ، كانوا عوناً لأسرتهم فى الكسب ، وعطاء خيّراً لمجتمعهم ، وسواعد قوية لوطنهم ، فينتجون الخير الكثير ، وهذا مشاهد وواقع ، تطالعنا أمثلته الحية فى أكثر البيوت والأسر فى مجتمعنا الإسلامى ، كانت تعيش فى فقر وعوز ، فكان الأبناء والبنات الكثر مصدر غنى وثراء لها .

ولا تكون كثرة النسل سبباً فى ضعف التربية وانعدام الرقابة ، إلا إذا لم يكن الأب حازما حكيما فى إدارته لبيته وأسرته ، وهذا ليس عيب نظام التعدد ، ولكنه عيب القيم على الأسرة ، وهذا يحدث إذا كان الرجل كذلك ، ولو كانت الزوجة واحدة ، ومن هذا يتبين أن الإسلام أقام نظام التعدد على قواعد وأسس ، تصون كرامة المرأة ، وتحفظ حقوقها وحقوق الأسرة والمجتمع .

٥ — **الخلاصة** : مما تقدم يتخلص لنا مايلى :

١ — أن الإسلام لم ينشىء نظام تعدد الزوجات ، ولم يوجبه ، ولم يستحسنه أيضاً ، بل سبقته إليه الأديان السماوية ، والأنظمة الأخرى ، وقد أبقى الاسلام عليه مباحاً ، ولكن أدخل عليه إصلاحات جذرية ، بشروط ، ووضع له أسساً تنظمه ، وتحد من مساوئه ومضاره ، التى كانت موجودة فى المجتمعات ، التى كان سائداً فيها . وتحفظ للنساء حقوقهن ، التى كانت ضائعة ، وتصون لهن كرامتهن التى كانت مهدرة ، حيث كان التعدد بدون عدد يحدده ، وكانت الكرامة ضائعة مهدرة ، والحقوق مسلوبة .

٢ — أن التعدد لم يقصد به هضم حق المرأة ، وإهدار كرامتها ، ولا يؤدى التعدد فى الإسلام إلى هذا ، فالتعدد قد يكون فى صالح المرأة ، كما لو كانت عقيما أو مريضة أو يائسة ، فإن زواج الرجل بأخرى حينئذ أفضل من طلاق زوجه حتما ، الذى قد يكون فيه ضياعها وتعاستها إلى الأبد .

وأيضاً ليس كل النساء هن المتزوجات فقط ، والتشريع إنما جاء للنساء جميعاً : المتزوجات وغير المتزوجات ، فإذا كان بعضهم قد وفقن لزوج ، فما ذنب الأخريات — وهن كثيرات — أن يبقين بدون زوج ، والإسلام قد جعل لهن من حق الزوجية ، والرعاية ، والعيش فى بيت وأسرة ، وإنجاب الأطفال كما للأخريات ، فالإسلام لم يأت لحماية المتزوجات فقط ، بل لحماية نوع النساء جميعاً .

٣ — أن فى التعدد دعما للحياة الزوجية ، ويظهر ذلك جلياً فى حالة مرض الزوجة أو يأسها ، أو عقمها ، مع رغبة الرجل فى الإنجاب ، أو فى حالة كرهه لها ، وعدم ميله القلبى إليها ، وغير ذلك من الأسباب ، فإن زواجه بأخرى مع إبقاء الأولى فى بيتها ، وفى رعاية زوجها ، خير من الطلاق الذى يفرق الشمل ، ويهدم الحياة الزوجية القائمة .

كذلك إذا كانت لديه رغبة ملحة فى الجنس ، وامرأته لا تعفه ، فإن ذلك يدفعه إلى ارتكاب أحد أمرين :

إما الانحراف الخلقى ، فيؤدى إلى هز أركان بيته ، وتقويض سعادته الزوجية ، وربما الطلاق .

وإما سلوك طريق مشروع ، بضم أخرى إلى زوجه الأولى تشاركها

الحياة الزوجية ، وتضمن لزوجها الحياة المستقرة ولها البيت الهادىء والعيشة الهانئة ، وهو الأصوب والأفضل لها ، ولزوجها ، وأولادها .

وأيضاً إن قسره على زوجة واحدة — مع ما يعترى الحياة الزوجية من خلافات ، وما فيها من منغصات ، لايخلو منها عادة بيت من البيوت ، وقد يكون الرجل عصبي المزاج ، حاد الطبع ، لا يتحمل ذلك ، فيقاسي متاعب ذلك ، إن قسره مع ماهو فيه قد يدفعه إلى الهروب من البيت ، إما بمصاحبة خليلات ، إن سنح له ذلك ، وإما مع الأصدقاء والرفاق ، وإما بالهروب من الحياة الزوجية نهائياً ، بمفارقة زوجه ، وفي كل من هذه الأمور شر كثير .

وإذا أفسح المجال له لسلوك طريق آخر مشروع ، بضم رفيقة أخرى « بطريق مشروع ، يجد معها متنفساً له مما يعانيه ، فتهدأ أعصابه ، وتستقر نفسيته ، ويعود إلى بيته وأم أولاده وزوجه ، فيعود الوفاق إلى البيت .

٤ — أن مايحدث في بعض حالات التعدد في الزواج ، من خلافات « ومظالم ، ليس سببها نظام التعدد ، وإنما سببها تهاون الزوج ، وعدم عدله وإنصافه في معاملته ، وضعف الوازع الديني في نفوس الزوجات ، وإلا فالشواهد على نجاح نظام التعدد في الاسلام ، وثمراته الفردية ، والاجتماعية ، قائمة في كل عصر ، وفي كل مكان . وقد كانت الزوجة تسعى بنفسها إلى البحث لزوجها عن زوجة أخرى ، تعيش معها ، وتقضى لبانة زوجها ، وتضمن لهما الحياة الرغدة الكريمة ، ولا يقتصر هذا على عصر دون عصر ، إذا توفر عامل الانصاف في المرأة ، ونظرت إلى نظام التعدد بمنظار العقل والمصلحة لها ولزوجها ، وتحررت من سلطان الغيرة الجامحة ، والعاطفة العمياء ، والأنانية المفرطة .

٧ – التحكيم بين الزوجين عند اختلافهما

الأصل فى الحياة الزوجية ، أن تكون قائمة على المودة والتراحم بين الزوجين ، وعلى أساس من العدل والتفاهم من الجانبين ، بقيام كل منهما بواجبه قبل الآخر ، وبهذا تستقيم الحياة الزوجية ، ويبنيان أسرة صالحة ، قوامها التفاهم والتواد والتراحم بين أفرادها .

وهذا ما يريده الشارع : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾[1] .

وقد حث الاسلام الزوجين على تحقيق ذلك ، ورغبهما فيه . قال تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾[2] . وقال صلى الله عليه وسلم : « إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ؛ وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها ، قيل لها أدخلى الجنة من أى الأبواب شئت » تفرد به أحمد ، من طريق عبد الله ابن قارظ عن عبد الرحمن بن عوف .

لكن – وهذا شىء طبيعى ، يتفق مع الواقع والمنطق – لابد أن تعترض هذه الحياة بعض العقبات ، وتظهر فى سمائها بعض الغيوم ، يطول أمد بقائها ، أو يقصر ، حسب طبيعتها ، وما يتيسر لها من عوامل الإصلاح ، ومدى استعداد الطرفين للتجاوب .

وقد حث الإسلام الزوجين على أن لا يستسلما لمثل هذه العوارض ،

---

(١) سورة الروم آية ٢١ .
(٢) سورة النساء آية ١٩ .

ولا ينحرفا وراء عواطفهما، فتتضخم الصغائر، وتكبر التوافه، ويتسع الخرق؛ ورغّب كلا منهما فى الصبر على صاحبه قال تعالى: ﴿ فإن كرهتموهن؛ فعسى أن تكرهوا شيئاً، ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴾ (١)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لايفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضى منها آخر » (٢).

وقال عمر لمن أراد أن يطلق امرأته لأنه لايحبها: « ويحك!! أو لم تبن البيوت إلا على الحب؟ فأين الرعاية وأين الذمم » كل ذلك محافظة على رباط الزوجية وتقويته؛ حيث يحرص الإسلام على بقائه كل الحرص، ولذلك اهتم بمعالجة ماحدث بين الزوجين من حين بوادر الخلاف حتى استفحاله وتعذر العلاج. فإذا رأى الرجل عدم استجابة الزوجين للوفاق والتفاهم، وحاولت النشوز، وظهر منها مايدل على تماديها فى خطئها فقد أرشده الله إلى علاج يطبق بالتدريج؛ إن لم يفد الأول، انتقل إلى الثانى، وإن لم يفد، انتقل إلى الثالث، قال تعالى: ﴿ واللاتى تخافون نشوزهن، فعظوهن، واهجروهن فى المضاجع، واضربوهن، فإن أطعنكم، فلا تبغوا عليهن سبيلا ﴾ (٣).

قال الشيخ محمد عبده: أى إن أطعنكم بواحدة من هذه الخصال التأديبية، فلا تبغوا بتجاوزها، إلى ذلك طريقاً» (٤).

وإذا رأت المرأة من زوجها نشوزاً، أو إعراضاً عنها، وعدم رغبة فيها، لسبب ناشىء منها، وتثبتت من ذلك الإعراض، وعدم الميل، بأن

---

(١) سورة النساء آية ١٩.
(٢) رواه مسلم من حديث جابر.
(٣) سورة النساء آية ٣٤.
(٢) نداء للجنس اللطيف ص ٢٩.

لا تنساق وراء عواطفها وتخيلاتها ، فتظن فى زوجها ذلك ، وهو ليس كما تظن بل لانشغاله بأمور هامة أخرى ، وإذا تحققت من ذلك ، فعليها أن تتدبر أمرها معه ، فيحلان مشاكلهما فيما بينهما ، بالتراضى والتصالح على شيء تقدمه المرأة للرجل ، إرضاء له ، وترغيبا فيها ، وفى إبقائها فى عصمته ، قال تعالى : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً ، أو إعراضاً ، فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير ﴾ (١) . يتفقان عليه ، بأن تتنازل له عن بعض حقوقها عليه فى النفقة ، أو المبيت معها مثلا ، أو عن حقها كله فيها ، أو فى أحدهما ، لتبقى فى عصمته . قالت عائشة فى معنى الآية : « هى المرأة ، تكون عند الرجل ، ولا يستكثر منها ، فيريد طلاقها ، أو يتزوج غيرها ، فتقول : أمسكنى ولا تطلقنى ، ثم تزوج غيرى ، فأنت فى حل من النفقة على والقسمة . . الخ » رواه البخارى وغيره عنها .

ومثل هذا يقع كثيراً باختيار المرأة لمصلحتها ، « وقد صالحت سودة رسول الله (زوجها) على أن يمسكها ، وتترك يومها لعائشة ، وذلك لما كبرت ، وخافت أن يفارقها رسول الله ، فقبل صلى الله عليه وسلم بذلك » (٢) .

ثم قال تعالى : ﴿ والصلح خير ﴾ أى خير من الفراق ، لأن الشارع يسعى دائما إلى الابقاء على رباط الزوجية ، ويمقت الفرقة .

ثم أرشدهما فى حالة اللجوء إلى الصلح إلى وسيلته الناجحة ؛ التى تيسر الاتفاق بأن يتسامحا ؛ ولا يتمسك كل منهما بكل حقه ، وليحاولا الانتصار على الطبع الإنسانى فى الحرص على أخذ الحق كاملا ؛ والإصرار على ذلك ؛

---

(١) سورة النساء آية ١٢٨ .

(٢) متفق عليه .

بل يتنازل كل منهما لصاحبه عن بعض حقه حتى يتم التوافق والتصالح « وأحضرت الأنفس الشح » .

والمرحلة الأخيرة التي يُلجأ إليها ، لمحاولة المحافظة على رباط الزوجية هي اللجوء إلى التحكيم ، فإذا تمادى الرجل فى ظلمه لزوجته ، أولم يجْدِ مع الزوجة ماسلكه معها من أضرب التأديب التي ذكرت ، وخيف أن يحول الشقاق بينهما، دون إقامتهما لحدود الله تعالى فى الزوجية ، بإقامة أوامر الله ، والنزول على شرعه فى حسن المعاشرة . وخُشى عليهما أن يخرجهما ذلك الشقاق ، إلى العصيان ، لجأ إلى التحكيم بينهما . فيبعث الحاكم حكماً من أهل الزوج ، وحكماً من أهل الزوجة ، مأمونين ، عارفين بأحواله وأحوالها . ويجب على هذين الحكمين ، أن يوجها إرادتهما إلى إصلاح ذات البين ، ومتى صدقت الإرادة وحسنت النية ، كان التوفيق الإلهي رفيقهما ، إن شاء الله ، فالشارع يتشوف إلى التوفيق ، ولهذا قال : ﴿ إن يريدا إصلاحاً ، يوفق الله بينهما ﴾ .

وللحكمين أن يحكما بما يريان فيه المصلحة للطرفين ، بعد أن يتعرفا أسباب الخلاف ، فإن استطاعا التوفيق والإصلاح ، ورأيا ، أن هذا هو الأنسب ، وأنه سيقطع دابر الخلاف بينهما حكما به ، وإن رأيا أن الحل الأنسب والأجدى والأصلح للطرفين ، هو التفريق ، فليفرقا بينهما[1] . ﴿ وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته ﴾ [2] .

مما تقدم نلحظ اهتمام الشارع ، وعنايته الشديدين بأن يبقى رباط الزوجية

---

(١) اختلف فى صلاحية الحكمين في التفريق بين الزوجين المتخالفين على قولين :
أحدهما : ليس لهما التفريق إلا بإذنهما فهما وكيلان عنهما . وبهذا قال الشافعى فى أحد قوليه وأبو حنيفة ورواية عن أحمد وآخرون .
الثانى : لهما التفريق فهما حاكمان ولا يحتاجان إلى توكيل الزوجين ورضاهما . وبه قاله مالك وآخرون ورواية عن أحمد ، لأن الله سماهما حكمين . وحكى ابن كثير أنه قول الجمهور. اهـ ــ المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٣٢٠ .

(٢) سورة النساء آية : ١٣

موصولا ، لما لهذا الرباط من قداسة فى الشرع ، ولما لانفصامه من أثر على الفرد والأسرة والمجتمع .

وفى بعث الحكمين حكم من جانبها ، وحكم من جانب زوجها — لينظرا فيما بين الزوجين من خلاف ، ويسمعنا من كل منهما شكواه وحجته ، فى هذا إشعار بمكانة المرأة ورفع لشأنها ، وإنزال لها منزلة سامية ، لم تبلغها امرأة من قبل : فهى والرجل سيان فى هذا أمام الحق ، تسمع حجتها كما تسمع حجته ، وتدلى برأيها كما يدلى برأيه ، وتناقشه ويناقشها ، ثم أن يكون حكم من أهلها ، وحكم من أهله ، لفتة لطيفة من الشارع إلى مايجب أن تعامل به المرأة فى مجال مطالبتها بحقها ، كل هذا يدل دلالة واضحة على ما منح الإسلام للمرأة من مكانة ، وما تتمتع به من مركز وحقوق ، لم ولن تعطى لامرأة قبلها ولا بعدها .

٨ — حقها فى فسخ عقد الزوجية

إن الهدف الأساسى للزواج فى الإسلام ، هو حفظ النوع البشرى ، بالتناسل فإذا وقف فى طريق تحقيق هذا الهدف من جانب الزوج ما يمنع الزوجة من أداء مهمتها ، أو يحد من ذلك ، فللزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها ، لهذا العيب المستحكم ، الذى يستحيل معه تنفيذ هدف العقد ، وذلك لأن سلامة الزوج من بعض العيوب ، التى تخل بالهدف من الزواج ، أساس للزوم الزواج للمرأة .

وقد بنى الإسلام منحه هذا الحق للمرأة على قاعدة هامة من قواعد الشريعة وهى : «لا ضرر ولا ضرار» ، وذلك أن بقاء المرأة مع زوج به هذا العيب ، بغير رضاها ، يعد ظلما لها ، وإضراراً بها ، (والضرر يزال) .

وهو إذ يعطى هذا الحق للمرأة ، فإنه يقابله حق الطلاق من جانب الرجل ، إذا كان العيب فى المرأة .

والعيوب التى من حق المرأة المطالبة بالتفريق إذا كان الزوج مصابا بها ، تشمل العيوب الخلقية ، المانعة من أداء الوظيفة الزوجية ، كالجب ، والعنة ، والخصاء [1] ، كما تشمل العيوب الطارئة ، التى تؤثر على أداء الوظيفة الزوجية ، كالجنون ، والأمراض العضالة ، والمعدية ، التى يخشى منها أن تنتقل إلى زوجته ، أو نسله ، وذلك بالتجربة الثابتة عند الأطباء ، كمرض السل المستحكم ، والجذام ، والبرص ، والجنون ، وغيرها ، مما تثبت عدواه وانتقاله إلى الغير .

---

(١) وهو قول الأئمة الأربعة ماعدا أبى حنيفة فيرى جواز الفسخ فى حالتى الجب والعنة فقط .

ويستحيل علاجه ، فإن مثل هذه الأمراض مما توجب نفرة تمنع قربان المصاب بها بالكلية ، ومسه ويخشى منها التعدى إلى نفسه ونسله ، والجنون يخاف منه الجناية ، فصار كالمانع الحسى للتمتع . ويقول بهذا الأئمة مالك والشافعى وأحمد يقول ابن القيم رحمه الله : والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح . . . يوجد الخيار فى الفسخ (١) .

وهناك أسباب أخرى تعطى المرأة الحق فى طلب التفريق بينها وبين زوجها منها : —

(أ) الإعسار بالنفقة : فمن أعسر بنفقة زوجته ، انتظرته ما استطاعت من الوقت ، ثم لها الحق فى فسخ نكاحها منه بواسطة القضاء ، كما ذهب إلى ذلك الأئمة الثلاثة : مالك ، والشافعى ، وأحمد ، خلافاً لأبى حنيفة وصاحبيه ومن وافقهم (٢) .

(ب) ومنها الغيبة الطويلة للزوج : إذا لم يعرف مكان غيبته ، ولم يترك لزوجته نفقة ، ولم يوص أحداً بالإنفاق عليها ، ولم يقم غيره بنفقتها ، ولم يكن لديها ما تنفقه على نفسها ، ثم ترجع به على زوجها ، فإن لها الحق فى فسخ نكاحها بواسطة القاضى . وذلك لأنه إذا جاز الفسخ لتعذر الوطء بالغيبة وتعذر النفقة بالإعسار فلأن يجوز ههنا لتعذر الجميع أولى .

(جـ) ومنها العتق بعد الرق ، إذا كانت الزوجة أمة تحت عبد ، ثم عتقت ، فإن لها الخيار فى فسخ نكاحها من زوجها العبد ، بشرط أن لا تمكنه من نفسها بعد علمها بحرية نفسها ، لقول عائشة فى رواية مسلم : « أن بريرة

---

(١) السلسبيل فى معرفة الدليل — صالح البليهى جـ ٢ ص ٢٤ ، ٢٥ .
(٢) المقنع جـ ٣ ص ٣١٥ .

عتقت ، وكان زوجها عبداً ، نخيرها رسول الله ، ولو كان حراً لم يخيرها »
قال ابن قدامه فى المغنى [١] : « أجمع أهل العلم على هذا . ذكره ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما » كل هذه الأمور ، وغيرها مما لم أذكره ، تعطى الحق للمرأة فى طلب فسخ نكاحها من زوجها .

وفى هذا الدليل الواضح على مدى ما أعطاه الإسلام للمرأة ، من حقوق رفعها من وهدة المهانة ، والذل ، والخنوع ، إلى مركز الإنسانية الكريمة ، بجميع مالهذه الصفة السامية من حقوق وميزات . فلم تعد ذلك المخلوق الضعيف ، المغلوب على أمره ، الذى لاحق له ولا نصير . بل هى صاحبة حقوق واجبة لها شرعاً ، وعلى الزوج والحاكم والمجتمع احترامها وإعطاؤها حقوقها كاملة ؛ كما أن عليها واجبات تؤديها ؛ والتزامات تقوم بها .

(١) جـ ٧ ص ١٩٢ .

٩ – شبه تثارة : الولي في النكاح – قوامة الرجل

(أ) الولى فى النكاح :

من الشبه التى يثيرها أعداء الإسلام ، ويقولون بأنها تنافى حرية المرأة فى اختيار من ترضاه زوجاً لها ، اشتراط الولى فى النكاح . فيقولون : إن وجود الولى واشتراطه ، يمنع الفتاة من أن تختار من تريده زوجاً لها بحرية تامة ، بل كثيراً مايفرض عليها الولى من يرضاه هو ، ويختاره لها زوجا ، وهذا ينافى أبسط الحقوق .

هذا ملخص الشبهة التى يثيرها أعداء الإسلام ، ويظنون أنهم وجهوا طعنة لاترد ، ووجدوا ثغرة وثلماً فى الإسلام يستطيعون من خلالهما الطعن فى عدالته فى حق المرأة ، والنيل منه .

وأقول : إن مازعموه من تحكم الولى بموليته فى النكاح ، ليس من الإسلام فى شىء ، بل هو تقاليد لبعض المجتمعات الإسلامية ، توارثوها عن آبائهم ، وأعراف تعارفوا عليها ، وبمرور الزمن ، وتعاقب الأجيال وبسبب الجهل بالدين ، أخذت تلك الأعراف والتقاليد طابع الاحترام والتقديس ، وأخيراً ألصقت بالدين ، والدين منها براء . وقد أسلفت عند كلامى على « رأى المرأة فى اختيار زوجها » هدى الإسلام فى هذا الموضوع ، ودور الولى فى هذا الشأن ، وذكرت ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، وما فهمه السلف منه وطبقوه .

إن الإسلام أعطى للمرأة البالغة العاقلة : بكراً ، أو ثيباً ، كامل الحرية

فى قبول أو رفض من تقدم لخطبتها ، ولم يجعل لأبيها ، وهو أقرب الناس إليها ، ولا لولى غيره أن يجبرها على من لا ترضاه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تنكح الأيم (١) حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» (٢) .

بل وصل الأمر إلى رد الزواج ، وإبطال العقد ، إذا جرى بدون رضاها ، كما فعل رسول الله فى نكاح خنساء بنت خدام ، حين زوّجها أبوها وهى ثيب ، من شخص لا تريده ، حيث رد نكاحه (٣) .

وخيّر رسول الله فتاة بكراً ، زوّجها أبوها من ابن أخيه ، وهى غير راضية ، خيرها بالإمضاء أو الرد (٤) .

ولم يجعل الإسلام للولى حقاً فى تزويج موليته ، بغير إذنها ، إلا الأب بالنسبة لابنته الصغيرة غير البالغة ، فقد أجمع أهل العلم من المسلمين على أنه للأب — فقط — تزويجها بغير إذنها ، لما روت عائشة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها وهى بنت ست سنين ، وأدخلت عليه وهى بنت تسع سنين » (٥) على أن يكون الزوج كفئاً ، لأن الله تعالى أقامه مقامها ناظراً لها فيما فيه الحظ لنفسها ، فلا يجوز له أن يفعل مالاحظ لها فيه ، ولأنه إذا حرم عليه التصرف فى مالها بما لا حظ لها فيه ، ففى نفسها أولى .

وقد جاز للأب فقط تزويج الصغيرة غير البالغة ، لأن عطف الأب وحبه لابنته يدعوانه إلى اختيار الأصلح لها .

---

(١) الأيم : هى التى سبق لها الزواج .
(٢) رواه الجماعة .
(٣) أخرجه الجماعة إلا مسلماً .
(٤) رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطنى .
(٥) رواه أحمد ومسلم .

لكن لما كانت المرأة عاطفية بطبعها ، مندفعة فى تصرفاتها ، يغرها المظهر ، ولا تسعى إلى معرفة المخبر من الرجل غالباً ، فقد جعل الإسلام للولى حق منع الزواج إذا اختارت لنفسها زوجاً غير كفء لها ولأسرتها ، وذلك لأن المرأة وأسرتها يعيران بالزوج غير الكفء ، ويلحقهما بسببه مذلة وعار ، وليس فى هذا ما ينافى حرية المرأة فى اختيار من ترضاه ، لكن لكل حرية حدود تنتهى إليها ، فليس لأحد كائناً من كان مطلق الحرية فى كل مايفعل ، بل هناك اعتبارات تجب مراعاتها ، وحدود ينتهى إليها .

وأيضاً : صيانة للمرأة ، وتكريماً لها ، ولما طبعها الله عليه من الحياء ، فقد جعل الإسلام حق تولى العقد ومباشرته للولى ، فلا يصح أن تتولى المرأة مباشرة عقد نكاحها ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح إلا بولى »(١) وقوله « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها » (٢) .

وروى عكرمة بن خالد قال : « جمعت الطريق ركباً ، فجعلت امرأة منهم ثيب أمرها بيد رجل غير ولى ، فأنكحها ، فبلغ ذلك عمر ، فجلد الناكح والمنكح ، ورد نكاحها »(٣) وقد أجيب على من اعترض بالأحاديث الأخرى ، التى يفهم منها أن المرأة تولى عقد نكاح نفسها ، مثل : الثيب أحق بنفسها من وليها ، وغيره ، بأن المراد اعتبار الرضى منها ، أما مباشرة العقد ، فهى للولى ، جمعاً بين الأحاديث (٤) .

---

(١) أخرجه ابن حبان والحاكم وصححاه .
(٢) رواه ابن ماجه والدارقطنى .
(٣) رواه الشافعى والدارقطنى .
(٤) تولى المرأة عقد نكاحها بنفسها فيه قولان :
أحدهما : وهو رأى الجمهور : لا يجوز لها أن تلى مباشرة العقد للاحاديث : « لا نكاح إلا بولى » . «لا تزوج المرأة المرأة ، ولا المرأة نفسها» . وأحاديث أخرى وآية : (فلا تعضلوهن أن ينكحن =

وليس فى هذا أيضاً ما يؤثر على حريتها فى اختيار زوجها ، ولا ما يمس كرامتها بل العكس هو الصحيح ، فالإسلام ينظر إلى المرأة على أن لها من الكرامة والمنزلة وشفافية الشعور ، ورهافة الحس ، ماجعل ينآى بها عن كل ما يخدش حياءها ، أو يجرح مشاعرها وإحساسها ، لذلك جعل مباشرة عقد النكاح للولى .

ومن هذا يتضح أن الولى فى النكاح فى الشريعة الإسلامية، ليس له منع المرأة من أن تختار لنفسها من ترضاه زوجاً لها ، إذا كان كفئاً ، وليس للولى إجبارها على من يرضاه هو ؛ ولا ترضاه هى .

والإسلام فى هذا الباب ؛ قد أعطى المرأة من الحقوق والتكريم ما لم تعطه امرأة من قبل ؛ فى الديانات السماوية ؛ والنظم الاجتماعيه ؛ ولن تعطى مثله أيضاً مستقبلا (١) .

(ب) قوامة الرجل : —

يقول المتقولون على الإسلام : إن الإسلام : بجعله الرجل قواماً على المرأة « الرجال قوامون على النساء » قد فرض وصايته عليها ؛ وسلبها

= أزواجهن) .

والرأى الآخر وهو لأبى حنيفة ومن معه : يجوز لها ذلك للأدلة : الآية (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) . وحديث : « الأيم أحق بنفسها من وليها » .

ولأن المرأة يجوز لها أن تتولى العقد فى المعاملات وهى فى عقد الزواج أولى ، لأنه ألصق بنفسها .

ويقولون عن حديث : « لانكاح إلا بولى » ينصرف للصغيرة وغير الرشيدة وبهذا يجمع بين الأدلة . ويقولون : « الأيم » بمعنى البكر فى بعض معانيها ويرد الجمهور بأن النهى فى قوله تعالى : (فلا تعضلوهن) للأولياء ولولا أن للأولياء شأن فى العقد لما وجه الخطاب فى النهى إليهم ، وهذا دليل على أن الولى هو الذى يتولى العقد . ويقولون عن : الأيم بأنها التى سبق لها الزواج ، لأن الرسول قابل الأيم بالبكر . وأيضاً جاء فى رواية : « الثيب أحق بنفسها » .

(١) ينظر كتاب : المرأة بين الفقه والقانون للسباعى ص ٦٥ وما بعدها .
والأسرة بين الجاهلية والإسلام . بشير عوان ص ١٠٢ .

بذلك حريتها وأهليتها ، وثقتها بنفسها . وأقول : ليس الأمر كما يرون ويفهمون من القوامة ، فليست قوامة الرجل فى الإسلام قوامة السطوة والاستبداد والقوة والاستعباد ، ولكنها قوامة التبعات والالتزامات والمسؤوليات ، قوامة مبنية على الشورى والتفاهم ، وعلى أمور البيت والأسرة ، قوامة ليس منشؤها تفضيل عنصر الرجل على عنصر المرأة ، وإنما منشؤها ما ركب الله فى الرجل من ميزات فطرية ، تؤهله لدور القوامة لاتوجد فى المرأة ، بينما ركب فى المرأة ميزات فطرية أخرى ، تؤهلها للقيام بما خلقت من أجله ، وهو الأمومة ورعاية البيت وشئونه الداخلية .

فهو أقوى منها فى الجسم ، وأقدر على الكسب والدفاع عن بيته وعرضه ، لاشك فى ذلك . وهو أقدر منها على معالجة الأمور ، وحل معضلات الحياة بالمنطق والحكمة وتحكيم العقل ، والتحكم بعواطفه لاشك فى ذلك أيضاً . والأمومة والبيت فى حاجة إلى نوع آخر من الميزات الفطرية ، فى حاجة إلى العاطفة الدافقة والحنان الدافىء والإحساس المرهف ، لتضفى على البيت روح الحنان والحب ، وتغمر أولادها بالعطف والشفقة .

وإذا سألنا هؤلاء المدعين : أيهما أجدر أن تكون له القوامة بما فيها من تبعات : الفكر والعقل ، أم العاطفة والانفعال ؟ لا شك أنهم يوافقوننا أن الفكر هو الأجدر ، لأنه هو الذى يستطيع تدبير الأمور ، بعيداً عن الانفعال الحاد الذى كثيراً مايلتوى بالتفكير ، فيحيد به عن الصراط المستقيم ، فالرجل بطبيعته المفكرة لا المنفعلة ، وبما هيأه الله له ، من قدرة على الصراع ، واحتمال أعصابه لنتائجه وتبعاته ، أصلح من المرأة فى أمر القوامة على البيت ،

بل إن المرأة نفسها ، لاتحترم الرجل الذى تسيره ، فيخضع لرغباتها ، بل تحتقره بفطرتها ، ولا تقيم له أى اعتبار[١] .

والرجل أيضاً أب الأولاد ، وإليه ينتسبون ، وهو المسئول عن نفقتهم ، ورعاية سائر شئونهم ، وهو صاحب المسكن ، عليه إيجاده وحمايته ونفقته .

ونسأل هؤلاء أيضاً ، أليس من الإنصاف والعدل أن يكون من حُمّل هذه التبعات وكلف هذه التكاليف من أمور البيت وشئونه ، أحق بالقوامة والرياسة ، ممن كفلت لها . جميع أمورها ، وجعلت فى حل من جميع الالتزامات ؟ لاشك أن المنطق وبداهة الأمور ، يؤيدان ذلك .

فرياسة الرجل إذاً ، إنما نشأت له فى مقابل التبعات التى كلف بها ، وما وهبه الله من ميزات فطرية ، تجعله مستعداً للقوامة[٢] .

ثم إن القوامة التى جعلها الإسلام للرجل ، لا استبداد فيها ، ولا استعباد المرأة ، بل هى مبنية على الشورى والتفاهم بين الشريكين .

وقد نبه الإسلام الرجال لذلك ، ووجههم إلى تحقيق معنى القوامة التى يعنيها . قال الله تعالى : ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾[٣] . وقال صلى الله عليه وسلم : « خيركم خيركم لأهله »[٤] ويُشعر الرجال أن النساء بحاجة إلى الرعاية ،

---

(١) كتاب : شبهات حول الإسلام ـ محمد قطب ص ١٠٩ ، ١١٠ .
(٢) الإسلام والمرأة المعاصرة ص ٧٣ .
(٣) النساء آية ١٩ .
(٤) رواه الترمذى .

لا إلى التسلط والتشدد : «استوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن عوان عندكم »[١] . قال هذا فى حجة الوداع ، وهو من آخر ما قال صلى الله عليه وسلم عن النساء - ويقول صلى الله عليه وسلم « خياركم ، خياركم لنسائهم »[٢] . ويوصيهم بالصبر والاحتمال ، والصبر والاحتمال من مقومات القوامة « لا يفرك[٣] مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً ، رضى منها آخر »[٤] .

وجماع القول ، أن نظرية الإسلام فى المرأة أنها إنسان قبل كل شىء ، والإنسان له حقوقه الإنسانية ، وأنها شقيقة الرجل ، خلقت من نفس عنصره الذى خلق منه ، فهو وهى سيان فى الانسانية « إنما النساء شقائق الرجال »[٥] . هكذا يقول رسول الله ، ويقول الله تعالى : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً ﴾[٦] .

وإذا استشعر الزوج ذلك ، وامتثل ما أمره الله ، وأمره رسوله به ، لا شك أنه سينصف المرأة . ومن شذَّ عن ذلك ، واستبد ، وتعالى ، وجار على المرأة ، فإن الإسلام لا يرضى منه ذلك ، ولا يؤخذ الإسلام بجريرة الشواذ ، العاصين لأوامره ولا يمكن أن يحكم على الإسلام وصلاحه بأفعالهم .

---

(١) رواه ابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح عن عمرو بن الأحوص الجشمى .
(٢) رواه ابن ماجه .
(٣) قال فى القاموس : الفرك ويفتح الفرك : البغضة . عامة . أو خاص ببغضة الزوجين ، فركها كسمع .
(٤) رواه مسلم من حديث جابر .
(٥) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى .
(٦) الروم آية ٢١ .

الباب الثالث

حقوق المرأة الاجتماعية

١ — بعض التشريعات الوقائية لحماية المرأة والمجتمع :

إصلاح الباطن ـ الحجاب ـ منع الاختلاط والخلوة ـ منع السفر بدون محرم ـ الاستئذان عند دخول البيوت .

٢ — حقوق المرأة : أما ، وبنتاً ، وزوجاً ، وفرداً من أفراد المجتمع .

٣ — الأصل فى وظيفة المرأة أن تكون فى البيت .

٤ — قيامها ببعض الأعمال .

٥ — شرع الطلاق لحماية الاستقرار العائلى والاجتماعى .

٦ — جعل الطلاق فى يد الرجل لا ينقص من شأن المرأة .

٧ — مراعاة خصائص المرأة الفطرية فى : الشهادة ـ الدية .

١ – بعض التشريعات الوقائية

لقد قرر الإسلام إنسانية المرأة ، وقرر لها بناء على ذلك ، الحقوق والواجبات وبين ماتتمتع به من الخصائص والاستعدادات ، ورتب على ذلك أهليتها الدينية والاقتصادية والاجتماعية . ويتحتم منطقياً أن يكون لتلك الخصائص والاستعدادات التى وهبها الله إياها دورها فى الحياة ، فإن المواهب عامة ، إنما تمنح من الخالق تعالى مقرونة بالتزاماتها لتحقق فى الأرض مقاصد مقدرة ، ولا تمنح عبثاً أو جزافاً ، أبداً ، فأولى أن نقدر تلك الخصائص لمهمة لها تبعاتها[١] ، تلك المهمة هى دور المرأة فى المجتمع ، وما كفل لها من حقوق ، ورتب عليها من التزامات .

وحتى تتمكن المرأة والرجل معاً من القيام بنصيبهما الإجتماعى ، لتعمير الأرض بقوة موفورة ، وحتى يتسنى لقواهما الفكرية والجسدية أن تنمو وترتقى فى جو هادىء نظيف ، لابد أن يكون الوسط الإجتماعى طاهراً من انحرافات الشهوة ومغرياتها وأن تكون العلاقات الجنسية محدودة فى دائرة الزواج ، وأن تكون دائرة عمل المرأة منفصلة عن دائرة عمل الرجل ، وأن يكلف كل منهما بما يتفق مع طبيعته ، ومقدرته الجسدية والعقلية ، وتنظم علائقهما تنظيما يجعلهما متعاونين متعاضدين فى حدود الشرع ، وليس لأحد منهما أن يتجاوز تلك الحدود ، فيتدخل فى شئون الآخر ، وأن تكون منزلة الرجل فى الأسرة منزلة القوام ، يطيعه جميع أفراد الأسرة ، وأن يتمتع الرجل والمرأة كلاهما بالحقوق الإنسانية الكاملة ، ويتاح لكل منهما أحسن الفرص

(١) ينظر الاسلام والمرأة المعاصرة – البهى الخولى ص ١٩ ، ٣٠ .

للتقدم والرقى ، دون أن يتجاوز الحدود المرسومة له فى نظام الاجتماع [1] .
إذا توفرت هذه الخصائص المجتمع المسلم الطاهر النظيف ، تستطيع المرأة — كما يستطيع الرجل — أن تؤدى دورها الاجتماعى فيه دون أن تمس كرامتها ، أو يخدش من حيائها .

وحتى تضمن للمجتمع المسلم خصائصه تلك ، وحتى تؤدى المرأة واجبها الاجتماعى فى ذلك المجتمع بكل قواها « الفكرية » والجسدية ، بعيدة عما يؤثر على تلك القوى ، سنّ الإسلام بعض التشريعات الوقائية التى تحمى المجتمع من الفساد ، وتمنع محركات الشهوة وعوامل تهييجها من الانتشار فيه ، وبالتالى تحمى المرأة وتصون كرامتها ، وعفتها .

ومن هذه التشريعات الوقائية :

(أ) إصلاح الباطن :

وهو أمر يشترك فيه الرجال مع النساء على السواء . ويرتكز إصلاح الباطن فى الاسلام على الإيمان بالله .

يقول أبو الأعلى المودودى [2] « إن الإطاعة فى الإسلام ، قد بنيت كلها على الإيمان بالله ، فالذى يؤمن بالله وكتبه ورسله ، هو وحده الذى يكون مؤهلا للقيام بأوامر الشرع ونواهيه ، ويكفيه لحمله على اتباع أوامره ، واجتناب نواهيه علمه بأن الله قد أمره بكذا ، ونهاه عن كذا . فالرجل المؤمن ، إذا علم من كتاب الله ، أن الله ينهى عن الفحشاء والمنكر يقتضيه إيمانه أن يتجنبه ولا يميل إليه . . . وكذلك إذا علمت المؤمنة ماقرره الله لها ورسوله

---

(١) ينظر الحجاب ـ أبو الأعلى المودودى ص ٣٠٨ ، ٣٠٩ .
(٢) فى كتابه الحجاب ص ٣١١ .

من المنزلة فى المجتمع ،فما يقتضيه إيمانها أن تقبل تلك المنزلة طائعة راضية ، ولا تتعدى حدوها ، وبذلك يتوقف إتباع المرء للاسلام ، إتباعا كاملا صحيحاً فى دائرة الأخلاق والاجتماع أيضاً ، كسائر شعب الحياة على الإيمان وحده .

ومن هذا نرى الاسلام قبل أن يوصى الناس فى الأخلاق والاجتماع ، ويدعوهم إلى الإيمان ، ويعنى بتثبيته فى قلوبهم » .

ولتثبيت الايمان فى القلوب سلك الإسلام طريقة مثلى هى : أن يعقد صلة دائمة بين الإنسان وبين الله ، فى كل لحظة وكل عمل ، وكل فكرة ، وكل شعور .

قال محمد قطب فى كتابه منهج التربية الإسلامية [(١)] : ويستخدم الإسلام لذلك (أى لعقد الصلة الدائمة للانسان بالله) وسائل شتى :

فهو من ناحية يثير حساسية القلب بيد الله المبدعة فى صفحة الكون ، لتحس دائماً بوجود الله ، وقدرته المطلقة ليست لها حدود .

ومن ناحية ثانية يثير حساسية القلب برقابة الله الدائمة عليه ، فهو مع الإنسان أينما كان وهو مطلع على فؤاده ، عالم بكل أسراره وبما هو أخفى من الأسرار .

ومن ناحية ، يثير فى القلب وجدان التقوى ، والخشية الدائمة لله ، ومراقبته فى كل عمل وكل فكرة وكل شعور .

ومن ناحية يثير فيه الحب لله ، والتطلع الدائم إلى رضاه .

---

(١) من ص ٥٠ إلى ٦٩ .

ومن ناحية يبعث فيه الطمأنينة إلى الله فى السراء والضراء ، وتقبل قدره بالتسليم والرضى والهدف فى النهاية واحد ، وهو وصل القلب البشرى بالله . .

وحين يتيقظ القلب لعلم الله الشامل المحيط ، الذى لايند عنه شيء ، والذى يعلم السر وأخفى ، والذى لايغفل عن الإنسان لحظة واحدة ، ولا يتركه أينما كان . . . . حين يحس بمراقبة الله الدائمة له ، فى كل تصرف ، وكل فكرة ، وكل شعور ، وكل هاجسة فى النفس مستورة ، وكل خائنة فى العين خافية ... ويرتعش ويخر خاشعاً ، ويراقب الله فى الصغيرة والكبيرة ، وفى الجهر والخفاء يراقبه وهو يفكر . ويراقبه وهو يحس . .

وحين توجد فى القلب هذه الحساسية المرهفة تجاه الله . تستقيم النفس ، ويستقيم المجتمع . وتستقيم جميع الأمور ، ويعيش المجتمع نظيفاً من الجريمة ـ نظيفاً من الدنس نظيفاً من الأحقاد . لأنه لايتعامل فى الحقيقة بعضه مع بعض . وإنما يتعامل أولا مع الله « انتهى ملخصاً » .

وللعبادات جميعها دور كبير فى تهذيب النفوس ، وتربية القلوب على الخير وتغذيتها بالقيم الفاضلة ، والأحاسيس الربانية .

(ب) الحجاب :

شرع الله الحجاب المرأة المسلمة صيانة لها عن الابتذال والامتهان ، ولإحاطة كرامتها وعفتها بسياج من الاحترام والتقاديس ، ولمنع النظرات الطائشة والتطلعات الفاجرة من الوصول إلى محاسن المرأة والتلذذ بها . وهو قبل كل شيء طاعة لله ، وامتثال لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحقيقة حجاب المرأة المسلمة (١) : جملة من الآداب شرعها الإسلام ليبطل ما كان فيه

(١) الإسلام والمرأة المعاصرة ـ البهى الخولى ص ١٥٩ .

الجاهلية من تبرج . وتعرض للاثارة . وتحلل شائن فى صلة الرجال بالنساء ، وليفصل الحدود التى تبين علاقة كل من الجنسين بالآخر .

قال الله تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ، ويحفظوا فروجهم، ذلك أزكى لهم ، إن الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن ، إلا لبعولتهن ، أو آبائهن ، أو آباء بعولتهن ، أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن ، أو بنى اخوانهن أو بنى أخواتهن ، أو نسائهن ، أو ما ملكت أيمانهن ، أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال ، أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء . ولا يضربن بأرجلهن ، ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾(١) . وقال تعالى : ﴿ يانساء النبى لستن كأحد من النساء ، إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض ، وقلن قولا معروفاً ، وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ (٢)

وهاتان الآيتان وإن كان الخطاب فيهما موجهاً إلى نساء النبى صلى الله عليه وسلم إلا أن الأمر فيهما يعم جميع نساء الأمة . قال ابن كثير فى تفسيره لهاتين الآيتين : هذه آداب أمر الله بها نساء النبى ، ونساء الأمة تبع لهن فى ذلك .

وقال الله تعالى أيضاً : ﴿ياأيها النبى قل لأزواجك ، وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن . ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين﴾ (٣) . هذه هى

---

(١) النور آية ٣٠ ، ٣١ .
(٢) الأحزاب : آية ٣٢ ، ٣٣ .
(٣) الأحزاب آية ٥٩ .

الآيات الواردة فى الحجاب ، وقد بينت هدى الإسلام فى الحجاب ومفهومه ، والحكمة منه .

وبتأمل هذه الآيات يظهر أن الرجال أمروا فيها بأن يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ، كما أمر النساء بذلك ، لكن النساء أمرن بأشياء أخرى زيادة عن غض البصر ، وحفظ الفرج ، ومما يدل صراحة على أنه لا يكفى لصيانة أخلاقهن وكرامتهن العناية بغض البصر ، وحفظ الفرج ، بل لابد لذلك من ضوابط وآداب أخرى غير ذلك ، ذكرت فى الآيات ، منها :

عدم التبرج وإظهار الزينة : والتبرج معنى جامع للتبختر والتكسر فى المشية أمام الرجال وإبراز محاسنهن وزينتهن لهم « ولاتبرجن تبرج الجاهلية الأولى » .

ومنها : عدم الميوعة فى الصوت والترخيم فى اللهجة والترقيق فى اللفظ للأجانب من الرجال ﴿إن اتَّقَيْتُنَّ فَلاَ تَخْضَعْنَ بالقولِ فَيَطْمَعَ الذى فى قَلْبِه مرضٌ﴾ .

ومنها : اجتناب فتنة الصوت : صوت الحلى وفتنة الطيب وغير ذلك مما يثير الانتباه ويستفز النظرات ويستثير الشهوة . قال تعالى : فى صوت الحلى ونحوه : ﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن﴾ . وفى الطيب يقول النبى صلى الله عليه وسلم : « المرأة إذا استعطرت فمرّت بالمجلس فهى كذا . يعنى زانية » رواه الترمذى ، باب ماجاء فى كراهية خروج المتعطرة .

والنظرة المحظورة هى : ما كانت بإعادة النظر وتركيزه إلى حيث يستأنس الزينة والجمال ، وهذا هو مبعث الفتنة للرجال ، كما أنه مبعث الفتنة للنساء ، اللاتى ينظرن إلى الرجال بهذه الكيفية ، ومن هنا يصدر الفساد

طبعاً وعادة ، ولذلك سدّ بابه أو ماسدّ من الأبواب . أما النظر الذى لاإعادة فيه للنظر ولا تركيز ، (نظرة الفجاءة) فقد عفا الله عنه . عن جرير قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فقال : « أصرف بصرك »[١] وعن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ياعلى : لاتتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى وليس لك الآخرة »[٢] .

ذلكم أن طبيعة الحياة ومتطلبات المعيشة فيها ، تحتم على كل من الرجل والمرأة السعى لقضاء حوائجه ، والعمل فيما تمليه فطرته ، واختصاصه الذى حددته له الشريعة ، وهما فى سبيل ذلك لابد أن يتلاقيا . وأن يرى كل منهما الآخر وربما يتعامل معه فى بعض الأمور ، كالبيع والشراء والإدلاء بشهادة ، وقد يجمعها وإياه كان واحد ، فالحياة بظروفها وملابساتها تفرض ذلك .

والإسلام — دين الواقع والفطرة — أدرك هذا ، لذا وحتى تسير الأمور فى هذا المجتمع الذى تتداخل مصالحه بعضها فى بعض ، بعيداً عن محركات الشهوة وعوامل تهييجها ، شرع الإسلام غض البصر من كل من الرجال والنساء على السواء زيادة على شرعه سترما أمر الله بستره من جسم المرأة المسلمة ومكملا له . وذلك لأن أكبر خائنة نفسية هى النظر . وهو أول نقطة ينطلق منها الرجل إلى قلب المرأة .

وقد رخص الإسلام بالنظر إلى المرأة الأجنبية من الرجل الأجنبى إذا وجدت ضرورة إلى ذلك النظر . كنظر الطبيب إلى المريضة . ونظر القاضى إلى من حضرت بين يديه شاهدة . وكذلك أباح الاسلام بل ندب واستحب نظر

(١) رواه أبو داود .
(٢) رواه أبو داود .

الخاطب إلى من يرغب فى الزواج منها : عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أنه خطب امرأة ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» رواه الترمذى .

إلى غير ذلك من الأمور المستثناه التى تدعو إلى النظر إلى المرأة . ومن هذا يتضح أنه ليس مقصود الشارع منع النظر مطلقاً ، بل المقصود سدد ذريعة الفتنة ، ومنع الأسباب المحركة لنزعات الشهوة فى الإنسان .

ومن هدى الإسلام فى الحجاب كما نصت الآيات السالفة ، وكما بينه رسوله وطبقه ، وكما فهمه الصحابة وسلف الأمة ، يتضح أن الحجاب فى الإسلام ، ليس كما يظنه البعض ، ولا كما ينعته خصوم الاسلام : بأنه قبوع المرأة فى بيت مظلم ، لا ترى النور طول الحياة ، وأنه سجن المرأة الذى لا تخرج منه إلا إلى قبرها ، وأنه إقبار المرأة فى الحياة قبل الممات ، فلا يراها أحد ولا تراه ، ولكن الحجاب مانع الغواية والتبرج والفضول ، وحافظ الحرمات ، وآداب العفة والحياء .

(ج) منع الخلوة والاختلاط :

نهى الإسلام عن خلوة الرجل الأجنبى ، بالمرأة الأجنبية ، إذا كان ليس معهما محرم أو زوج . عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله ، واليوم الآخر ، فلا يخلونّ بامرأة ليس معها ذو محرم منها ، فإن ثالثهما الشيطان »(١) . وعن عامر بن ربيعة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يخلونّ رجل بامرأة لا تحل له ، فإن ثالثهما الشيطان ، إلا محرم »(٢) .

---

(١) ، (٢) رواهما أحمد .

قال فى نيل الأوطار [١] : والخلوة بالأجنبية مجمع على تحريمها ، كما حكى، ذلك الحافظ فى الفتح . وعلة التحريم مافى الحديث من كون ثالثهما الشيطان، وحضوره يوقعهما فى المعصية . أما مع وجود المحرم ، فالخلوة جائزة ، لامتناع وقوع المعصية مع حضوره .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منع الخلوة أيضاً : « لايدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة ، إلا ومعه رجل أو اثنان » [٢] .

وقد شدد الإسلام بصفة خاصة فى منع الأقارب من الخلوة بالمرأة الأجنبية عنهم (أى الذين ليسوا بمحارم لها) ، وذلك لأن طبيعة القرابة والصلة تفضى إلى كثرة دخول الرجال الأقارب ، على النساء القريبات ، متذرعين بالقرابة ، فيطرقون البيت فى الليل وفى النهار، ولضرورة وغير ضرورة ، وقد يترخص الزوج والأسرة فى قبول تلك الحالة ، والإغضاء عنها بحكم القرابة ، لكن قد يفضى ذلك فى النهاية إلى عواقب وخيمة ، منها تقطع أواصر القربى ، أو الطلاق ، وقد يكون منها إراقة الدماء والموت . لذلك لما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دخول الحمو « قريب الزوج » قال : « الحمو الموت » . ولا شك أن قريب الزوجة فى حكم قريب الزوج . عن عقبة بن عامر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إياكم والدخول على النساء ، فقال رجل من الأنصار : يارسول الله : أفرأيت الحمو ؟ ، قال : الحمو الموت » [٣] . أى الخوف منه أكثر من غيره ، كما أن الخوف من الموت أكثر من غيره .

والحمو أخو الزوج ، وما أشبهه من أقارب الزوج ، كابن العم ونحوه . قال النووى : « اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة » .

---

(١) جـ ٦ ص ١٢٦ .
(٢) رواه مسلم : باب تحريم الخلوة بالأجنبية .
(٣) رواه أحمد والبخارى والترمذى وصححه .

وهذا إذا كانت المرأة شابة ، أما إذا كانت كبيرة السن لاتشتهى ، فلا مانع من ذلك لأن الاسلام هدف من وراء منع الخلوة ، سدّ ذريعة الوقوع فى الجريمة ، وتضييق المنافذ إليها ، بقدر الإمكان ، والمرأة الطاعنة فى السن ، لاتؤدى الخلوة معها إلى ذلك .

ومما منعه الإسلام للأسباب ذاتها ، اختلاط الرجال الأجانب بالنساء الأجنبيات ، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشدة عن الاختلاط بين الرجال والنساء ، وبذل وسعه للقضاء عليه . ومنع كل مايؤدى إليه حتى فى مجال العبادات ، وأماكنها . فقد أسقط عن المرأة وجوب صلاة الجمعة ، وأسقط عنها حضور الجماعة فى المساجد على ما لأدائهما جماعة فى المسجد من الأهمية فى الحياة الاسلامية . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شأنها فى صلاة الجمعة « الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبى ، أو مريض [١] » .

وجاء فى إعفائها من حضور صلاة الجماعة ، عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لاتمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن [٢] » . وعن أم مسلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « خير مساجد النساء قعر بيوتهن [٣] » . وقالت عائشة عند مارأت ما صار إليه النساء فى عهد بنى أمية: « لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء ، لمنعهن المساجد كما مُنعها نساء بنى إسرائيل [٤] » .

---

(١) رواه أبو داود والحاكم عن طارق بن شهاب ، ورواه الدارقطنى ، والبيهقى عن جابر بن عبد الله .
(٢) رواه أحمد وأبو داود
(٣) رواه أحمد والطبرانى .
(٤) رواه أبو داود .

وقد كان فى المسجد النبوى باب مخصوص للنساء . وكان عمر فى عهده ينهى أن يدخل الرجال من هذا الباب (١) .

وقد جعل الإسلام صفوف النساء فى الصلاة إذا حضرنها خلف صفوف الرجال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها » (٢) .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من الصلاة ، مكث قليلا ، وكانوا يرون ذلك ، كيما ينفذ النساء قبل الرجال (٣) .

وكان النساء يحضرن صلاة العيد ، ولكن كان مكانهن فى المصلى على حدة من مكان الرجال . وكان النبى صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من خطبة الرجال ، يأتى النساء فيذكرهن (٤) .

يتضح من هذه الأحكام أن المجالس المختلطة من الرجال والنساء ، لاتتفق بحال مع طبيعة الاسلام وتعاليمه . فالدين الذى لا يسمح باختلاط الجنسين للعبادة فى مواضعها ، من باب أولى أن لايبيح الاختلاط بينهما فى الأماكن الأخرى ، كالكليات ، والمكاتب ، والمجالس ، والنوادى (٥) .

وفلسفة الإسلام فى هذه الأحكام ، متمشية مع فلسفته الخاصة بالمرأة ، فهو يرى أن إكرامها ، يكون بالاعتراف بحقوقها ، التى تقتضيها

---

(١) رواه أبو داود .
(٢) رواه أبو داود ومسلم والنسائى وأحمد .
(٣) رواه أبو داود والبخارى وأحمد عن أم سلمة .
(٤) رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله ، ورواه البخارى ومسلم عن ابن عباس .
(٥) ينظر كتاب : تفسير سورة النور ، للمودودى ص ٢٠٤ .

طبيعتها وأهليتها ، وبأبعادها عن مواطن الشبهات ، ومزالق الشهوات ، حتى تكون لها سمعتها العطرة ، فكل مايفوّت على المرأة هذه الأجواء الكريمة يقصيها الإسلام عنها ، ولو كانت فى ذاتها من أفضل النساء وأعفهن . وذلك لأن الجاذبية الجنسية ، التى قد أودعتها فطرة الرجل والمرأة ولها عليهما سلطان لاينكر ، تزداد قوة واشتداداً ، باختلاط الجنسين . ثم من شأن المجتمع المختلط أن تنشأ فيه غريزة جديدة فى الجنسين وهى الحرص على الظهور بأبهى مظاهر الزينة ، وأشدها جاذبية للجنس الآخر ، مما يشجع على الانحراف وارتكاب الفاحشة .

وقد تضطر حياة المرأة إلى الخارج من بيتها ، إلى مكان فيه الرجال ، كالسوق لقضاء حوائجها ، أو لتبيع وتشترى ، لتؤمن لها ولمن تعول لقمة العيش ، أو لضرورة العلاج فى المستشفيات ، أو لحضور أماكن العلم ، للتزود بما يثقف عقلها ، ويهذب نفسها ، ويفقهها فى دينها ، ويعرفها بواجبها فى الحياة. أو لغير ذلك من الضرورات ، والأسباب المشروعة . فلا بأس فى ذلك على أن لاتكون عرضة لمجون العابثين ، ومرضى القلوب ، وأن تكون متسترة محتشمة فى لباسها وزينتها ، وأن تكون منفصلة عن الرجال مراعية لآداب الشرع ، مطابقة لأوامره فى ذلك .

(د) منع السفر بدون محرم : –

من التشريعات الوقائية التى شرعها الإسلام لحماية المرأة من التعرض للاغواء ، منعها من السفر بدون محرم ، فقد شدد رسول الله صلى الله عليه فى ذلك ، ووردت فيه أحاديث كثيرة ، فى مناسبات مختلفة ، كلها تمنع وتحذر من سفر المرأة بدون محرم لها : عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : « لاتسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم »[١] . « وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين ، أو ليلتين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم[٢] » وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم عليها »[٣] . وفى رواية « مسيرة يوم » . وفى رواية « مسيرة ليلة » [٤] .

وقد شدد رسول الله فى النهى حتى روى عنه قوله : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً ، إلا ومعها أبوها ، أو زوجها ، أو ابنها أو أخوها ، أو ذو محرم منها [٥] » وبلغ من تشديد الرسول صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، أن منع رجلا من الخروج للجهاد ، خرجت امرأته للحج ، وأمره أن يترك الخروج للجهاد ويخرج معها فى سفرها للحج : عن ابن عباس : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب ويقول : « لايخلون رجل بامرأة ، إلا ومعها ذو محرم ، ولاتسافر المرأة إلا مع ذى محرم ، فقام رجل فقال : يارسول الله إن امرأتى خرجت حاجة ، وإنى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا ، فقال : فانطلق فحج مع امرأتك »[٦] .

كل هذه الأحاديث الصحيحة ، تدل على منع سفر المرأة إلا إذا كان معها محرم . والمراد بالسفر ، مطلق السفر ، طال أوقصر ، فكل مايسمى سفراً عرفاً ، فالمرأة منهية عنه إلا بمحرم . قال النووى : ليس المراد من التحديد

---

(١) متفق عليه .
(٢) رواه البخارى ومسلم .
(٣) متفق عليه .
(٤) رواهما أحمد ومسلم .
(٥) رواه الجماعة إلا البخارى والنسائى .
(٦) متفق عليه .

ظاهرة ، بل كل مايسمى سفراً ، فالمرأة منهية عنه إلا بمحرم ، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه . وقال صاحب الفتح (فتح البارى): وقد عمل أكثر العلماء فى هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقديرات [١] .

وقد نهى عن سفر المرأة بدون محرم ، سداً لذرائع الفساد ، حيث يحدثه فى السفر اختلاط الرجال بالنساء ، وربما خلوتهم بهن ، وقد يؤدى ذلك إلى حدوث المحظور .

قال الأستاذ / محمد رشيد رضا [٢] : ومن يعلم أخبار الأسفار فى هذا العصور مايكون دائما من تأثير إجتماع النساء بالرجال فى البواخر والفنادق ، فإنه يفقه من حكمة هذا النهى أن السفر الطويل والقصير ، سواء فى عدم خروج المرأة فيه مع غير ذى محرم » .

(هـ) الاستئذان عند دخول البيوت : ـ

قال الله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتاً غير بيوتكم ، حتى تستأنسوا [٣] وتسلموا على أهلها ، ذلكم خير لكم ، لعلكم تذكرون ، فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها ، حتى يؤذن لكم ، وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم ، والله بما تعلمون عليم .ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة ، فيها متاع لكم ، والله يعلم ماتبدون وماتكتمون ﴾ .[٤]

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٤ صـ ٣٢٤ .

(٢) نداء للجنس اللطيف صـ ١١٠ .

(٣) قال ابن حجر فى الفتح : وحكى الطحاوى : أن الاستئناس فى لغة اليمن الاستئذان ـ أضواء البيان جـ٦ صـ ١٦٧ .

(٤) النور ـ الآيات ٢٧ـ٢٩ .

منع الإسلام دخول بيوت الغير ، إلا بعد الاستئذان منهم بالدخول ، وذلك حتى لا يرى الداخل أهل البيت ، ومن بداخله ، فى حال لا ينبغى له رؤيتهم فيها . والقصد بذلك ، وضع الحد الفاصل بين داخل البيت وخارجه ، حتى يسكون النساء والرجال فى حياتهم المنزلية ، فى مأمن من نظر الأجانب .

ولم يكتف الإسلام بمنع دخول البيوت ، بغير إذن ، بل منع النظر إلى داخلها ، والاطلاع على من فيها ، بل وأهدر عين النظر بغير إذن . روى فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو أن امرءا اطلع عليك بغير إذن نخذفته بحصاة ، ففقأت عينه ، ما كان عليك جناح » .

وروى مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم ، فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه » .

وذلك لأن الاستئذان إنما شرع لئلا ينظر الناس بعضهم فى بيوت بعض ، ويفجأوا من بداخلها على غرة : فعن ثوبان مولى النبى صلى الله عليه وسلم أن النبى قال : « إذا دخل النظر فلا إذن [1] » . وعن هذيل بن شرحبيل قال : جاء رجل فوقف على باب النبى يستأذن ، فقام على الباب مستقبلا له ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم :« هكذا أو هكذا ، فإنما الاستئذان من النظر » [2] .

ولم يقصر الإسلام مشروعية الاستئذان على دخول المرء بيت غيره الأجنبى ، بل طلب أيضاً ذلك ممن يدخل بيتاً ، فيه محارم له ، كبيت أمه ، أو أخته ، أو نحوها . عن عطاء بن يسار أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم : «أأستأذن على أمى ؟ قال : نعم ، قال : إنها ليس لها خادم غيرى ، أفأستأذن

(١) رواه أبو داود .
(٢) رواه أبو داود .

عليها كلما دخلت ؟ قال: أتحب أن تراها عريانة؟ قال الرجل : لا ، فقال : فاستأذن عليها»[(١)] .

وقال ابن حجر فى فتح البارى فى شرح حديث : « إنما جعل الاستئذان من أجل النظر» مانصه : « ويؤخذ منه أنه يشرع الاستئذان على كل أحد ، حتى المحارم ، لئلا تكون منكشفة العورة »

وأخرج البخارى فى الأدب المفرد عن نافع قال : « كان ابن عمر إذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه إلا بإذن » .

وقد بلغ من اهتمام الصحابة وعنايتهم بذلك ، أن أحدهم إذا دخل بيته على أهله ، كان يُشْعر بقدومه . فعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : « كان عبد الله إذا جاء من حاجة ، فانتهى إلى الباب ، تنحنح وبزق كراهة أن يهجم منا على أمر يكرهه» .[(٢ و ٣)] .

وقد ألحق الفقهاء السمع بالنظر فى الحكم ، ووجوب استئذان الأعمى قبل الدخول ، وذلك لأن الأعمى ، وإن لم ير بعينه ، فإنه يسمع بأذنه أحاديث أهل الدار وهو محظور .

والمقصود الرئيسى من الاستئذان هو صون عورات البيوت ومن فيها من الأجنبى ، وصون الناظر رجلا وامرأة من النزعات والحركات الشهوانية التى قد تكون رؤية من بداخل البيوت ، بسبب عدم الاستئذان تسببها ، فتؤدى تلك الرؤية إلى المحظور .

---

(١) رواه ابن جرير
(٢) رواه أبوجعفر بن جرير - قال ابن كثير : إسناده صحيح
(٣) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٢٨

قال الله تعالى : ﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا ، كما استأذن الذين من قبلهم ﴾[١]. فعلة الاستئذان هنا ، بلوغ الأطفال الحلم . أى نشأة الشعور الجنسى فى نفوسهم . فإذا أدرك الأطفال هذه السن، كلفوا بالاستئذان أما قبل ذلك فلايكلفون بالاستئذان . فمنذ بلوغ الحلم يكون الإنسان مستعداً للتأثر جنسياً بما يرى ويسمع ، فوجب أخذ الحيطة منه ، بأن يستأذن عند إرادته الدخول على الآخرين ، وعلى الآخرين الاستئذان بالدخول عليه ، حيث أصبحت له عورة يجب سترها .

وذلك لأن الإسلام حريص كل الحرص على سدّ أية ذريعة للفتنة مهما كانت بسيطة .

كل هذه الإجراءات والتحفظات التى اتخذتها الشريعة الإسلامية : من إصلاح الباطن والحجاب ، ومنع النظر ، ومنع الاختلاط والخلوة ، ومنع السفر بدون محرم ، والاستئذان عند دخول البيوت ، وغيرها من التحفظات الأخرى فى هـذا الباب ، تستهدف بالدرجة الأولى منع محركات الشهوة ، وعوامل الإغراء والتهييج بقدر الإمكان من أن تظهر فى المجتمع ، وتتفشى فيه ، ذلك لأن الإسلام يدرك خطر الجنس غير المشروع على المجتمع وأثره فى انتشار الإباحية والتحلل .

---

(١) النور آية ٥٩

٢ — حقوق المرأة : أماً وزوجاً وبنتاً وفرداً من أفراد المجتمع

لإيضاح حقوق المرأة : أماً ، وزوجاً ، وبنتاً ، سوف أتتبع تدرجها الفطرى من الطفولة ، حتى الكهولة ، فأبين ماشرعه الإسلام لها فى كل دور ، من الحقوق والواجبات بإجمال :

فهى إذا ولدت أوصى الإسلام بحسن رعايتها طفلا ، وتربيتها وتوجيهها الوجهة السليمة ، وجعل فى مقابل ذلك الأجر الكبير ، والجزاء الذى ليس يدانيه جزاء لمن يقوم بذلك ، جعل له الجنة ، والجنة سلعة غالية ، وأجر كبير لاتمطى إلا فى مقابل عمل كبير جليل ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا إن سلعة الله غالية ، ألا إن سلعة الله الجنة »[(١)] .

وهذا يدل على عظم التبعة ، الملقاة على عاتق كافل الأنثى وعائلها ، ولاشك أنها تبعة عظيمة ، فإذا نظرنا إليها من جانب الدافع النفعى المادى لعائلها : نجد أن الإنسان يربى الولد الذكر ويجتهد فى تربيته ، وإعداده ، وفى ذهنه ماينتظره منه من رد الجميل إذا شب : من خدمة ومساعدة لأبيه ، أو كافله على تكاليف الحياة ، ومن قيام بشئون الأب والأم ، إذا هما كبرا وتقدمت بهما السن . بينما الأنثى لاينتظر منها ذلك ، فهى إذا شبت زفت إلى رجل ربما كان أجنبياً فكان جهدها وخيرها — إن وجد — لذلك الرجل ولأولادها . لذلك إن أحسن إليها كافلها وعائلها ، فليس إلا بدافع عاطفة

---

(١) رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن غريب .

الأبوة والرحم ، وهذه العاطفة قابلة للضعف والقوة ، حسب العوامل ومايتمتع به الإنسان من رقة قلب وعكسها . أو به (بدافع عاطفة الأبوة والرحم) ، وبدافع تنفيذ أمر الله تعالى فى الاحسان إليها ، ورعايتها وابتغاء ماعنده من أجر وثواب .

لهذا نجد أن بعض العرب فى الجاهلية — عندما لم يأتمروا بأمر الله بالإحسان إليها ، وبضعف عامل عاطفة الأبوة والرحم عندهم أحياناً — كان يقع تحت طائلة خوف الفاقة والفقر ، وخوف العار منها . فيتخلص منها بوأدها ، وإن لم يفعل ذلك يمسكها على هون ، ويعاملها معاملة العبء والحمل الثقيل عليه عن كره ، فيحرمها من الميراث ، لأنها لاتحمى البيضة ولا تحمل السيف ، ويجردها من أكثر حقوقها الإنسانية .

ثم إن تربيتها والمحافظة عليها كريمة عزيزة ، وسط مايعترض ذلك من مشاكل الحياة ، وتيارات المغريات ووسائل الانحراف تجعل من ذلك مهمة شاقة صعبة ، فأى انحراف منها على طريق الخير والكرامة ، سوف يلحق بها ، وبأسرتها العار والمذمة إلى الأبد ، لأن غلطتها فى ذلك لاتغتفر بخلاف الذكر .

لذلك كان أجر الإحسان إليها ، وحسن رعايتها وتربيتها عظيما .

روى أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من عال جاريتين حتى تبلغا ، جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين »[1] .

---

(١) رواه مسلم

وعن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من كان له ثلاث بنات ، أو أخوات ، أو بنتان ، أو أختان ، فأحسن صحبتهن ، واتقى الله فيهن ، فله الجنة »(١).

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ابتلى من هذه البنات بشىء ، فأحسن إليهن كن له ستراً من النار » متفق عليه .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مامن مسلم له ابنتان فيحسن إليهما ، ماصحبتاه أو صحبهما إلا أدخلتاه الجنة »(٢).

وإضافة إلى الحث على حسن رعايتها وتوجيهها ، أوجب الله على أبيها أو أخيها أو من تجب عليه إعالتها ، أوجب عليه نفقتها حتى تكبر وتتزوج ، وجعل لها قسطاً من تركة والديها إذا ماتا ، أو من ترثه من قرابتها وعصبتها ، وإذا أدركت كان لها الحرية كاملة فى اختيار زوجها ، وليس لأحد — والداً كان أو غيره — أن يسلبها هذه الحرية التى وهبها الله لها .

جاءت فتاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أبى زوجنى من ابن أخيه ، ليرفع بى خسيسته . فجعل رسول الله الأمر إليها ، فقالت: قد أجزت ماصنع أبى . ولكن أردت أن أعلم النساء أنه ليس إلى الآباء شىء »(٣).

---

(١) رواه الترمذى واللفظ له وأبو داود

(٢) رواه ابن ماجه بإسناد صحيح ، وابن حبان فى صحيحه من رواية شرحبيل عنه والحاكم وقال صحيح الإسناد

(٣) رواه أحمد والنسائى وابن ماجه

أرادت هذه الفتاة أن تعلم النساء والرجال معاً أن الشريعة ، لم تجعل للوالد حقاً فى أن يكره ابنته على الزواج بمن لاترضى . وقد سبق تفصيل ذلك فى مبحث (حق المرأة فى اختيار زوجها) باب حقوق المرأة الزوجية .

فإذا أصبحت زوجاً للرجل كان لهـا عليه من الحقوق مثل ماله عليهـا « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف » .

وأوجب الإسلام نفقتها عليه وحسن معاشرتها (وعاشروهن بالمعروف) وحثه على رعايتهـا ، والإحسان إليها ، وأشعره بحاجتهـا إلى ذلك : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « استوصوا بالنسـاء خيراً ، فإنهن عوان عندكم »(١) .

وإذا مات زوجها عنها ورثته كذوى رحمه وعصبته ، فإذا صارت أماً ، فقد تم لها أسمى ماتطمح إليه من الاحترام والتبجيل ، فعلى الولد أن يبذل كل مافى وسعه لمرضاتها وإطاعتها وخدمتها ، وأن يؤدى ذلك بأدب جم وبشعور بحقها عليه ، وبنفس راضية وصدر رحب وخضوع تام ، وأن يتجنب كل شىء — مهما صغر — يشعرها بتضجره وتضايقه منها ومن خدمتها وخصوصاً فى حالة الـكبر فى السن ، حيث مظنة وقوع مايتضجر منه : قال تعالى : ﴿ إما يبلغن عندك الـكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولاتنهرهما وقل لهما قولا كريماً ، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيراً ﴾ (٢) .

---

(١) رواه ابن ماجه والترمذى وقال : حسن صحيح
(٢) الإسراء آية ٢٣

وقد قرن الله تعالى حق الإحسان إليهما ، بالأمر بعبادته والنهى عن الشرك ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ﴾[١]. وأمر بالشكر لهما متصلا بالشكر له سبحانه : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله فى عامين أن اشكر لى ولوالديك إلىّ المصير ﴾[٢].

وجاءت الأحاديث مؤكدة حقها حاثة على الوفاء به ، ومحذرة من التساهل فيه ، فقد جاء فى حديث المقدام بن معدى كرب عند أحمد والبخارى فى الأدب المفرد ، وابن ماجه وصححه ، والحاكم : قال صلى الله عليه وسلم : « إن الله يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب » .

وروى أبو هريرة أن رجلا قال : يارسول الله من أبر ؟ قال: أمك. قال: ثم من ؟ قال : أمك ، قال: ثم من ؟ قال أمك ، قال: ثم من ؟ قال : ثم أباك »[٣].

وقد وصل اهتمام الشارع بحق الوالدين أن جعل عقوقهما من الكبائر ، وجعله بعد الإشراك بالله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ — ثلاثا — : الإشراك بالله وعقوق الوالدين »[٤] الحديث .

كما بلغ من تقديره لحق الوالدين ، أن شرع برهما وإن كانا على غير دين

---

(١) الإسراء آية ٢٣
(٢) لقمان آية ١٤
(٣) رواه البخارى ومسلم .
(٤) متفق عليه .

ولدها ، إذا لم يأمراه بمعصية الله أو الكفر به ، عن أسماء بنت أبى بكر قالت : قدمت علىّ أمى وهى مشركة فى عهد رسول الله فاستفتيت رسول الله ، قلت : قدمت علىّ « أمى وهى راغبة ، أفأصل رحمها ؟ قال : نعم ، صلى أمك »(١).

وقال الله تعالى : ﴿ وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم ، فلاتطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفاً ﴾(٢).

وللأستاذ سيد قطب تعليل لطيف ، لأمر الله سبحانه وتعالى للأبناء ، ببر والديهم ، والإحسان إليهم ، وتشديده فى ذلك ، أورد منه بعضه ، لما فيه من صدق التعبير ، ودقة التصوير : قال رحمه الله بعد إيراده قوله تعالى : ﴿ وقضى ربك : ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ﴾(٣) الآية : « بهذه العبارات الندية ، والصور الموحية يستجيش القرآن الكريم وجدان البر والرحمة فى قلوب الأبناء ، وذلك أن الحياة ، وهى مندفعة فى طريقها بالأحياء توجه اهتمامهم القوى إلى الأمام إلى الذرية ، إلى الناشئة الجديدة ، إلى الجيل المقبل ، وقلما توجههم إلى الوراء إلى الأبوة ، إلى الحياة المولية ، إلى الجيل الذاهب ، ومن ثم تحتاج البنوة إلى استجاشة وجدانها بقوة لتعطف إلى الخلف ، وتتلفت إلى الآباء والأمهات .

إن الوالدين يندفعان بالفطرة إلى رعاية الأولاد ، إلى التضحية بكل شىء ، حتى بالذات . وكما تمتص النبتة الخضراء كل غذاء فى الحبة فإذا هى فتات ،

---

(١) متفق عليه
(٢) لقمان آية ١٥
(٣) فى ظلال القرآن جـ ١٥ صـ ٢٥

ويمتص الفرخ كل غذاء فى البيضة ، فإذا هى قشر ، كذلك يمتص الأولاد كل رحيق ، وكل عافية ، وكل جهد ، وكل اهتمام من الوالدين ، فإذا هما شيخوخة فانية — إن أمهلهما الأجل — وهما مع ذلك سعيدان . فأما الأولاد فسرعان ماينسون هذا كله ، ويندفعون بدورهم إلى الأمام ، إلى الزوجات والذرية .

وهكذا تندفع الحياة ، ومن ثم لايحتاج الآباء إلى توصية بالأبناء ، إنما يحتاج هؤلاء إلى استجاشة وجدانهم بقوة ، ليذكروا واجب الجيل الذى أنفق رحيقه كله ، حتى أدركه الجفاف ، وهنا يجىء الأمر بالإحسان إلى الوالدين فى صورة قضاء من الله ، يحمل معنى الأمر المؤكد بعبادة الله . اهـ .

والمرأة فى جميع الأدوار التى ذكرت تبقى شخصية مستقلة بما تملك لايشاركها حق التصرف فيه مشارك ، لازوج ، ولا أخ ، ولا والد ، كما أن مهرها حق خالص لها ، تتصرف فيه تصرفها بسائر أملاكها .

أما عن حقوقها فردا من أفراد المجتمع :

فقد قرر الإسلام أول ماقرر أن المرأة كائن إنسانى ، له روح إنسانية من نفس النوع الذى منه روح الرجل . والمساواة الكاملة فى الكيان البشرى ، تترتب عليها كل الحقوق المتصلة مباشرة بهذا الكيان . فقرر لها حرمة الدم ، والعرض ، والمال ، والكرامة ، التى لايجوز أن تلمز أو تمس ، مشتركة مع الرجل فى ذلك ، لاتمييز بين جنس وجنس : « كل المسلم على المسلم حرام : دمه وعرضه وماله »[١]

(١) رواه الشيخان

ولها مسئوليتها المستقلة عن أعمالها ، ولها جزاؤها فى الآخرة عليها قال تعالى : ﴿ من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى ، وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ، ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾[١].

ويقول عن مسئوليتها : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ﴾[٢].

وقرر لها أهلية التملك والتصرف بما تملك : ﴿ للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ﴾[٣].

وأعطاها كل الحرية فى رأيها فى اختيار زوجها ، واعتبر التعلم ضرورة وحقاً لها : « طلب العلم فريضة على كل مسلم »[٤]. وذلك فيما ينفعها فى دينها، وتحتاجه فى دنياها ، فى نطاق رسالتها فى الحياة المبنية على طبيعتها وفطرتها .

وأباح لها العمل عند الضرورة خارج بيتها فأباح لها أن تضطلع بالوظائف والأعمال المشروعة التى تحسن أداءها ولا تتنافى مع طبيعتها ، على أن يتم ذلك فى وقار وحشمة ، وفى صورة بعيدة عن مظان الفتنة ، وألا يعوقها هذا العمل عن واجباتها نحو زوجها ، وأولادها ، وبيتها ، أو يكلفها مالا طاقة لها به .

كما كفل لها الإسلام الحرية فى المطالبة بحقها ، إن هضم أو انتقص أمام القضاء ، كذلك كفل لها الإسلام كل ما يحقق لها حياة مستقرة آمنة كريمة ، كغيرها من أفراد المجتمع المسلم .

---

(١) النحل : آية ٩٧
(٢) المائدة : آية ٣٨
(٣) النساء : آية ٣٢
(٤) رواه البيهقى

٣ — الأصل فى وظيفة المرأة أن تكون فى البيت

الأصل فى وظيفة المرأة أن تكون فى البيت :

القرار فى بيت الزوجية من حقوق الزوج على زوجته ، لأنها القائمة على شئونه ، والمحافظة على ما فيه .

والتوزيع الطبيعى فى الوجود ، يقتضى أن يكون عمل الرجل الطبيعى خارج البيت وعمل المرأه الطبيعى فى الداخل ، وكل من قال غير ذلك فقد خالف الفطرة ، وطبيعة الوجود الإنسانى [١] ، وذلك لأن البيت هو المكان الطبيعى الذى تتحقق فيه وظائف الأنوثة ، وثمارها ، وأن بقاءها فيه بمثابة الحصانة التى تجنب خصائص تلك الوظائف ، وقوانينها ، أسباب البلبلة ، والفتنة ، وتوفر لها تناسقها فى مجالها ، وتحيطها بكثير من أسباب الدفء ، والاستقرار النفسى والذهنى وسائر ما يهيئ لها الظروف الضرورية لعملها .. [٢]

ولقد لحظ أئمة الفقه والتفسير ، أن البيوت مضافة إلى ضمير النسوة فى قوله تعالى ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ [٣] ، وفى قوله تعالى : ﴿واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة ﴾ [٤] ، وقوله تعالى : ﴿ وقرن فى بيوتكن ﴾ [٥] ، مع أن البيوت للأزواج ، لا لهن ، وخرجوا من ذلك بأنها

---

(١) عقد الزواج وآثاره — أبو زهرة ص : ٢٢٢
(٢) الإسلام والمرأة المعاصرة — الخولى ص : ٢٤٤
(٣) الطلاق : آية ١
(٤) الأحزاب : آية ٣٤
(٥) الأحزاب : آية ٣٣

ليست إضافة « تمليك » . بل إضافة « إسكان » ، تقررت لاستمرار لزوم المرأة البيت إلا لحاجة ، حتى أضيف إليها[١] .

وتطبيقاً لهذا النظام الإلهى ، وضع الإسلام عن المرأة جميع الواجبات التى تتعلق بخارج البيت ، فلا تجب عليها صلاة الجمعة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة : المرأة ، والصبى ، والمريض ، والمسافر »[٢] ولا يجب عليها الجهاد : عن عائشة رضى الله عنها قالت : يارسول الله نرى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد ؟ قال : « لكن أفضل الجهاد : حج مبرور » رواه أحمد والبخارى .

كما أعفيت من صلاة الجماعة فى المسجد ، ولئن كان قد رخص لها فى حضور المساجد ببعض القيود ، بأن يخرجن متلفعات بمروطهن مستترات ، وأن يكن تفلات إلا أنه لم يستحسن منها ذلك قط[٣] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتمنعوا إماء الله ، مساجد الله ، وبيوتهن خير لهن »[٤] وروى البزاز ، وأبو داود ، عن النبى ، قال « صلاة المرأة فى مخدعها ، أفضل من صلاتها فى بيتها ، وصلاتها فى بيتها أفضل من صلاتها فى مجرنها »[٥]

قال ابن كثير فى تفسيره : « وهذا إسناد جيد » .

---

(١) أحكام القرآن للجصاس

(٢) رواه أبو داود

(٣) الحجاب للمودودى : ص ٢٨٦ ، ٢٨٧

(٤) رواه مسلم .

(٥) قال فى القاموس : المجرن كمنبر : البيدر ، وأجرن التمر : وضعه فيه . وأقول : لعله يقصد به هنا فناء المنزل ، حيث كان يوضع فيه التمر ، ليجف ، ويجهز للحفظ .

وبهذا يتبين أن خروج المرأة من بيتها لا يحمد بحال من الأحوال ، وخيرلها ما جاء فى هدى الإسلام : أنها تلازم بيتها ، كما قال الله تعالى : ﴿وقرن فى بيوتكن﴾ إلا أن الاسلام لم يشدد فى منعها من الخروج من البيت ، لأن خروج المرأة من بيتها قد يكون فى بعض الظروف لازماً لها ، كأن لا يكون لها قيّم من الرجال ، أو تضطر إلى العمل خارج البيت ، لخصاصة قيم الأسرة ، أو ضآلة معاشه أو مرضه أو عجزه ، أو لسبب آخر من هذا القبيل ، فكل هذه الأحوال ، ونحوها ، قد جعلها النظام الإسلامى عذراً وسبباً لخروجها من بيتها ، جاء فى الحديث : « قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن » (١).

لكن هذا الإذن قد منحته المرأة مراعاة للأحوال والضرورات فقط ، وهو لا يغير شيئا من القاعدة الأساسية فى نظام الاجتماع الاسلامى . وهى أن دائرة عمل المرأة هى البيت ، وليس الإذن بخروجهن منه ، إلا رخصة وتيسيراً ، فيجب أن لا يحمل على غير معانيه ، ومقاصده .

قيامها ببعض الأعمال :

أن الأصل فى عمل المرأة فى الاسلام أن تكون فى البيت ـ كما أسلفت ـ راعية لمال زوجها ، مدبرة لأمره ، قائمة على شئون بيتها ، عاملة لتحقيق أهداف الزوجية ، والأمومة النبيلة بكل صدق وإخلاص ، فإذا كان على زوجها كسب المال ، فإن عليها إنفاق ذلك لتدبير شئون المنزل : « المرأة راعية فى بيت زوجها ، ومسئولة عن رعيتها » (٢) ، وقد ألزم الإسلام الزوج بالإنفاق عليها، مهما كان مستواه المادى ، هذا إذا كانت ذات زوج ، وإذا لم تكن ذات

---

(١) رواه البخارى : باب خروج النساء لحوائجهن ، ومسلم : باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان .

(٢) البخارى : باب : قوا أنفسكم وأهليكم ناراً .

زوج ، فقد ألزم الإسلام أقاربها : أباها ، أو أخاها ، أو غيرهما ممن تلزمهم إعالتها ، ألزمهم بالإنفاق عليها ، وإذا لم يكن هذا ولا ذاك ، وهى فقيرة ، فقد جعل الإسلام حق الانفاق عليها ، وكفالتها ، على ولى أمر المسلمين فى بيت المال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به فى الدنيا والآخرة ، اقرؤا ، إن شئتم : ﴿ النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ فأيما مؤمن ترك مالا ، فلورثته ، وأن ترك دَينا ، أو ضَياعاً [١] ، فليأتنى ، فأنا مولاه » [٢] . كل ذلك حرصاً من الاسلام على أن تبقى المرأة فى مكانها الطبيعى : (البيت) ، لاتبرحه ، تكريماً لها ، وتقديراً لرسالتها فى الحياة وصوناً لها من الابتذال فى زحمة الحياة ، ومتاهات البحث عن مصدر للرزق ، لكن قد لايتيسر للمرأة من يقوم بإعالتها ممن ذكرت ، أو تضطرها بعض الظروف إلى العمل مع وجود العائل (كما أشرت آنفا مثل خصاصة قيم الأسرة أو ضآلة معاشه . أو مرضه . أو عجزه . أو سبب آخر من هذا القبيل) . حينئذ يكون الخروج من البيت ضرورة لابد منها . وقد راعى الاسلام هذه الضرورات ، فأباح لذلك خروجها من البيت ، والبحث عن مصدر للرزق ، تقضى به حاجتها وتسد عوزها ، على أن يكون فى مجال الأعمال المشروعة التى تحسن آداءها ، ولا تتنافر مع طبيعتها ، وأن تؤديه وهى فى وقار وحشمة ، وفى صورة بعيدة عن مظان الفتنة ، وأن لا يكون من شأن هذا العمل أن يؤدى إلى ضرر اجتماعى ، أو خلقى ، أو يعوقها عن أداء واجباتها الأخرى ، نحو زوجها ، وأولادها وبيتها ، ويكلفها مالا تطيقه ، ولا تخرج فى زيها . وزينتها ، وستر أعضاء جسمها ، واختلاطها بغيرها ، أثناء أدائها لعملها فى

---

(١) الضياع بالفتح : العيال .

(٢) رواه البخارى .

الخارج ، عما سنته الشريعة الإسلامية فى هذه الشئون (١) .

هذا هو هدى الإسلام فى عمل المرأة ، أما إتاحة الفرصة للمرأة للعمل ، وإباحته لها مطلقا ، لضرورة ولغيرها ، فذلك مما يتنافى مع الشريعة ، ومع الفطرة السليمة ، التى فطر الله عليها المرأة ، ويتنافى مع رسالتها الأساسية فى الحياة ، ومعطل لأسمى خصائص المرأة ، ووظائفها الطبيعية ، والاجتماعية ، ومعطل لقوامة الرجل على المرأة .

وقد برّر دعاة عمل المرأة مطلقاً فى أى حال ، بمبررات أعتقد أنها لاتصمد أمام البحث والمناقشة ، فمما قالوا : إن عمل المرأة يقيها السأم القاتل ، الذى يورثها إياه بقاؤها الطويل ، الذى تقضيه بين جدران البيت ! !

وأقول : إن قيام المرأة فى بيت زوجها ، راعية لماله ، مدبرة لأمره ، مدركة لأهداف زوجيتها ، وأمومتها ، عاملة لهاف وعى ، وصدق ، وإخلاص ، كاف لملء فراغ قلبها ، وعقلها ، ووقتها ، الذى يدعون أنها تشكو منه ، وكفيل بأن يملأ عليها بيتها بهجة ، ويحوله إلى جنة وارفة ، فيها من أنواع المتع النفسية ، والعقلية ، مايذهب عنها السأم ، والملل الذى يدعونه ، ويملأ نفسها بشعور السعادة والارتياح ، إن حققت رسالتها كاملة وقامت بواجبها كما ينبغى .

وقد شهدت بذلك واحدة ممن نصبوا أنفسهم للدفاع عن المرأة : (فيليس ماجنلى) كاتبة أمريكية ، قالت فى مقال لها بعنوان : (البيت : مملكة المرأة بدون منازع) ، « وهل نُعَدّ — نحن النساء — بعد أن نلنا حريتنا أخيراً ، خائنات لجنسنا ، إذا ارتددنا لدورنا القديم فى البيوت » .

وتجيب على هذا السؤال بقولها : « إن لى آراء حاسمة فى هذه النقطة ،

---

(١) ينظر كتاب : حقوق الإنسان فى الإسلام ـ على عبد الواحد وافى : ص٢٥ .

فإننى أصر على أن للنساء أكثر من حق فى البقاء كربات بيوت ، وإننى أقدر مهنتنا ، وأهميتها فى الحقل البشرى ، إلى حد أنى أراها كافية لأن تملأ الحياة « والقلب » (١) .

إنه تقرير امرأة مثقفة ، غربية ، بإملاء واقعها وتجربتها ، وهى أدرى بمهام الأنثى ، وفطرتها ، من غيرها ، من غير جنسها .

وقالوا أيضاً : إن مجد الأمة بكثرة الأيدى العاملة ، وأن المرأة نصف المجتمع ، وليس مما يتحقق به هذا المجد ، أن يكون نصف المجتمع عاطلا . وأنا أقول : لاتعطيل لهذا النصف ، كما تدعون ، بل إنه موكول إليه من المهام « ماهو أصعب ، وأشق ، وأهم من المهام الموكولة إلى الرجال ، فإذا كان بناء مجد الأمة فى حاجة إلى الأيدى العاملة ، والأدمغة المفكرة ، التى تصنعه ، والسواعد القوية التى تحميه ، فإن هذا المجد فى حاجة أشد إلى من يصنع تلك الأيدى العاملة ، والأدمغة المفكرة ، وينشئها ويتعهدها بالرعاية والتوجيه ، حتى تخرج إلى معترك الحياة ، سوية قوية ، تخدم الأمة ، وتبنى المجد ، ثم يؤمن لها العش الدافىء ، والسكن النفسى ، عند أوبتها من معترك الحياة متعبة ، مرهقة الأعصاب ، فيجد فى عشه ماينسيه ومن ينسيه ذلك التعب ، بل ويهبه العزم والتصميم على مواصلة السير .

لاشك أنه عمل شاق ، ومهمة صعبة ، ورسالة سامية ، ومن لهذا كله سوى المرأة .

فلا تعطيل لهذا النصف إذاً ، بل هو قائم برسالته التى أوجد من أجلها »

---

(١) مجلة المختار : عدد مارس سنة ١٩٦٠ م نقلا عن كتاب الإسلام والمرأة المعاصرة البخولى . ص ٢٢٥

وفى اليوم الذى حدث فى هذه الرسالة تقصير وإهمال ، ظهرت نتائج ذلك على الأبناء ، بُناة المجد : انحرافاً فى السلوك ، والتفكير ، وتخلفاً فى العقل ، وخوراً فى العزيمة ، وانحطاطاً فى الأخلاق ، وتشرداً فى الآفاق ، وتفككاً فى الأسرة ، وانحلالا وتدهوراً فى المجتمعات ، وبالتالى تهدماً وسقوطاً المجد الذى بُنى .

فما هو العمل فى رأى هؤلاء ، إن لم يكن ذلك منه ، بل أهمه وأشقه وإذا كان مقياس العمل والعطل هو الانتاج للحياة ، فإن عمل المرأة — من حيث ذلك — هو المقدم ، أما أن يكون عمل الرجل هو كل شىء ، وعمل المرأة لاشىء ، فذلك الظلم بعينه ، لها ، ولرسالتها الجليلة فى الحياة .

يقول الأستاذ العقاد : (وسياسة الدولة كلها ليست بأعظم شأنا ، ولا بأخطر عاقبة ، من سياسة البيت ، لأنهما عدلان متقاربان ، عالم العراك والجهاد ، يقابله عالم السكينة والاطمئنان . وتدبير الجيل الحاضر ، يقابله تدبير الجيل المقبل ، وكلاهما فى اللزوم ، وجلالة الخطر سواء . . . ولولا مركب النقص فى المرأة ، لكان لها فخر بمملكة البيت ، وتنشئة المستقبل فيه ، لايقل عن فخر الرجل بسياسة الحاضر ، وحسن القيام على مشكلات المجتمع ، وإنما كانت الآفة كلها من حب المحاكاة ، بغير نظر إلى معنى المحاكاة [1] » .

فكلٌ من الرجل والمرأة مسئوليته ، وإختصاصه فى بناء هذا المجد ، كما قسمه الله بينهما ، وكل من هذين الإختصاصين مهم ، ولا يمكن أن يحقر منه ، أو يهوّن من شأنه ، أو يستغنى عنه ، فالرجل إلى الإنتاج ، وتنمية الثروة ، وكسب الرزق ، وحماية العرين ، والمرأة إلى الأسرة ، إلى عمل أشق : تحمل الجنين . . وتلد وترضع ، وتربى ، وترعى الزوج والولد . وتمرض وتدبر

(١) الفلسفة القرآنية : ص : ٥٤ .

شئون المنزل ، وتثمر السكن ، والمودة والرحمة ، وتبذل من ذات نفسها ، وجهدها الحسى ماتبذل ، لتوفر للزوجية والأمومة ظروف عملها الملائمة .

وهذا الافتراق فى العمل والمهام ، الذى هو مقتضى ما أهل به كل منهما ، هو عين التقائهما على الإسهام ، بأدنى ما يكون ، فى بناء الأمة ومجدها : فإذا أدى كل منهما ماوجه إليه بحق ، استقامت مصلحة الأمة على أكمل وجه .

ومما قالوا أيضاً : قد تكون المرأة لاعائل لها ، وقد يتوفى عنها زوجها ، ويترك لها أطفالا صغاراً ، ولا شىء لها ولا لهم ، فتجد فى العمل عصمة لها ولأولادها من الضياع .

وأقول : إن الاسلام ، قد أوجب على أقارب المرأة الفقيرة إعالتها ، والنفقة عليها ، كما أوجب على أقارب أطفالها ذلك ، وإن لم يوجد لها ولأطفالها أقارب ، فقد أوجب لهما حقاً فى بيت مال المسلمين ، فيقوم الحاكم بإعالتها ، والنفقة عليها ، وعلى أولادها الصغار الفقراء ، حتى يشبوا ويقدروا على العمل . هذا هو الأصل فى الاسلام .

وإذا لم يحصل لها ذلك ، فقد أبيح لها القيام بعمل تقيم به أودها ، وأود أطفالها ، فى حدود ماشرعه الإسلام ، وضمن آدابه وتعاليمه .

على أن ثمت عوارض أخرى طبيعية ، تشترك فى تقرير عجز المرأة عن عمل التكسب فى الخارج ، تلك هى مايعتور المرأة من العادة الشهرية — الحيض — والحمل تسعة أشهر ، والولادة وما تتركه من الآثار النفسية والعقلية والبدنية ، فى كيان المرأة العام ، يقرر ذلك علم الطب [1] . يقول أبو الأعلى

المودودى فى كتابه « الحجاب [١] » : « وتدل مشاهدات أساطين علم الأحياء والتشريح ، على أن المرأة تطرأ عليها فى مدة حيضها التغيرات الآتية :

١ — تقل فى جسمها قوة إمساك الحرارة ، فتنخفض حرارتها .

٢ — يبطىء النبض ، وينقص ضغط الدم ، ويقل عدد خلاياه .

٣ — وتصاب الغدد الصماء واللوزتان ، والغدد اللمفاوية بالتغير .

٤ — ويختل الهضم ، وتضعف قوة التنفس .

٥ — يتبلّد الحس ، فتتكاسل الأعضاء ، وتتخلف الفطنة ، وقوة تركيز الفكر .

وكل هذه التغيرات ، تدنى المرأة الصحيحة إلى حالة المرض إدناء يستحيل معه التمييز بين صحتها ومرضها .

ويقول المودودى عن الحمل : وأشد على المرأة من مدة الحيض زمان الحمل . فيكتب الطبيب « ريبريت » : لاتستطيع قوى المرأة أن تتحمل من مشقة الجهد البدنى والعقلى ، ما تتحمله فى عامة الأحوال ، وأن عوارض الحامل لو عرضت لرجل ، أو امرأة غير حامل ، لحكم عليه ، أو عليها بالمرض ، بدون شك ، فنى هذه المدة يبقى مجموعها العصبى مختلا على أشهر متعددة ، ويضطرب فيها الاتزان الذهنى ، وتعود جميع عناصرها الروحية فى حالة فوضى دائمة .

ويقول عن النفاس : أما عقب وضع الحمل ، فتكون المرأة عرضة لأمراض متعددة ، إذ تكون جراح نفاسها مستعدة أبداً لتسمم ، وتصبح أعضاؤها

---

(١) ص ٢٧٧ — ٢٣٤ .

الجنسية فى حركة ، لتقلصها إلى حالتها الطبيعية قبل الحمل ، مما يختل به نظام جسمها كله ، ويستغرق بضعة أسابيع فى عودته إلى نصابه .

وبذلك تبقى المرأة مريضة أو شبه مريضة مدة سنة كاملة ، بعد قرار الحمل ، وتعود قوة عملها نصف ما تكون فى عامة الأحوال ، أو أقل منه . انتهى .

ثم إن المرأة سكن للرجل ، ولا يمكن أن يجد ذلك السكن لدى امرأة يحضر فلا يجدها ، لأنها فى عملها ، أو يجدها ، ولكنها — مثله — مثقلة بتعب الفكر والنفس والجسم . وقد أفقدها العمل رهافة الحس ، ورقة الأنوثة بسبب قسوة العمل ومسئولياته . واعتبرت نفسها أنها صنوه ، ومساوية له فى الكسب ، وفى تبعات البيت ولوازمه . وفقد الرجل لذلك قوة البأس ، الذى كان يمارسه ، ولذة الرضا منها بذلك البأس ، والاستسلام لرجولته والشعور بحمايته . وفقد تبعاً لذلك القوامة عليها والله يقول : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ (١) وإذا فقد الرجل هذا الحق اختل نظام الأسرة ، والمجتمع ، لأنه من القوانين التى لا تنعقد روابط الأسرة إلا بها .

ثم إن عمل المرأة خارج بيتها مدعاة لإثارة المشاكل فى البيت مما ينتج عنه تفكك الأسرة ، فكثيراً ما تثور المشاكل بين الزوجين بسبب العمل ، فمثلا قد ترغب الزوجة فى العمل والزوج لا يرغب ، أو العكس ، وقد تقصر المرأة بحق الزوجية والبيت بسبب عملها بدون رضى زوجها ، وقد ينشأ الخلاف على مدى مساهمة الزوجة المادية ، بمتطلبات البيت ، ومدى التزامات الرجل المادية نحو زوجته وبيته ، إلى غير ذلك . هذا بالإضافة إلى المشاكل التى تنشأ بين الزوجين بسبب احتكاكها واختلاطها بالرجال الآخرين فى العمل .

---

(١) النساء آية ٣٤

٤ – شرع الطلاق لحماية الاستقرار العائلى والاجتماعى

يأخذ الكثير من الغربيين على الإسلام ، أنه أباح الطلاق ، ويعتبرون ذلك دليلا على استهانة الإسلام بقدر المرأة ، وبقدسية الزواج ، وقلدهم فى ذلك بعض المسلمين الذين تثقفوا بالثقافات الغربية ، وجهلوا أحكام شريعتهم ، مع أن الإسلام ، لم يكن أول من شرع الطلاق ، فقد جاءت به الشريعة اليهودية من قبل ، وعرفه العالم قديماً .

وقد نظر هؤلاء العائبون إلى الأمر من زاوية واحدة فقط ، هى تضرر المرأة به ، ولم ينظروا إلى الموضوع من جميع جوانبه . وحكموا فى رأيهم فيه العاطفة غير الواعية . وغير المدركة للحكمة منه ولأسبابه ودواعيه .

إن الإسلام يفترض أولا ، أن يكون عقد الزواج دائماً ، وأن تستمر الزوجية قائمة بين الزوجين ، حتى يفرق الموت بينهما ، ولذلك لا يجوز فى الاسلام تأقيت عقد الزواج بوقت معين .

غير أن الإسلام وهو يحتم أن يكون عقد الزواج مؤبداً ، يعلم أنه إنما يشرع لأناس يعيشون على الأرض ، لهم خصائصهم ، وطباعهم البشرية ، ولذا شرع لهم كيفية الخلاص من هذا العقد : إذا تعذر العيش ، وضاقت السبل ، وفشلت الوسائل للاصلاح ، وهو فى هذا واقعى كل الواقعية ، ومنصف كل الإنصاف لكل من الرجل والمرأة .

فكثيراً مايحدث بين الزوجين من الأسباب والدواعى . مايجعل الطلاق ضرورة لازمة . ووسيلة متعينة لتحقيق الخير ، والاستقرار العائلى والاجتماعى

لكل منهما ، فقد يتزوج الرجل المرأة ، ثم يتبين أن بينهما تباينا فى الأخلاق، وتنافراً فى الطباع ، فيرى كل من الزوجين نفسه غريباً عن الآخر ، نافراً منه ، وقد يطالع أحدهما من صاحبه بعد الزواج على ما لا يحب ، ولا يرضى من سلوك شخصى ، أو عيب خفى . وقد يظهر أن المرأة عقيم لا يتحقق معها أسمى مقاصد الزواج ، وهو لا يرغب التعدد ، أو لا يستطيعه . إلى غير ذلك من الأسباب والدواعى ، التى لا تتوافر معها المحبة بين الزوجين ولا يتحقق معها التعاوى على شئون الحياة ، والقيام بحقوق الزوجية كما أمر الله . فيكون الطلاق لذلك ، أمراً لابد منه ، للخلاص من رابطة الزواج التى أصبحت لا تحقق المقصود منها ، والتى لو ألزم الزوجان بالبقاء عليها ، لأكلت الضغينة قلبيهما ، ولكاد كل منهما لصاحبه ، وسعى للخلاص منه بما يتهيأ له من وسائل ، وقد يكون ذلك سبباً فى انحراف كل منهما ، ومنفذاً لكثير من الشرور والآثام . لهذا شرع الطلاق وسيلة للقضاء على تلك المفاسد ، وللتخلص من تلك الشرور ، وليستبدل كل منهما بزوجه زوجاً آخر ، قد يجد معه ما افتقده مع الأول ، فيتحقق قول الله تعالى : ﴿ وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته وكان الله واسعاً حكيما ﴾ (١) .

وهذا هو الحل لتلك المشاكل المستحكمة المتفق مع منطق العقل والضرورة ، وطبائع البشر وظروف الحياة .

ولا بأس أن أورد ما قاله بنتام ، رجل القانون الانجليزى ، لأدلل للاهثين خلف الحضارة الغربية ونظمها أن ما يستحسنونه من تلك الحضارة ، يستقبحه أبناؤها العالمون بخفاياها . والذين يعيشون نتائجها .

---

(١) النساء آية ١٣٠ .

يقول بنتام : « لو وضع مشرع قانونا يحرم فض الشركات . ويمنع رفع ولاية الأوصياء ، وعزل الوكلاء ، ومفارقة الرفقاء ، لصاح الناس أجمعون : أنه غاية الظلم . واعتقدوا صدوره من معتوه أو مجنون . فيا عجباً أن هذا الأمر الذي يخالف الفطرة ، ويجافي الحكمة ، وتأباه المصلحة ، ولايستقيم مع أصول التشريع ، تقرره القوانين بمجرد التعاقد بين الزوجين في أكثر البلاد المتمدينة. وكأنها تحاول إبعاد الناس عن الزواج . فإن النهي عن الخروج من الشيء ، نهي عن الدخول فيه . وإذا كان وقوع النفرة واستحكام الشقاق والعداء ، ليس بعيد الوقوع ، فأيهما خير ؟ . ربط الزوجين بحبل متين ، لتأكل الضغينة قلوبهما ، ويكيد كل منهما للآخر ؟ أم حل مابينهما من رباط ، وتمكين كل منهما من بناء بيت جديد على دعائم قويمة ؟ . أو ليس استبدال زوج بآخر ، خيراً من ضم خليلة إلى زوجة مهملة أو إلى عشيق إلى زوج بغيض [1] » .

والإسلام عند ما أباح الطلاق ، لم يغفل عما يترتب على وقوعه من الأضرار التي تصيب الأسرة ، خصوصاً الأطفال ، إلا أنه لاحظ أن هذا أقل خطراً ، إذا قورن بالضرر الأكبر ، الذي تصاب به الأسرة والمجتمع كله [2] ، إذا أبقى على الزوجية المضطربة ، والعلائق الواهية التي تربط بين الزوجين

---

(١) نقلا عن كتاب الزواج والطلاق ـ زكي الدين شعبان ص ٨٤ .

(٢) مما تصاب به الأسرة إذا أبقى على الزيجة المضطربة . التنافر بين أفرادها واضطراب قمر الأسرة وتفككها ، والاضطرابات والعقد النفسية للاطفال وربما الانحراف عن الطريق السوى . أما المجتمع : فإن الحياة الزوجية المضطربة تخرج أطفالا لاتعتلى النفوس فيشبوا ويكبروا على هذا فيكون منهم المنحرف والمجرم والمتسكع في الشوارع والعاطل عن العمل والفاشل في حياته ، كذلك توجد التنافر بين الزوجين مما ينتج عنه عمل كل منهما للتخلص من صاحبه ولو بجريمة القتل كما ينتج عنه طلب كل من الزوجين اللذة الجنسية المحرمة مع آخر فتنتشر الرذيلة ويعم الفساد والانحلال الخلقي في المجتمع، كما يسبب وهن الصلات العائلية بين ذوي الرحم والأصهار من أقارب الزوجين بسبب سريان الخلافات إليهم . وغير ذلك مما يصعب حصره مما تسبب الزيجة غير المرضية .

على كره منهما . فأتى أخف الضررين ، وأهون الشرين ، وفى الوقت نفسه ، شرع من التشريعات ما يكون علاجا لآثاره ونتائجه ، فأثبت للأم حضانة أولادها الصغار ، ولقريباتها من بعدها ، حتى يكبروا [١] ، وأوجب على الأب نفقة أولاده ، وأجور حضانتهم ورضاعتهم ، ولو كانت الأم هى التى تقوم بذلك . ومن جانب آخر ، نفر من الطلاق وبغضه إلى النفوس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » [٢] . وقال : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فى غير ما بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة » [٣] . وحذر من التهاون بشأنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المتهاونين بأمره : « ما بال أحدكم يلعب بحدود الله : يقول : قد طلقت ، قد راجعت » [٤] وقال صلى الله عليه وسلم : « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم » [٥] . قاله فى رجل طلق زوجته بغير ما أحل الله .

واعتبر الطلاق آخر العلاج ، بحيث لا يصار إليه إلا عند تفاقم الأمر ، واشتداد الداء ، وحين لا يجدى علاج سواه ، وأرشد إلى اتخاذ الكثير من الوسائل قبل أن يصار إليه : فرغب الأزواج فى الصبر والتحمل على الزوجات ، وإن كانوا يكرهون منهن بعض الأمور ، إبقاء للحياة الزوجية ﴿ وعاشروهن

---

(١) قال ابن قدامة فى المقنع ج ٣ ص ٣٢٨ : « أحق الناس بحضانة الطفل والمعتوه أمه ثم أمهاتها الأقرب فالأقرب ، ثم الأب ثم أمهاته ، ثم الجد ثم أمهاته ، ثم الأخت للابوين ، ثم لأب ، ثم لأم ، ثم الخالة ، ثم العمة .

وإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبيه وأمه وكذا البنت » .

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه .

(٣) رواه أصحاب السنن إلا النسائى وابن ماجه والبيهقى من حديث ثوبان .

(٤) رواه ابن حبان وابن ماجه .

(٥) رواه النسائى عن محمود بن لبيد .

بالمعروف ، فإن كرهتموهن ، فعسى أن تكرهوا شيئاً ، ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴾ (١) .

وأرشد الزوج إذا لاحظ من زوجته نشوزاً ، إلى ما يعالجها به من التأديب للتدرج : الوعظ ثم الهجر ، ثم الضرب غير المبرح .

وأرشد الزوجة ، إذا ماأحست فتوراً فى العلاقة الزوجية ، وميل زوجها إليها إلى ما تحفظ به هذه العلاقة ، ويكون له الأثر الحسن فى عودة النفوس إلى صفائها ، بأن تتنازل عن بعض حقوقها الزوجية ، أو المالية ، ترغيباً له بها وإصلاحا لما بينهما .

وشرع التحكيم بينهما ، إذا عجزا عن إصلاح ما بينهما ، بوسائلهما الخاصة .

كل هذه الإجراءات والوسائل ، تتخذ وتجرب قبل أن يصار إلى الطلاق (٢) . ومن هذا يتضح ما للعلائق والحياة الزوجية من شأن عظيم عند الله .

فلا ينبغى فصم ما وصل الله وأحكمه ، ما لم يكن ثم من الدواعى الجادة الخطيرة الموجبة للافتراق ، ولا يصار إلى ذلك إلا بعد استنفاد كل وسائل الإصلاح .

ومن هدى الإسلام فى الطلاق ، ومن تتبع الدواعى والأسباب الداعية إلى الطلاق ، يتضح أنه كما يكون الطلاق لصالح الزوج ، فإنه أيضاً يكون لصالح الزوجة فى كثير من الأمور ، فقد تكون هى الطالبة للطلاق ، الراغبة

---

(١) النساء : آية ١٩ .

(٢) ينظر كتاب الزواج والطلاق - زكى الدين شعبان ص ٨٣ ومابعدها .

فيه ، فلا يقف الإسلام فى وجه رغبتها وفى هذا رفع لشأنها ، وتقدير لها ، لا استهانة بقدرها ، كما يدعى المدعون وإنما الاستهانة بقدرها ، بإغفال رغبتها ، وإجبارها على الارتباط برباط تكرهه وتتأذى منه .

وليس هو استهانة بقدسية الزواج كما يزعمون ، بل هو وسيلة لإيجاد الزواج الصحيح السليم ، الذى يحقق معنى الزوجية وأهدافها السامية ، لا الزواج الصورى الخالى من كل معانى الزوجية ومقاصدها .

إذ ليس مقصود الإسلام الإبقاء على رباط الزوجية كيفما كان ، ولكن الإسلام جعل لهذا الرباط أهدافاً ومقاصد ، لابد أن تتحقق منه ، وإلا فليلغ ، ليحل محله ما يحقق تلك المقاصد والأهداف .

٥ — جعل الطلاق فى يد الرجل لاينقص من شأن المرأة

إن فصم رابطة الزوجية ، أمر خطير ، يترتب عليه آثار بعيدة المدى فى حياة الأسرة والفرد والمجتمع ، فمن الحكمة والعدل ألا تعطى صلاحية البت فى ذلك ، وإنهاء الرابطة تلك ، إلا لمن يدرك خطورته ، ويقدر العواقب التى تترتب عليه ، حق قدرها ، ويزن الأمور بميزان العقل ، قبل أن يقدم على الإنفاذ . بعيداً عن النزوات الطائشة ، والعواطف المندفعة ، والرغبة الطارئة .

والثابت الذى لا شك فيه ، أن الرجل أكثر إدراكا وتقديراً لعواقب هذا الأمر ، وأقدر على ضبط أعصابه ، وكبح جماح عاطفته حال الغضب والثورة . وذلك لأن المرأة خلقت بطباع وغرائز ، تجعلها أشد تأثراً ، وأسرع انقياداً لحكم العاطفة من الرجل ، لأن وظيفتها التى أعدت لها ، تتطلب ذلك . فهى إذا أحبت أو كرهت ، وإذا رغبت أو غضبت اندفعت وراء العاطفة ، لاتبالى بما ينجم عن هذا الاندفاع من نتائج ولا تتدبر عاقبة ما تفعل . فلو جعل الطلاق بيدها ، لأقدمت على فصم عرى الزوجية لأتفه الأسباب ، وأقل المنازعات التى لا تخلو منها الحياة الزوجية وتصبح الأسرة مهددة بالانهيار بين لحظة وأخرى .[1]

وهذا لايعنى أن كل النساء كذلك ، بل إن من النساء من هن ذوات عقل وأناة ، وقدرة على ضبط النفس حين الغضب ، من بعض الرجال . كما

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون ـ مصطفى السباعى ص ١٢٧

أن من الرجال من هو أشد تأثراً ، وأسرع انفعالا من بعض النساء ، ولكن الأعم الأغلب ، والأصل أن تكون المرأة كما ذكرت . والتشريع إنما يبنى على الغالب وما هو الشأن فى الرجال والنساء ، ولا يعتبر النوادر والشواذ . وهناك سبب آخر لتفرد الرجل بحق فصم عرى الزوجية .

إن إيقاع الطلاق يترتب عليه تبعات مالية ، يلزم بها الأزواج : فيه يحل المؤجل من الصداق إن وجد . وتجب النفقة للمطلقة مدة العدة . وتجب المتعة لمن تجب لها من المطلقات[١] . كما يضيع على الزوج مادفعه من المهر ، وما أنفقه من مال فى سبيل إتمام الزواج ، وهو يحتاج إلى مال جديد لإنشاء زوجية جديدة . ولاشك أن هذه التكاليف المالية التى تترتب على الطلاق ، من شأنها أن تحمل الأزواج على التروى ، وضبط النفس ، وتدبر الأمر قبل الإقدام على إيقاع الطلاق ، فلا يقدم عليه إلا إذا رأى أنه أمر لابد منه ولا مندوحة عنه .

---

(١) المتعة تجب للمفوضة « التى لم يسم لها مهر » ولم يدخل بها إذا طلقت قبل الدخول بها . بهذا قال أصحاب الرأى والشافعى ورواية عن أحمد بن حنبل ، ونقل عن الإمام أحمد : أن لها نصف مهرها .

وإن طلقها قبل الدخول بها وكان فرض لها بعد العقد مهراً فلها نصف ما فرض لها . ولا متعة . قاله الشافعى وغيره . وعن أحمد لها المتعة فقط وهو قول أبى حنيفة . وروى عن الإمام أحمد بن حنبل : لكل مطلقة متاع لظاهر قوله تعالى : (وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين) ، سواء كانت مفوضة أو مسمى لها ، مدخولا بها أولا .

وظاهر مذهب الإمام أحمد : أن المتعة لا تجب إلا للمفوضة التى لم يدخل بها إذا طلقت ، لقوله تعالى « لاجناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن » البقرة آية ٢٣٦ . ثم قال : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم » آية ٢٣٧ البقرة . فخص الأولى بالمتعة ، والثانية بنصف المفروض مع تقسيمه النساء إلى قسمين وإثباته لكل قسم حكماً فيدل ذلك على اختصاص كل قسم بحكمه .

ويمكن أن يحمل الأمر بالمتاع فى غير المفوضة على الاستحباب لدلالة الآيتين اللتين ذكرناهما على نفى وجوبها جمعاً بين دلالات الآيات والمعنى . المغنى لابن قدامه ج ٧ ص ٢٤٠ .

أما الزوجة ، فإنه لا يصيبها من مغارم الطلاق المالية شيء ، حتى يحملها على التروى والتدبر قبل إيقاعه — إن استطاعت — بل هى تربح من ورائه مهراً جديداً ، وبيتاً جديداً ، وعريساً جديداً .

فمن الخير للحياة الزوجية ، وللزوجة نفسها ، أن يكون البت فى مصير الحياة الزوجية ، فى يد من هو أحرص عليها وأضن بها .

والشريعة لم تهمل جانب المرأة وحقها فى إيقاع الطلاق ، فقد منحتها الحق فى الطلاق ، إذا كانت قد اشترطت فى عقد الزواج شرطاً صحيحاً ، ولم يف الزوج به كما هو مذهب الحنابلة[١] ، وأباحت لها الشريعة الطلاق بالاتفاق بينها وبين زوجها ، ويتم ذلك فى الغالب بأن تتنازل للزوج أو تعطيه شيئاً من المال ، يتراضيان عليه ، ويسمى هذا بالخلع أو الطلاق على مال . ويحدث هذا عندما ترى الزوجة تعذر الحياة معه ، وتخشى إن بقيت معه أن تخل فى حقوقه ، وهذا ما بينه الله تعالى فى قوله : ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ، إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله ، فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾[٢] .

ولها طلب التفريق بينها وبينه ، إذا أعسر ولم يقدر على الإنفاق عليها . وكذا لو وجدت بالزوج عيباً ، يفوت معه أغراض الزوجية ، ولا يمكن المقام معه مع وجوده ، إلا بضرر يلحق الزوجة ، ولا يمكن البرء منه ، أو يمكن بعد زمن طويل ، وكذلك إذا أساء الزوج عشرتها ، وأذاها

---

(١) المقنع ج ٣ ص ٤٤

(٢) سورة البقرة ٢٢٩

عما لا يليق بأمثالها . أو إذا غاب عنها غيبة طويلة .(١)

كل تلك الأمور وغيرها ، تعطى الزوجة الحق ، فى أن تطالب التفريق بينها وبين زوجها . صيانة لها أن تقع فى المحظور ، وضناً بالحياة الزوجية من أن تتعطل مقاصدها ، وحماية للمرأة من أن تكون عرضة للضيم والتعسف .

* * *

(١) ينظر كتاب زكى الدين شعبان ـ الزواج والطلاق ص ٨٧
وحقوق المرأة فى الإسلام : أبو بكر الجزائرى ص ٢٦

٦ – مراعاة خصائصهن المرأة الفطرية فى الشهادة والدية

(أ) فى الشهادة :

اتفق العلماء على أن المرأة تشهد فى المعاملات ، لكن لا تكفى شهادة امرأة واحدة ، ولا يكفى أيضاً انفراد ، أكثر من امرأة واحدة فى تلك الشهادة ، بل لابد من وجود رجل معهن ، قال تعالى فى آية المداينة : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين ، فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ، أن تضلّ إحداهما ، فتذكّر إحداهما الأخرى ﴾[١] فتشهد امرأتان ورجل بدل الشاهدين من الرجال ، إن لم يوجدا .

وقد اتّهم بعض المشتغلين بقضية تحرير المرأة – كما يدعون – اتهم الإسلام بالحيف فى ذلك ، والحطّ من قيمة المرأة وكرامتها . ولكن الأمر ليس كذلك ، فإن التفاوت فى هذا ، لا علاقة له بالإنسانية ، ولا بالكرامة ، ولا بالأهلية ، ولكنه مبنى على نظرية الإسلام فى رسالة المرأة وعملها فى الحياة . وعلى طبيعة المرأة نفسها ، وما جبلت عليه من صفات وخصائص فطـــرية .

فالإسلام يعتبر رسالة المرأة ، هى القوامة على شئون الأسرة داخل البيت ، وهذا يقتضيها لزوم بيتها غالب الأوقات ، بعيدة عن الأسواق ومايجرى فيها ، وإذا خرجت للسوق لقضاء حاجة لها ، كان مرورها فيه عابراً ،

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢

لذا فهى لا تلقى بالا ، ولا تحرص على تذكر ما تشاهده فى السوق ، مما لا يخص حاجتها ، التى خرجت من أجلها ، لأن جل اهتمامها منصرف إلى بيتها وعملها فيه . ويندر جداً اشتغالها بالتجارة وممارسة أعمال السوق ، عندما تضطر لذلك اضطراراً . لذا فإنه إذا احتيج إليها ، لتشهد فى أمر ما من أمور السوق قدّر أن رأته أو حضرته ، فإن احتمال نسيانها ، أو خطئها ، أو وهمها ، قائم وقوى . والحقوق لابد من التثبت فيها ، وأخذ الحيطة ، وعلى الحاكم أن يبذل غاية جهده ، لإحقاق الحق وإبطال الباطل(١) .

كذلك راعى الإسلام ماطبعت عليه المرأة من طباع ، وما جبلت عليه . فهى بطبيعة وظائف الأمومة ، ينمو فى نفسها جانب العواطف والانفعالات ، بقدر ماينمو فى الرجل جانب التأمل والتفكير ، فتنقاد لنوازع العاطفة والحس ، وتتأثر بمغريات الشعور من حب وكره ، ورغبة ورهبة ، مما يجعل احتمال ميلها عن الحق أو نسيانها له ، أو خطئها فيه قوياً . فإذا هى نسيت أو جرفها انفعال ، كانت الثانية مذكرة لها ﴿ أن تضل إحداهما ، فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ والقضية فى الشهادة ، هى قضية العدل وحماية الحق ، والمصلحة ، وهى أمانة فى عنق متوليها ، فيجب عليه أن يحتاط غاية ما فى وسعه من حيطة ، وأن يدفع الشبهات أياً كان مصدرها ، أو نوعها(٢) .

ولهذين المعنيين : طبيعة رسالة المرأة ، وما جبلت عليه ، ذهب كثير من

---

(١) ينظر كتاب المرأة بين الفقه والقانون ، للسباعى ص ٣١
ونظام الأسرة فى الإسلام ـ مناع القطان ص ٢٩
(٢) ينظر كتاب : المرأة فى القرآن للعقاد ص ٩٩
والعدالة الاجتماعية فى الإسلام ـ سيد قطب ص ٥٤

الفقهاء إلى أن شهادة النساء ، لا تقبل فى الجنايات ، إذ أنها غالباً ما تكون قائمة بشئون بيتها ، بعيدة عن أماكن الخصومات ، التى قد تنتهى بجرائم القتل أو شبهها ، وإذا حضرت فقلما تستطيع البقاء إلى أن تشهد الجريمة بعينيها ، وتظل رابطة الجأش ، بل الغالب أنها إذا لم تستطع الفرار تلك الساعة أغمضت عينيها ، حتى لا ترى بشاعة المنظر وقد يغمى عليها . وذلك لما جبلت عليه من ضعف ورقة وحساسية . ولذلك لايمكن أن تؤدى الشهادة كاملة ، فتصف الجريمة والمجرمين ، وأداة الجريمة وكيفية وقوعها . والحدود تدرأ بالشبهات ، وشهادتها فى الدماء تحيط بها الشبهة كما ذكرت .

وقد قبلت الشريعة شهادتها وحدها فيما لايطلع عليه غيرها ، أو ما تطلع عليه دون الرجال غالباً ، فقد قرروا أن شهادتها وحدها تقبل فى إثبات الولادة ، وفى الثيوبة ، والبكارة ، وفى العيوب الجنسية لدى المرأة . كما جعلت الشريعة شهادتها ، مقابلة لشهادة الرجل فى إبطال شهادته باللعان ﴿ والذين يرمون أزواجهم ، ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله : إنه لمن الصادقين ، والخامسة ، أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدرأ عنها العذاب ، أن تشهد أربع شهادات بالله : إنه لمن الكاذبين ، والخامسة : أن غضب الله عليها ، إن كان من الصادقين ﴾[١] وهذا يدل على أن التفاوت فى الشهادة فى المعاملات ، لا علاقة له بالإنسانية ولا بالكرامة .

---

(١) سورة النور آية ٦ ـ ٩

(ب ، م) فى الدية :

. . جعلت الشريعة دية المرأة التى قتلت خطأ ، أو التى لم يستحق قاتلها عقوبة القصاص ، لعدم استيفاء شروطه ، مثل تنازل بعض الورثة عن القصاص ومثل القتل الواقع من الصبى والمجنون وغير ذلك ، من موانع القصاص ، جعلت ديتها نصف دية الرجل .

وقد يثير أعداء الإسلام تساؤلاتهم ، ويطلقون تشكيكاتهم بعدالة الإسلام فى هذا ، مع أن دعاة الإسلام ، يؤكدون أن الإسلام سوى بين المرأة والرجل فى الإنسانية والأهلية والكرامة ، وهذا يناقضه فى زعمهم .

والحقيقة أنه لا صلة لهذا التشريع بمبادىء الإنسانية ، والأهلية ، والكرامة ، وإنما هو مبنى على مدى الضرر الذى يلحق بالأسرة ، وأهل القتيل رجلا كان القتيل ، أو امرأة .

فإذا كان القتل عمداً ، يستوجب القصاص من القاتل ، فإنه يكون حينئذ ، مقابلة نفس إنسانية بنفس إنسانية ، وهما متساويان فى الإنسانية ، لا تفضيل لرجل على امرأة فى هذا ، لذا وجب قتل القاتل قصاصاً ، سواء كان القاتل رجلا أو امرأة ، إذا اتحدا فى الدين ، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة ، وجمهور الفقهاء[١] .

---

(١) المكافأة فى الأجناس وهى : الذكور بالذكور والإناث بالإناث فهى غير معتبرة عند جمهور الفقهاء بأسرهم ، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ، فيجوز أن يقتل بالذكر الأنثى وبالأنثى الذكر ، لقوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » فعمم من =

أما فى القتل الخطأ ، وما فى حكمه مما يستوجب الدية ، فإن القياس يختلف ، إذ المستحق هنا تعويض مالى ، لا عن النفس الإنسانية التى أتلفت ، ولكن عن الخسارة التى ستلحق بأهل القتيل بسبب فقده . لذا وجب أن يوضع فى الحسبان عند تقدير التعويض مدى الخسارة التى لحقت أو ستلحق بأهل القتيل ، وهذا إنصاف وعدل .

والمعلوم أن الرجل هو رب الأسرة ، وعائلها وكافلها وحاميها . فإذا فقد اهتزت أركان الأسرة ، وتعرض أفرادها للضياع والعوز ، وتعرض حماها للأطماع والانتهاز . لذا فإن الخسارة بفقده كبيرة جداً .

أما المرأة فإن مكانها فى الشريعة ، هو البيت ، ترعى شئونه وتحفظ من فيه وما فيه . وقد كفيت المؤونة والنفقة ، والكد والنصب ، كما أنها فى حماية الرجل وتحت رعايته . لذا فإن الخسارة الحسية بفقدها محدودة لا تماثل الخسارة بفقد الرجل . فمن العدل والإنصاف ، بل من

=غير تخصيص وقوله تعالى : « الحر بالحر » ولقوله عليه السلام : « المسلمون تتكافأ دماؤهم » وهو قول الأئمة الأربعة .

أما قوله تعالى : « والأنثى بالأنثى » . فليس يمنع قتل الأنثى بالأنثى من قتله الذكر بالأنثى ، لأن الحكم المعلق بعين لا يقتضى نفيه عما سواها ، ولو سلم فلا عبرة بالمفهوم فى مقابلة المنطوق الدال على قتل النفس بالنفس . على أنه قد وردت أحاديث كثيرة تدل على قتل الذكر بالأنثى .

ومما يقوى أن الذكر يقتل بالأنثى أن الحكمة فى شرعية القصاص هى حقن الدماء وحياة النفوس « ولكم فى القصاص حياة » وترك الاقتصاص للأنثى من الذكر يفضى إلى إتلاف نفوس الإناث .

الواجب المبنى على الواقع وحقائق الأمور ، أن لا يكون التعويض عن فقد الرجل رب الأسرة وعائلها ، وكافلها وحاميها ، مساوياً للتعويض عن فقد الأم أو الزوجة ، أو البنت المكفولة المرعية المحمية من جانب الرجـــل .

فالمسألة إذاً ليست مسألة إنسانية ، وكرامة ، وأهلية ، وإنما هى مسـألة حق وعدل وإنصاف ، ومبناها على الواقع والمنطق ، بعيـداً عن العاطفة والمؤثرات الأخرى .

الباب الرابع

حقوق المرأة المالية

١ — تصرفها فى مالها وحقها فى تولى إدارته واستثماره .

٢ — حقها فى الميراث .

٣ — الرد على من يزعمون إجحاف الإسلام لها فى الحقوق المالية . 

١ - تصرفها فى مالها وحقها فى تولى إدارته واستثماره

كانت المرأة فى الجاهلية تابعة للرجل فى كل شىء، لا يد لها ولا حيلة ، وكانت محرومة من التملك والإرث ، بل كانت محرومة من أخص شىء بها وهو مهرها ، بل كانت كالسامة تورث مع مايورث من متاع ومال ، فكان الرجل فى الجاهلية إذا مات عن زوجة أو زوجات ، فلوارثه إرثها مع مايرث من تركة المتوفى ، إذا لم تبادر وتذهب إلى بيت أهلها قبل أن يلقى عليها رداءه — كما مر — ، وكان هذا الوارث أحق بها من نفسها ومن قرابتها ، فيتزوجها إن شاء ، أو يزوجها لمن شاء ويأخذ مهرها ، أو يعضلها حتى تدفع له مادفعه قريبه المتوفى لها من مهر .

ولما جاء الإسلام نهى عن ذلك أشد النهى قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ، ولا تعضلوهن ، لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ﴾(١) . بل ذهب إلى أكثر من ذلك بكثير ، فقرر أهليتها للتملك ، فجعل لها أن تملك الضياع والدور ، وسائر أصناف المال المتمول بكافة أسباب التملك المشروعة ، ولها أن تمارس التجارة وسائر تصرفات الكسب المباح ، ولها أن تهب وتوصى وتقف وتتصدق من مالها . فهى صاحبة الحق المطلق فى ملكها ، ولم يجعل لأحد أيا كانت صفته أو قرابته منها ، أى سلطان عليها فى تصرفاتها ، إذا كانت بالغة رشيدة .

قال الله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى ، حتى إذا بلغوا النكاح ، فإن آنستم

---

(١) سورة النساء آية ١٩

منهم رشداً ، فادفعوا إليهم أموالهم ﴾[١] ولم يفرق بين ذكر وأنثى فى دفع الأموال إليهم ، عند البلوغ وإيناس الرشد منهم ، وفى تقرير الملك لهم .

وقال تعالى : ﴿ للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ﴾[٢] .

وجعل لها حقاً مفروضاً فى ميراث أقاربها ، وكانت محرومة من الميراث من قبل . قال الله تعالى : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلّ منه أو كثُر ، نصيباً مفروضاً ﴾[٣] .

وقرر الإسلام أن مهر نكاحها ، حق خالص لها وحدها ، لايشركها فيه أحد . ولم يجعل لزوجها أو وليها أى سلطان عليه ، أو أى حق فيه .

قال الله تعالى : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نِحْلَةً ﴾[٤] . وحذرهم من أن يأخذوا منه شيئاً حتى عند مفارقتهن : ﴿ وإن أردتم استبدالَ زوجٍ مكان زوجٍ ، وآتيتم إحداهن قنطاراً ، فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً ؟ ﴾[٥] .

كل هذا أعطاه الإسلام للمرأة . أعطاه لها إكراماً وتقديراً ، لاخضوعاً لضرورة اقتصادية ، ولا إذعاناً للصراع الدائر بين البشر ، ولكن إحساساً

---

(١) سورة النساء آية ٦ (٢) سورة النساء آية ٣٢
(٣) سورة النساء آية ٧ .
(٤) سورة النساء آية ٤ .
(٥) من سورة النساء آية ٢٠ .

منه بالحق والعدل الأزليين ، وتطبيقاً لهما فى واقع الأمر ، لا فى عالم المثل والأحلام .

كما أعطاها مع هـذا كامل الحرية ، فى إنمائه بـكل وسـائل الإنماء المشروعة ، من بيع وشراء ، وشركة ومساقاة ، ومزارعة ، وغير ذلك من وسائل الإنماء ، كما أن لها كامل الحرية فى التصرف به ، ولم يشترط لذلك سوى أن تـكون بالغة ، وأن تـكون رشيدة . وهما الشرطان المطلوبان فى الرجل أيضاً .

يقول الله تعالى فى إهداء المرأة بعض صداقها لزوجها أو تنازلها عنه له : « وآتوا النِّساء صدقاتِهنَّ نحلة ، فإن طِبْنَ لـكم عن شىء منه نفساً فـكلُوه هنيئاً مريئاً »(١) .

وقد ساهمت عائشة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم — وهى تحته — بتعجيل عتق بريرة ، فدفعت من مالهـا الخاص (٣٦٠) درهما من الفضة لمواليها ، الذين كاتبوها ، كى تعتق من رقهم .

وقد علم رسول الله بذلك وأقرها عليه(٢) ، وقبلها أم المؤمنين ، خديجة بنت خويلد رضى الله عنها ، وهبت عبدها زيد بن حارثة لرسول الله صلى الله عليه وسلم(٣) .

ومع كل ما أعطاها الإسلام من هذه الحقوق المـالية ، ومهما بلغت

(١) سورة النساء آية ٤
(٢) متفق عليه
(٣) مختصرة سيرة ابن هشام ص ٨٤ لعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب

الزوجة من الثراء والغنى ، فإن الزوج ملزم بالإنفاق عليها ، مهما كان وضعه المعيشي والمالي .

أعطاها الإسلام كل هذا منذ أربعة عشر قرناً تقريباً ، بينما كانت شرائع أوربا (أوربا المتحضرة) ، تحرم المرأة من كل هذه الحقوق إلى عهد قريب ، وتجعل سبيل المرأة الوحيد إليها ، عن طريق الرجل زوجاً كان أو أباً ، أو ولي أمر . أي أن المرأة الأوربية ظلت أكثر من اثنى عشر قرناً بعد الإسلام ، لا تملك من الحقوق ما أعطى الإسلام للمسلمة ، بل إن المرأة الفرنسية ، لازالت إلى اليوم مقيدة الحرية في بعض التصرفات المالية ، برضى زوجها وإجازته .

ثم إن المرأة الأوربية حين ملكت هذا لم تملكه سهلا ميسراً ، وإنما احتاجت لأن تبذل أخلاقها وعرضها وكرامتها ، وتتحمل العرق والدماء والدموع ، لتحصل على بعض مما منحه الإسلام — كعادته — تطوعاً وإنشاء[1] .

ويعلق الشيخ محمد عبده على مقدار ماوصلت إليه المرأة المسلمة في هذا المجال وغيره ، فيقول : « هذه الدرجة التي رفع الله النساء إليها ، لم يرفعهن إليها دين سابق ، ولا شريعة من الشرائع ، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده ، وهذه الأمم الأوربية التي كان من تقدمها في الحضارة ، أن بالغت في احترام النساء وتكريمهن ، وعنيت بتربيتهن وتعليمهن الفنون والعلوم ، لا تزال دون هذه الدرجة التي رفع الإسلام

---

(١) ينظر كتاب شبهات حول الإسلام — محمد قطب ص ١٠١
وحقوق المرأة في الإسلام ـ أبو بكر الجزائري ص ١٢

النساء إليها . ولا تزال قوانين بعضها ، تمنع المرأة من حقوق التصرف فى مالها ، بدون إذن زوجها . وغير ذلك من الحقوق التى منحتها إياها الشريعة الإسلامية ، منذ ثلاثة عشر قرناً ونصف قرن ، وقد كان النساء فى أوربا منذ خمسين سنة ، بمنزلة الأرقاء فى كل شىء ، كما كنّ فى عهد الجاهلية عند العرب ، بل أسوأ حالا . . » إلى أن قال : « وقد صار هؤلاء الإفرنج الذين قصرت مدنيتهم عن شريعتنا ، فى إعلاء شأن النساء ، يفخرون علينا ، بل يرموننا بالجهل فى معاملة النساء ، ويزعم الجاهلون منهم (أو المغرضون) أن ما نحن عليه هو أثر ديننا »[١] .

---

(١) تفسير المنار ٢٧٥ ، ٢٧٦

٢ – حقها فى الميراث

كانت المرأة فى الجاهلية ، تابعاً للرجل فى كل شىء ، مسلوبة الحق والإرادة ، حتى قال عمر بن الخطاب : « والله أن كنا فى الجاهلية ، لا نعد للنساء أمراً ، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل ، وقسم لهن ماقسم »[(١)] . ووصل الأمر فى بعض القبائل إلى حد جعلها كالمتاع ، تورث كما يورث ، وتنتقل إلى الورثة كماينتقل. وكانوا يحرمونها من كثير من الحقوق ، ويرون أنها ليست أهلا لتلك الحقوق .

ومما سلبته الجاهلية المرأة الميراث ، فقد كانوا يرون أنها لا تستحق أن ترث من أقاربها شيئاً ، لأنها : لا تحمل السيف ، ولا تحمى البيضة ، ولا تحوز الغنيمة ، لذا كان الميراث ، وقفاً على ذوى البلاء فى الحروب ، من الأولاد الذكور وحدهم ، يأخذه الأكبر فالأكبر . ولأن المال الذى يعطى لها ، يذهب إلى الغرباء ، الذين تزوجت إليهم ، وقد يكونون من الأعداء . وهم حريصون على أن يبقى مالهم فى أسرهم ، فكانوا يحرمونها من الميراث ، ومن أى حق مالى آخر كالمهر والوصية وغيرهما من أجل ذلك :

جاء الإسلام ، والمرأة تعامل هذه المعاملة الجائرة ، فأزال عنها ذلك الحيف وأبعد الظلم ، وقرر لها نصيبا من الميراث ، حقاً مفروضاً ، خالصاً لها ، لا منة فيه لأحد ولا فضل . ونزل القرآن يقرر مبدأ حقها فى الميراث : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك

---

(١) الإسلام والمرأة ، سعيد الأفغانى ، ص٢٤ .

﴿الوالدان والأقربون ، مما قلّ منه أو كثر ، نصيباً مفروضاً ﴾[1] فكان هذا قلبا كاملا للأوضاع السائدة ، وتغييراً جذريا لمألوفات الأحقاب والقرون ، وتحطيما لشرع البيئة ، وتقاليدها القائمة على الفروسية وحماية الذمار : صار للمرأة نصيب فى الميراث ، بعد أن كانت هى نصيباً من الميراث ، وأصبحت تملك و تتصرف فى ملكها بعد أن كانت هى مملوكة .

وتوالت الآيات ، تفصل نصيب كل وارث ، وتبين مقداره . وقد كان لهذا التغيير الجذرى للموروثات والتقاليد ، أثره فى المجتمع المسلم ، حتى إن بعضا من المسلمين دهشوا لهذا التكريم البالغ ، والعطاء السخى للمرأة . ووقع الأمر من نفوس بعضهم موقع الاستغراب والتساؤل ، فقالوا : « تعطى المرأة الربع أو الثمن ، وتعطى الابنة النصف ، ويعطى الغلام الصغير ، وليس أحد من هؤلاء يقاتل القوم ، ولا يحوز الغنيمة ؟ » . وبذلوا محاولات لعله يكون تغيير أو رجوع . ولكن ما أمضاه الله ، لن يرجع عنه ، وما حكم به لن يغير .

قال ابن كثير فى تفسيره[2] : وقال العوفى : عن ابن عباس : ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم : للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ وذلك أنه لما نزلت الفرائض ، التى فرض الله فيها للولد الذكر ، والأنثى ، والأبوين ، كرهها الناس أو بعضهم وقالوا : تعطى المرأة الربع أو الثمن ، وتعطى الابنة النصف ، ويعطى الغلام الصغير ، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ، ولا يحوز الغنيمة ؟ !! أسكتوا عن هذا الحديث ، لعل رسول الله ينساه ، أو نقول له فيغير . فقالوا :

---

(١) النساء ، آية : ٧ .
(٢) ج ١ ص ٤٥ .

يا رسول الله ، تعطى الجارية نصف ما ترك أبوها ، وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم ، ويعطى الصبي الميراث ، وليس يغني شيئاً ، وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ، لا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم ، ويعطونه الأكبر فالأكبر . . » رواه ابن أبي حاتم وابن جرير أيضاً .

وبهذا قضى الإسلام على ظلامة من ظلامات الجاهلية للمرأة ، عاشت أسيرة لها قروناً طوالا ، عانت بسببها كثيراً من تبعيتها للرجل وتسلطه عليها وتحكمه بها .

وقد بنى الإسلام توزيع الأنصباء على الورثة على قاعدة : « للذكر مثل حظ الأنثيين » ـ وهو عادل في ذلك ومنصف كل الإنصاف ـ وهذا متفق مع عدالة الإسلام في توزيع الأعباء والواجبات ، فهو يلزم الرجل في مقابل ذلك بأعباء ، وواجبات مالية ، لا تلزم بمثلها المرأة : « فالرجل يتزوج ويدفع المهر ، ويؤثث البيت ويعد المسكن ، والمرأة تتزوج ويدفع لها مهر ، ويؤثث لها البيت ويعد السكن . والرجل يتزوج فيعول امرأة (زوجته) وأولاداً .

والبنت تتزوج فيعولها الرجل ، ولا تعوله ولا تكلف بشيء من ذلك ولو كانت ثرية وهو فقير .

البنت في حال الصغر ، نفقتها على أبيها أو أخيها أو قريبها الذكر ، وفي الكبر على زوجها . والابن في حال الكبر ، يعول نفسه وأسرته ، ومن لا عائل له من أهله وذويه .

نفقة أولادها بعـــد الزواج على أبيهم ، بخلاف نفقة أولاد الابن فإنها عليه .

الرجل يتحمل نفقات الضيافة والعقل ، والجهاد والمغارم ، والمرأة لاتتحمل شيئاً من ذلك[١] .

فقد وضع الإسلام فى اعتباره تلك الأعباء والتكاليف والالتزامات ، التى كلف بها الرجل حين أعطاه ضعف نصيب الأنثى فى الميراث ، ولو دقق النظر فى مقدار ما يخسره الرجل من المال ، للقيام بتلك الأعباء والتكاليف ، لعرفنا أن الإسلام كان كريما متسامحاً مع المرأة حين ، طرح عنها كل تلك الأعباء وألقاها على كاهل الرجل ، ثم أعطاها نصف ما يأخذ .

والمرأة بهذا التشريع الكريم ربحت من جانبين :

الأول : قرر لها حقاً فى الميراث ، ولم يكن لها شىء من ذلك فى الجاهلية.

الجانب الثانى : قدر لها هذا الحق بنصف نصيب الذكر ، مع طرح كافة الأعباء والالتزامات المالية عنها . ومن هنا يظهر مقدار تكريم الإسلام لها ، وتقديره إياها وفضله عليها .

* * *

(١) حقوق المرأة فى الإسلام — أبو بكر الجزائرى ص١٧ .

٣ – الرد على من يزعمون إجحاف الإسلام لها فى الحقوق المالية

لا يستطيع خصوم الإسلام إنكار ما أعطاه الإسلام للمرأة من حقوق مالية ، إلا إذا كانوا جاهلين بالإسلام وتعاليمه ، أو متجاهلين لذلك ، بقصد النيل منه ومن مبادئه والتشنيع عليه ، وذلك لأن حضارتهم التى يفخرون بها ، وبما أعطته للمرأة من حقوق فى مختلف الأمور ، لا تزال إلى اليوم قاصرة عما أعطاه الاسلام للمرأة منذ أربعة عشر قرنا ، فهم لا يستطيعون إنكار شىء قائم اليوم تنص عليه قوانينهم ، ويطبقه مجتمعهم وتحميه حكوماتهم. ففى فرنسا – مثلا – ذات العراقة فى الرقى والتقدم ، وصاحبة الثورة الكبرى منشئة الحريات كما يصفونها ، والتى يعتبر قانونها ، أساساً لقوانين كثير من الدول الأوربية ، وغيرها من دول العالم ، لا زالت المرأة فيها مقيدة فى بعض تصرفاتها المالية بموافقة الزوج ، كما أشارت لذلك المادة (١٤٢٦/ من القانون المدنى الفرنسى) ذكر ذلك حسنى نصار فى كتابه حقوق المرأة فى التشريع الإسلامى والدولى والمقارن صفحة ٣٩٤ .

وفى بلجيكا ، ما زالت إلى اليوم تقيد حرية المرأة فى التصرف فى مالها ، بإذن زوجها وللزوج فى القانون البلجيكى أن يعطى زوجته تصريحاً عاما دائماً ، أو لمدة محددة عن كل أو بعض التصرفات . بيد أن حق الزوج فى سحب هذا التصريح يظل قائماً ، فهى أهلية تخضع لهيمنة الزوج وإشرافه[١] .

هذان أنموذجان لما أعطته حضارة نقاد الإسلام والعائبين عليه بخسه

(١) المصدر السابق ص ٣٩٣ .

لحقوق المرأة المالية ـ كما يزعمون ـ أقول هذان أنموذجان لما أعطته حضارتهم للمرأة ، من حقوق مالية فى القرن العشرين . فماذا أعطى الإسلام المرأة من حقوق مالية منذ أربعة عشر قرنا .

لقد أباح الإسلام للمرأة ، أن تملك كل أصناف المال : من دراهم وضياع ، ودور وعقار ، وغير ذلك ، أباح لها أن تملك ذلك بكل أسباب التملك ، مستقلة فى هذا التملك عن غيرها من زوج وغيره .

وأباح لها أن تنمى هذه الأموال ، بكل وسائل التنمية المباحة ، بأن تباشر هى ذلك إذا اضطرت أو توكل من يقوم به .

ولها كامل حق التصرف فى مالها ـ إذا كانت بالغة رشيدة ـ بالبيع والشراء ، والإجارة والهبة والتصدق والوقف ، والوصية وغير ذلك من التصرفات المشروعة وجعل لها شخصيتها وأهليتها الكاملة المستقلة ، فى إبرام تلك العقود ، وهى فتاة أو وهى زوجة . فلا تدخل لأبيها ولا لزوجها بعد زواجها ، ولا لأحد من أقاربها فيما تملك ، إلا برضاها وموافقتها . ما دامت بالغة رشيدة .

ومما أعطاه الاسلام للمرأة مهرها فى النكاح ، فقد ألزم الإسلام الزوج بدفع مهر لها ولا يسقط عنه بحال ، حتى لو لم يسم أثناء العقد ، وهذا المهر المدفوع من الزوج حق خالص لها ، لا يجوز لأحد أن يأخذ منه شيئاً ، ولا أن يتصرف فيـــه بدون إذنها . ولها كامل الحرية فى التصرف به كباقى أملاكها .

وقد كانت قبل الإسلام محرومة من هذا الحق ، إذ كان يأخذه والدها أو وليها من دونها .

كذلك هناك حق كانت المرأة الجاهلية محرومة منه قبل مجيء الإسلام ، فلما جاء الإسلام أعطاها هذا الحق . ذلكم هو الميراث ، فقد جعل لها الحق فى أن ترث أباها وأمها وزوجها ، وبقية أقاربها ، إذا توفرت الشروط المشروطة لذلك فى الشريعة . فلها حقها من الميراث نصيباً مفروضاً ، مهما كان الميراث المخلف ، قليلا أو كثيراً ، عقاراً أو منقولا ، حقاً خالصاً لها وملكا من أملاكها تتصرف فيه كيف تشاء .

أعطاها الإسلام هذه الحقوق المالية وأباح لها تنميتها ، والعمل على زيادتها بكل الوسائل المتاحة المباحة فى الإسلام ، بنفسها أو بواسطة وكيل توكله هى . كما أعطاها كامل الحرية ، فى التصرف بها بكل أنواع التصرف المشروعة ، وجعل لها شخصيتها وأهليتها المستقلة فى ذلك ، فلا سلطة ولا وصاية ولا ولاية لأحد عليها . كما أن لها الحق فى التقاضى أمام القضاء ، حماية لأموالها . ومع كل ما أعطاها من حقوق مالية ، فإنه ألزم الزوج بالإنفاق عليها ، مهما كانت ثروتها ، ومهما كان مستوى الزوج المادى ، والنفقة تشمل الأكل والشرب ، واللباس والمسكن ، وتأثيثه كما تقدم .

كذلك لم يفرق الإسلام بينها وبين الرجل فى مقدار الحقوق المالية ، إلا فى المواريث ولأسباب سوف أبينها فيما بعد ، أما فى غير المواريث فى بقية الأموال المكتسبة بالجهد والتعب ، فلا تفرقة فيها بينهما ، لا فى الأجر على العمل ، كما يفعل الغرب اليوم فى كل دولة بلا استثناء ، حيث ينقص أجر

المرأة عن الرجل . ولا فى ربح التجارة ، ولا فى ريع الأرض . . . الخ ، لأن هذه الأموال خاضعة لمقياس المساواة بين الجهد والجزاء .

أعطيت المرأة المسلمة كل هذا منذ أربعة عشر قرنا بينما المرأة الفرنسية كانت إلى سنة ١٩٤٢ م ، محرومة من حق التقاضى عن مالها ، كما كانت محرومة من عقد التصرفات والعقود ، ما لم تحصل على إذن خطى من زوجها (المادة ٢١٧ من القانون المدنى الفرنسى قبل تعديله سنة ١٩٤٢ م)[١] .

بل إنها لا زالت إلى اليوم ، مقيدة فى بعض التصرفات المالية بموافقة الزوج ، كما أسلفت كما نصت عليه المادة ١٤٢٦ حتى بعد تعديل القانون الفرنسى سنة ١٩٤٢ م .

كذلك نصت القوانين الغربية جميعها ، على أن تقدم المرأة الدوطة لزوجها عند الزواج ، والدوطة كما عرفها القانون الفرنسى هى : المال الذى تقدمه الزوجة لزوجها ، لتعينه على تحمل أعباء الزوجية ، وكل ما تقدمه الزوجة من مال لزوجها ، أو يقدمه عنها أبوها أو جدها أو أحد أقاربها[٢] .

والزوج وحده ، هو صاحب الحق فى إدارة الأموال ، التى تتكون منها الدوطة واستغلالها مادامت العلاقة الزوجية قائمة . كما نص على ذلك القانون الفرنسى . هذا بينما الإسلام يلزم الزوج إلزاماً أن يقدم هو المهر لها ، ولا يمكن أن يسقط عنه بحال ، إلا إن أسقطته أو بعضه هى ولا يجوز له أن يأخذ منه شيئاً ، ألبتة ، وقال تعالى : ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ، وآتيتم

---

(١) حقوق المرأة فى التشريع الإسلامى والدولى والمقارن — حسنى نصار ص ٢٩٣ .
(٢) المصدر السابق ص ٢٩٤ .

إحداهن قنطاراً ، فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بهتانا وإثما مبيناً ، وكيف تأخذونه ، وقد أفضى بعضكم إلى بعض ، وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً﴾[1] إلا إذا تنازلت هى أو وهبته شيئاً منه.

وبينما تنص القوانين الغربية على إلزام الزوجة فى الغرب ، على مشاركة زوجها فى نفقة البيت وتحمل تبعاته[2] ، نرى الإسلام — كما قدمت — يلزم الزوج بالإنفاق عليها مهما كان ثراؤها ، وعليه أن ينفق عليها كأنها لا تملك شيئاً ، ولها أن تشكوه إذا امتنع عن الإنفاق ، أو قتر فيه بالنسبة لما يملك ، ويحكم لها الشرع بالنفقة أو بالانفصال.

فأين ما يفخرون به على الإسلام فى مجال الحقوق المالية بالذات ، وكيف ساغ لهم مؤاخذة الإسلام فى هذا المجال ؟ والإسلام منحها من الحقوق والتكريم فيه ، ما عجزت حضارتهم حتى اليوم عن أن تصل إليه. إن هو إلا الجهل أو التجاهل والمكابرة. ولقد دأب أعداء الإسلام على الطعن فى الإسلام ، ورميه بظلم المرأة ، حين أعطاها نصف ما أعطى الذكر من الميراث ، واتخذوا ذلك سلاحاً وذريعة للنيل منه ، وتأليب المرأة وإثارتها على الإسلام. ولم يحاول هؤلاء إما جهلا وإما عن عمد معرفة وبيان ما بنى عليه الإسلام عمله هذا فى التفرقة.

إن الأساس الذى بنى عليه الإسلام تفريقه ذلك فى توزيعه الإرث ، هو

---

(١) آيتى ٢٠ و ٢١ من سورة النساء.

(٢) يقضى القانون الفرنسى بأن يلتزم كل من الزوجين بالمساهمة فى الأعباء الزوجية المالية وغير المالية ، كل حسب مقدرته ، وإنما تبرأ الزوجة من هذا الالتزام ، إذا قدمت أموالها كدوطة ، أو إذا كانت خاضعة فى زواجها لنظام خلط الأموال.

توزيعه الأعباء والواجبات فى الحياة بين الذكر والأنثى ، فألزم الرجل بأعباء وواجبات مالية لاتلزم بمثلها المرأة .

وقد بينت تلك الأعباء والواجبات عند تحدثى عن حقها فى الميراث فى الموضوع السابق .

« على أن هذه التفرقة إنما تكون فى المال الموروث بلا تعب فقط ، وهو مصدر واحد من مصادر تملك المرأة فى الإسلام . أما بقية المصادر من المال المكتسب بالتعب والجهد ، فلا تفرقة فيه بين المرأة والرجل ، لا فى الأجر على العمل ، ولا فى ربح التجارة ، ولا فى ريع الأرض . . . الخ ، لأنه يتبع مقياساً آخر هو المساواة بين الجهد والجزاء ، وقد كفل الإسلام ذلك للجميع وأتاح للكل الفرص .

فلا ظلم إذاً ، ولا شبهة ظلم فى ذلك للمرأة ، وإنما هو توزيع قائم على العدل والإنصاف . على قدر الحاجة . ومقياس الحاجة هو التكاليف المنوطة بمن يحملها » .

الباب الخامس

حقوق المرأة السياسية

١ — مقدمة حول اشتغال المرأة بالسياسة .

٢ — عدم توليتها الولاية العظمى والولايات العامة .

٣ — توليتها الولايات الخاصة .

٤ — مشاركتها فى اختيار الإمام « رئيس الدولة » ومن يمثلها فى المجالس النيابة .

٥ — مشاركتها فى الجهاد فى سبيل الله .

٦ — أمانها للحربيين .

٧ — النظرة العامة فى الرد على شبهة المنادين بمساواة المرأة للرجل فى الولايات كلها .

مقدمة حول اشتغال المرأة المسلمة بالسياسة

لم يكن للمرأة المسلمة فى صدر الإسلام أى دور فى الشئون السياسية ، على الرغم مما أعطاها الإسلام من حقوق تتساوى فى أكثرها مع الرجل.

فلم ينقل أن المرأة اجتمعت مع الصحابة فى سقيفة بنى ساعدة ، إثر وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، للتشاور فيمن يختارونه خليفة من بعده . ولا مشاركتها لهم ، فى اختيار أحد من الخلفاء الراشدين الأربعة ، ولا يعلم أنها كانت تشارك الرجل فى هذا الشأن .

ولم ينقل أن الخلفاء الراشدين بصورة خاصة ، كانوا يجمعون النساء لاستشارتهن فى قضايا الدولة ، كما يفعلون ذلك مع الرجال .

ولا يعلم فى تاريخ الإسلام كله ، أن المرأة تشترك مع الرجل جنباً إلى جنب فى إدارة شئون الدولة وسياستها وقيادة معاركها .

وما رواه التاريخ لنا وثبت بالقرآن والسنة ، أن النبى أخذ من النساء بيعة ــ دون أن يصافحهن ـ على أن لا يشركن بالله شيئاً ، ولا يسرقن ، ولا يزنين ، ولا يقتلن أولادهن ، ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ، ولا يعصين رسول الله فى معروف . كما جاء فى سورة الممتحنة ، وفى حديث عائشة[1] ، وقد بايع الرجال على ذلك أيضاً وليس فى هذا مايدل

---

(١) حديث عائشة : قال عروة : قالت عائشة : فن أقرت بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله : « قد بايعتك » كلاماً ولا والله ما مست يده يد امرأة فى المبايعة قط ، مايبايعهن إلا بقوله « قد بايعتك على هذا » . هذا لفظ البخارى

على اشتغال المرأة فى شئون السياسة والحكم ، ومن زعم ذلك ، فقد أخطأ وحمل وقائع التاريخ مالا تحتمل »[١] . وإذا كان من دليل لمن يسوغون تدخل المرأة فى شئون السياسة والحكم ، يؤيد ما ذهبوا إليه ، فهو ما رواه التاريخ : أن عائشة قد خرجت تطالب بدم عثمان ، وقاتلت على بن أبى طالب فى موقعة الجمل من أجل ذلك .

إلا أن هذا العمل الفردى لواحد من الصحابة ، لايصح الاحتجاج به ما دام هدى الله وهدى رسوله ، واضحاً فى هذه المسألة . ثم إن هذا العمل الفردى من عائشة رضى الله عنها ، قد خطأه كبار الصحابة فى تلك الآونة وأمهات المؤمنين ، وندمت عائشة فاعلة هذا فيما بعد على فعلتها تلك . فلايصح أن يتخذ هذا الفعل دليلا على إحداث بدعة فى الإسلام .

هذا ثم إنها خرجت فى حرب لها فيها شبهة ، كما خرج غيرها ، فلا دليل على ما يزعمون . نقل ابن قتيبة فى كتابه (الإمامة والسياسة) كتاباً وجهته أم المؤمنين أم سلمة ، إلى عائشة رضى الله عنها لما بلغها عزمها على ما عزمت عليه ، من مقاتلة على . ومما جاء فيه قولها : « قد جمع القرآن الكريم ذَيْلَكِ فلا تندحيه . . . قد نسيت أن رسول الله قد نهاك عن الإفراط فى الدين . . . وما كنتِ قائلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو عارضك بأطراف الجبال والفلوات ، على قعود من الإبل من منهل إلى منهل » وقد نقل الكتاب بكامله أيضاً ابن عبد ربه فى العقد الفريد . وقال ابن عمر « بيت عائشة خير من هودجها » وروى البخارى فى صحيحه : أن أبا بكرة رضى الله عنه قال :

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون — مصطفى السباعى ص ١٥١ (بتصرف) .

ما نجوت من فتنة وقعة الجمل ، إلا لما تذكرت من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » .

ولما كتب علىّ إلى أم المؤمنين عائشة يذكر لها أن ما أقدمت عليه يتعدى حدود الشريعة إذ قال : « أما بعد فإنك خرجت غاضبة لله ولرسوله ، تطالبين أمراً كان عنك موضوعاً . ما بال النساء والحرب والإصلاح بين الناس ؟ . تطالبين بدم عثمان ، ولعمرى ما عرّضك للبلاء ، وحملك على المعصية أعظم إليك ذنباً من قتلة عثمان » لم يسع عائشة على فرط ذكائها ، وكمال فقهها أن تجيبه على جواز ما فعلت ، بدليل ، وما زادت على أن أجابته قائلة : « جلّ الأمر عن العتاب والسلام » . ثم لما انتهت وقعة الجمل ودخل عليها على ، وقال لها : « ياصاحبة الهودج قد أمرك الله أن تقعدى فى بيتك ، ثم خرجت تقاتلين » لم تجبه مدافعة عن فعلتها بأن الإسلام أباح لها ذلك ، وهى من هى فى العلم والفقه .

وأيضاً ثبت وتحقق أن أم المؤمنين ، مازالت آخر الأمر نادمة على فعلها ، فقد روى ابن عبد البر فى « الاستيعاب » أن أم المؤمنين شكت إلى عبد الله بن عمر فقالت : « مالك يا أبا عبد الرحمن لم تنهن عن الخروج ؟ فقال ابن عمر : رأيت رجلا غلب على أمرك ، ولم أرك تخالفينه ، فقالت : لو نهيتنى لم أخرج » فأى حجة بعد هذا فى عمل عائشة رضى الله عنها ، يمكن أن يحتج بها ذو علم على أن النساء لهن المشاركة فى السياسة(١) .

ولقد استخلص الأستاذ سعيد الأفغانى من نتائج وقعة الجمل ، بعد أن

(١) ينظر كتاب نظرية الإسلام وهديه لأبى الأعلى المودودى ص ٢٢٢ وما بعدها .

تكلم عن هذا الحدث فى التاريخ الإسلامى من جميع جوانبه ، وحلله واستظهر نتائجه فى كتاب كامل سماه « عائشة والسياسة » استخلص عبراً ، نص على عبرتين اثنتين من هذه العبر ، وأنا أورد هنا أولى العبرتين ، لتعلقها بما أنا بصدده ، وذلك لنرى ما توصل إليه عالم مسلم ، درس موضوع مشاركة المرأة فى السياسة بعمق ودقة العالم المحلل المدرك ، وماالستنتجه واستخلصه من أحداث هذا الموضوع وملابساته :

قال الشيخ الأفغانى[١] : أما العبرة الأولى فهى : أن المرأة لم تخلق قط لتدس أنفها فى المنازعات السياسية ، إن لها أن تنصح وتبصر القريبين منها بعواقب الأمور ، وليس لها أن تشارك فى القلاقل والاضطرابات والفتن. إن بيدها مفاتيح خطرة فى التأثير فى نفوس الجماهير ، وفى استغلال حميتهم ونخوتهم ومشاعرهم ، وهذا السلاح غير حميد فى العواقب ، ولايصح استعماله بحال . وقد أثبت لك أنه لولا موقف السيدة عائشة فى أمر عثمان ، ثم المطالبة بدمه من بعد ، لتغير مجرى الحوادث فى تاريخنا التغير كله ، ولسارت سيراً مأموناً مطرد الرقى مباركا .

وكأن الله عز وجل ، وقد جعل النساء لتنشئة الرجال ، وتربية الأجيال وإدارة البيوت أراد أن يعظ المسلمين عظة عملية ، لاتنسى كلفتهم تلك الدماء المهراقة ، وفجعتهم بألوف الصحابة الأجلاء ، من المهاجرين والأنصار ، ومن الفحول المذاويد من أبطال الفتح ، وأعاظم الفقهاء ،وأساطين القراء ، ورؤوس الناس . ليعلموا أن لو كان أمر من أمور الرجال الخاصة بهم يقوم بامرأة لقام

---

(١) فى كتاب عائشة والسياسة ص ٢٨٥ ، ٢٨٦ .

بهذه السيدة الحصيفة ، التى أوتيت من المواهب والذكاء ، والعلم والبلاغة والصلاح ... مالم يؤته رجال كثيرون مجتمعين ، والتى جمع الله فيها من المآثر العظام ، ما تفرق فى العدد العديد من الفحول » اهـ .

أقول : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة » رواه البخارى وأحمد ، والنسائى والترمذى .

* * *

١ – عدم توليتها الولاية العظمى والولايات العامة

(أ) عدم توليتها الولاية العظمى والولايات العامة :

من الشروط الأساسية التى يشترطها الإسلام فيمن يتولى الولاية العظمى « الخلافة أو رئاسة الدولة » ، أن يكون رجلا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة »(١) ولقوله : « إذا كان أمراؤكم شراركم ، وأغنياؤكم بخلائكم ، وأموركم إلى نسائكم ، فبطن الأرض خير لكم من ظهرها »(٢) .

وذلك ، لأن رئيس الدولة فى الإسلام ، ليس صورة رمزية للزينة والتوقيع وحضور المناسبات ، وإنما هو قائد المجتمع ورأسه المفكر ، ووجهه البارز ولسانه الناطق ، وله صلاحيات واسعة خطيرة الآثار والنتائج . فهو الذى يشرف على تنفيذ حدود الله ، ويقوم على تطبيق شرعه ، وهو الذى يعلن الحرب على الأعداء ، ويقود الأمة فى ميادين الكفاح ، وهو الذى يقرر السلم والمهادنة ، إن كانت المصلحة فيها ، أو الحرب والاستمرار فيها ، إن كانت المصلحة تقتضيها . وطبيعى أن يكون ذلك كله ، بعد استشارة أهل الحل والعقد فى الأمة عملا بقوله تعالى : ﴿ وشاورهم فى الأمر ﴾(٣) ولكنه هو الذى يعلن قرارهم ، ويرجح ما اختلفوا فيه ، عملا بقوله تعالى : ﴿ فإذا عزمت فتوكل على الله ﴾(٤) .

---

(١) رواه البخارى وأحمد والنسائى والترمذى . (٢) رواه الترمذى .

(٣ ، ٤) آل عمران ، آية : ١٥٩ .

ورئيس الدولة فى الإسلام يتولى خطابة الجمعة فى المسجد الجامع ، وإمامة الناس فى الصلوات ، والقضاء بين الناس فى الخصومات إذا اتسع وقته لذلك . لذلك لايجيز الإسلام للمرأة أن تتولى الولايات العامة فى الدولة ، كالإمارة والوزارة ، والنيابة فى البرلمان والسفارة ، وقيادة الجيش ، وإدارة المصالح والدوائر الحكومية ، ونحو ذلك مما فيه خطورة فى المسئولية . وذلك لأن مهام هذه المناصب صورة مصغرة المهام رئيس الدولة ، فلها من الأعباء الجسام والمهام الصعبة ، والمسئوليات الخطيرة ، والآثار الكبيرة على حياة الأمة والمجتمع ، ما يتطلب أن يكون القائم بها ذا قدرات وصفاته معينة .

ومما لا يمكن إنكاره ، أن هذه الوظائف الخطيرة ذات المسئوليات الجسمية ، لا تتفق مع تكوين المرأة النفسى والعاطفى ، ولا تتفق مع قدراتها العقلية والجسمية . ولا مع ما يريده الإسلام لها من صيانة وحفظ ، وقرار فى البيوت فهذه الأعمال : تتطلب وتقتضى بعداً فى التفكير ، ومنطقاً سديداً وحساباً دقيقاً للعواقب ، وصبراً مضنيا على معاركة الأحداث ، ومجالدة المصاعب وملابسات الأمور وضبطاً للعواطف ، وكبحاً للأهواء والنزوات ، وأناة وسعة صدر إلىصفات كثيرة غير ذلك . وكلهذه الصفات والقدرات ، تعوز المرأة ، بل تعوز أكثر الرجال(١) .

وذلك لأن ضعف المرأة الطبيعى ، فى بدنها وفى عقلها معاً — الأمر الذى لا ينكره عاقل ـ يجعلها أقل مستوى من مستوى الرجل فى القوة البدنية والعقلية ، وتلك التبعات والأعمال منها ما يشترط له الكفاية البدنية والعقلية

---

(١) ينظر كتاب المرأة بين الفقه والقانون — مصطفى السباعى ص ٣٩ .

معاً ، ومنها ما يشترط له الكفاية فى إحدى الناحيتين : البدنية أو العقلية — على الأقل وهى ناقصة فى المرأة بدون شك .

ولأن تبعات هذه المناصب ومسئولياتها تضطرها فى أكثر الأحوال إلى البروز إلى الناس ، وكشف ما يحرم كشفه من محاسنها ، ومخاطبة الأجانب ، والاختلاط بالرجال والخلوة بالأجانب منهم ، والسفر وحدها بدون محرم . ومخالطة المسلمة للأجنبى والخلوة معه والسفر أمور لا تحل بحال .

ولأن فى إمامة المرأة وتوليها للولايات العامة فى الدولة ، نقض لقانون القوامة التى جعلها الله للرجال على النساء . قال تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ .

ومهام هذه المناصب تنافى هذه القوامة ، لما فيها من شمول لأكثر أمور الحياة وأهمها ، فإذا تولت المرأة واحدة منها ، كانت قوامة على الرجال فى ذلك المجال ، فليست القوامة ـ قوامة الرجل على المرأة ـ مقصورة على الحياة العائلية فقط ، كما يدعيه بعض المدعين ، وذلك لأن القرآن لم يقيد قوامة الرجال على النساء بالبيوت فقط ، ولم يأت بكلمة ﴿ فى البيوت ﴾ فى الآية .

وإن سلمنا جدلا بذلك ، فهل من المعقول أن تمنع المرأة القوامة على بيتها ، وتعطى القوامة على ملايين البيوت ـ بيوت الأمة ـ ؟ . وهل من المعقول أن تمنع القوامة على أفراد أسرتها المعدودين ، وتعطى القوامة على ملايين الناس ، إن الحكمة فى منعها من القوامة على بيتها وأفراد أسرتها ،

الأظهر وأوضح وألزم فى القوامة على ملايين البيوت والناس(١).

وأحب أن أشير إلى أن الإسلام حين منع المرأة من رئاسة الدولة ، ومن الولايات العامة ، لم يكن لهذا علاقة بموقف الإسلام من إنسانية المرأة وكرامتها وأهليتها ، وإنما هو وثيق الصلة بمصلحة الأمة ، وبحالة المرأة النفسية ، ورسالتها الاجتماعية ، وليس ذلك يضير المرأة فى شىء ، فالمرأة لها من رسالتها السامية ، ووظيفتها الاجتماعية الهامة ، ما يجعلها تفاخر بذلك . وهى بحق لا تقل فى أهميتها عن رسالة رئاسة الدولة ، وسياسة الحكم والأمة ، وإنما هى فطرة الله سبحانه وتعالى وحكمته ، جعلت لكل من الرجل والمرأة خصائصه ، ويسرت كلا منهما إلى ما يلائمه ، وما خلق له ليعمر الكون.

« ونحن نرى فى القوانين والأنظمة الوضعية لجميع الدول ، أنها تمنع فئات من المواطنين من الاشتغال ببعض الأعمال ، وتقصرهم على عمل معين حيث تقضى بذلك المصلحة العامة ، كمنع أفراد الجيش - مثلا - من الاشتغال بالسياسة ، ومنع الموظف الحكومى من الاشتغال بالتجارة . ولا يعنى هذا أنهم دون غيرهم فى الإنسانية والكرامة ، ولكن مصلحة الأمة والوطن تقضى بتفرغ الجندى لحراسة الوطن ، وتفرغ الموظف لأداء واجبه الوظيفى فى الدولة ، وتفرغ الأم لواجب الأمومة والزوجية ، ورعاية البيت ليس أقل أهمية للمجتمع من تفرغ الجندى للحراسة ، وتفرغ الموظف للادارة دون التجارة ، بل هو أهم وأوجب »(٢) ويرى بعضهم أن الإسلام لا يمانع من

---

(١) ينظر كتاب نظرية الإسلام وهديه للمودودى ص ٣١٧ و ٣١٨.

(٢) ينظر كتاب المرأة بين الفقه والقانون — السباعى ص ١٥٩ .

أن تكون المرأة ، نائبة فى البرلمان — وهى من الولايات العامة — وذلك لأن طبيعة عمل النيابة لا يخلو عن عملين رئيسيين :

١ — سن القوانين والأنظمة .

٢ — مراقبة السلطة التنفيذية فى تصرفاتها وأعمالها .

وليس فى الإسلام ما يمنع من أن تسن المرأة الأنظمة لأن هذا يحتاج قبل كل شىء إلى العلم ، مع معرفة حاجات المجتمع وضروراته التى لابد منها ـ والإسلام يعطى العلم للرجل والمرأة على السواء .

وأما مراقبة السلطة التنفيذية ، فلا يعدو أن يكون أمراً بالمعروف ، ونهياً عن المنكر ، والرجل والمرأة فى ذلك سواء فى نظر الإسلام . يقول تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ﴾[١] وعلى هذا فليس فى نصوص الإسلام الصريحة ، ما يسلب المرأة أهليتها للعمل النيابى ، من حيث أهليتها لسن الأنظمة والقوانين ومراقبة السلطة التنفيذية .

ويرد الأستاذ المودودى على هذا القول بقوله[٢] : « والحقيقة أن المجالس النيابية فى هذا العصر ، ليست وظيفتها مجرد التشريع وسن القوانين ، بل هى بالفعل تسير دفة السياسة فى الدولة ، فهى التى تؤلف الوزارات ، وتحلها ، وتضع خطة الإدارة ، وهى التى تقضى فى أمور المال والاقتصاد ، وبيدها

---

(١) التوبة ، آية ٧١ .

(٢) فى كتاب نظرية الإسلام وهديه .

تكون أزمة أمور الحرب والسلم ، وبذلك كله لا تقوم هذه المجالس مقام الفقيه والمفتى ، بل تقوم مقام القوام لجميع شئون الدولة » انتهى .

وعلى هذا ، فإن اشتغال المرأة فى النيابة ، لا يتفق مع خصائصها الفطرية ، ومع رسالتها فى الحياة ولا مع قانون القوامة .

ثم هناك عقبات أخرى تحول دون اشتغال المرأة بالنيابة فى البرلمان ، تتعلق بالمصلحة الاجتماعية . فرعاية الأسرة ، توجب على المرأة أن تتفرغ لها ولا تنشغل عنها ، واختلاط المرأة بأجانب عنها ، محرم فى الإسلام ، والخلوة مع الأجنبى وكشف المرأة لما أمر الله بستره محرم فى الإسلام ، وسفر المرأة وحدها خارج بلدتها دون أن يكون معها محرم ، لا يبيحه الإسلام . وهذا يجعل من العسير إن لم يكن من المستحيل على المرأة ، أن تمارس النيابة فى ظلها . ففى النيابة ترك للبيت خلال أكثر النهار والليل ، وفيها الاختلاط فى قاعة المجلس النيابى ، وفيها تضطر أن تكشف ما حرم الله إظهاره من زينتها وجسمها ، وفيها سفرها خارج بلدتها إذا كانت فى بلدة غير العاصمة ، وليس معها أحد من محارمها ، وقد تسافر إلى مؤتمرات برلمانية خارج بلدها . مثل هذه المحرمات لا يجرؤ مسلم أن يقول : بإباحتها للمرأة المسلمة .

* * *

ثم إن طريقة الانتخابات السائدة التى يصل بها المرشح إلى النيابة فى البرلمان فيها الكثير مما يخالف أحكام الإسلام وآدابه بالنسبة للمرأة ويكبدها الكثير من المشاق والجهود التى لا طاقة لها بها . فالمرشحة نفسها للنيابة

تحتاج مثلا إلى التنقل بين ناخبيها فى دائرتها والاحتكاك والاختلاط بهم ، والاجتماعات المستمرة معهم وربما الخلوة ببعضهم . كما أنها تتعرض للنقد والتجريح من الخصوم إلى غير ذلك من الأمور والمشاق الجسمية والنفسية والموانع الشرعية ، التى تجابهها فى سبيل النيابة فى البرلمان ، مما يتعارض مع ما يريده الإسلام للمرأة من الصون والحفظ ، ويتعارض مع قدراتها الجسمية والنفسية والعقلية

(ب) توليتها الولايات الخاصة :

لا يرى الإسلام مانعاً من أن تلى المرأة الولايات الخاصة ، التى تتفق مع طبيعتها وخصائصها الفطرية ، وليس فيها من المسئوليات والمهام ماله خطر على الأمة والوطن ، على أن تمارس تلك الأعمال وفق مبادئ الإسلام ، ونظمه وآدابه .

فلها مثلا أن تفتى الناس ، إن كانت أهلا لذلك ، ولها أن توكل على الأموال الخاصة ، وأن تشهد على الأموال مع أخرى ورجل ، وعلى الأمور التى لا يطلع عليها إلا النساء عادة أو غالباً ، كالعيوب الداخلية فى النساء والبكارة ، والثيوبة والاستهلال ونحو ذلك . ولها تولى إدارة دور الحضانة ، ومدارس البنات ، والأطفال ، وممارسة التعليم فيها . ولها تولى إدارة المؤسسات الاجتماعية ، والخيرية المختصة بالنساء والأطفال ، والمشاركة فى نواحى نشاطها الاجتماعى. ولها العمل فى تمريض وتطبيب النساء والأطفال فى السعة ، ولا بأس فى تطبيب وتمريض الرجال عند الضرورة ، كحالة حرب أو انتشار وباء ، وغير ذلك من الوظائف التى تتناسب مع خصائصها وقدراتها الجسمية

والعقلية ، ذات المسئوليات المحدودة ، على أن تؤديها ، وهى فى وقار وحشمة ، بعيدة عن مظان الفتنة وعن الاختلاط بالرجال الأجانب أو الخلوة بهم ، وأن لا يؤدى هذا العمل إلى ارتكاب محظور شرعى ، وأن تكون فى زيها وزينتها ومظهرها أثناء أدائها العمل ، وعند الخروج إليه ، وفق ما سنته الشريعة الإسلامية . وأن لا يعوقها ذلك عن أداء واجباتها نحو زوجها وأولادها وبيتها .

* * *

٢ — مشاركتها فى اختيار الإمام « رئيس الدولة »

ومن يمثلها فى المجالس النيابية

يرى البعض أن عملية التصويت فى الانتخابات ، إن هى إلا عملية اختيار الأمة لوكلاء ، ينوبون عنها فى التشريع ، ومراقبة الحكومة . أو هى عملية توكيل شخص لآخر ، يتكلم باسمه ويدافع عن حقوقه .

والمرأة على هذا وكما يرى الإسلام ، ليست ممنوعة من أن توكل إنساناً للدفاع عن حقوقها ، والتعبير عن إرادتها كمواطنة فى المجتمع . ويرون أن الحائل الوحيد ، والمحظور فى مشاركة المرأة فى عملية التوكيل هذه (الانتخابات) هو ما يحدث فيها من اختلاط بينها وبين الرجال الأجانب ، ومايحصل من تعرض النساء لبعض الإساءات . وعلى هذا فإذا أمن الاختلاط ، وحفظ النساء مما يسىء إليهن ، فلا مانع من مشاركة المرأة فى الانتخابات البرلمانية عند أصحاب هذا الرأى .

وقبل أن يقال نعم أولا بالنسبة لهذا المفهوم للانتخابات أرى أنه لابد من الإجابة على سؤالين هما :

١ — ما هى مهام مجلس النواب ، وما هى اختصاصاته وصلاحياته ؟

٢ — هل الطريقة التى تجرى عليها الانتخابات اليوم فى وضعها الراهن ، تحقق الهدف المقصود منها أصلا ، وهو اختيار الأصلح والأكفأ ، وهل تتفق هذه الطريقة بوضعها الراهن مع تعاليم الإسلام وآدابه ، حتى نبيح للمرأة المشاركة فيها ؟

المعروف اليوم عن أغلب المجالس النيابية إن لم تكن كلها . أن مهامها واختصاصاتها وصلاحياتها ، كبيرة وواسعة وهامة جداً ، إذ هي التي تسير دفة السياسة في الدولة . فهي التي تؤلف الوزارات وتحلها ، وهي التي تضع خطة الإدارة في البلاد أو تقرها ، أو لاتقرها على الأقل ، وهي التي تقضي في أمور المال والاقتصاد الكبيرة ، وبيدها تكون أزمة أمور الحرب والسلم[1].

ومن هذا يتضح أن مجلس النواب ، هو المسير فعلا لسياسة الدولة المهيمن عليها ، ومنه يتضح أيضاً أهمية العمل الذي يقوم به النائب في البرلمان أو ما يجب أن يقوم به . إن عمله قيادي في الدولة له خطره وأثره في الأمة والوطن ، وليس عمله سن الأنظمة ومراقبة السلطة فقط ، بل هو الذي يوافق على برنامج الوزارة إن أراد ، فيوافق بذلك على تأليف الوزارة ، وهو الذي يسقطها إن أراد ، وهو الذي يوافق أو لا يوافق على كل مايجري في البلاد من الأمور الهامة والخطيرة ، فيكون لفعله هذا أبعد الأثر في حياة الأمة الوطن .

لذا كان لزاماً وواجباً أن لايشغل منصب النيابة إلا الرجل الكفء الأمين في رسالته ، المخلص لها ، القادر على أدائها بكل جدارة وأمانة ، وأن يكون على مستوى من الفهم والإدراك لهذه المسئولية الملقاة على عاتقه ، ولن يتسنى الوصول إلى اختيار هذا الرجل ، إلا إذا تم الاختيار من قبل أناس يقدرون خطر مسئولية النائب وعظم مهامه المنوطة به .

والمعروف عن المرأة أنها عاطفية ، تنخدع بالمظهر في الغالب ولا تعنّى نفسها

---

(١) هذا مايراه المودودي بالنسبة لمهام مجلس النواب في كتابه « نظرية الإسلام وهديه » (وأنا أميل إليه) .

بالتحرى والبحث عن المخبر ، كما أنها بطبيعتها مندفعة فى تصرفاتها ، متسرعة فى حكمها على الأشياء ، ويزيد الأمر بلبلة وتعمية بالنسبة لها ، الطريقة التى تجرى بها الانتخابات اليوم ، حيث يحاول كل مرشح أن يظهر نفسه أمام الناخبين بأنه الرجل الأمثل ، بما يضفى على نفسه ويضفيه عليه أعوانه من الصفات وبما يطلقه من وعود وما يعطيه من عهود ، مما يزيد الأمر تعمية وتشويشاً عليها ، لا تستطيع معه بما أوتيت من حصافة محدودة ، وخبرة قليلة بالصالحين لهذا الأمر من الرجال أن تميز بين البر والفاجر ، والصالح والطالح من هؤلاء المرشحين ، فتكون النتيجة وقوعها فى الخطأ ، وانتخاب غير الصالح ، لقد جعل للولى عند اختيارها للزوج حق الاعتراض إذا هى اختارت زوجاً غير كفء لها ولأسرتها وفى هذا — وهو أعظم — لا يوجد من يقول لها : لا ، إذا اختارت النائب غير الكفء ، لأن القانون يأخذ رأيها قضية مسلمة ، فيقع المحظور .

لذا فهى غير مؤهلة (فى رأيى) من الناحية العقلية ، ومن ناحية الخبرة الاجتماعية فى هذا الجانب ، لأن تشارك فى اختيار النائب الصالح الكفء القدير ، إذ أن خصائصها وقدراتها وخبرتها ، لا تمكنها من ذلك .

قال الماوردى فى الشروط المعتبرة فيمن يختار الإمام(١) : « فأما أهل الاختيار ، فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة :

أحدها : العدالة الجامعة لشروطها .

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٦ .

والثانى : العلم الذى يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها .

والثالث : الرأى والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو أهل للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوى وأعرف » .

وهذه الشروط وإن كانت مطلوبة فيمن يختار الإمام ، فهى فى نظرى مطلوبة أيضاً فيمن يختار النائب ، لأن وظيفة النائب ومهامه واختصاصاته ، إذا قام بها كما يجب قريبة من مهام الإمام ورئيس الدولة .

والشرطان الثانى والثالث : لا يتوافران فى المرأة المسلمة ، أما الثانى فلأن طبيعة رسالتها التى تقضى ببقائها فى بيتها وبعدها عما لا يعنيها من الأمور ، تحول بينها وبين معرفة من يستحق النيابة .

وأما الشرط الثالث : فلأن طبيعتها وخصائصها الفطرية ، يحولان دون ذلك غالباً .

ومما تقدم يظهر أن عملية الانتخاب ، ليست عملية توكيل شخص لآخر ، ليتكلم باسمه وليدافع عن حقوقه فقط ، ولكنها عملية تحميل لأمانة كبرى ، ومهمة شاقة ، ورسالة عظيمة ، عملية اختيار القوّام الكفء على شئون الأمة ، الأمين على مصالحها ، القدير على أداء واجب الأمة عليه . فلا مكان للمرأة إذا فى هذا الاختيار لأن خصائصها وقدراتها كما ذكرت ، لا تمكنانها من اختيار النائب المطلوب غالباً .

أما عن الطريقة التى تجرى عليها الانتخابات اليوم ، فإنها لا تمكن من

اختيار النائب الأصلح والأكفأ . وذلك لأنه يصعب بواسطتها معرفة الحقيقة المجردة للمرشح وكفاءته ، فقد تعوّد المرشحون الاعتماد فى كسب أصوات الناخبين على الادعاءات الباطلة ، والأقوال الكاذبة والوعود البراقة ، والعهود المعسولة ، ولا يتورعون عن استعمال أقذع السبائب والشتائم والاتهامات لخصومهم ، ولديهم طرقهم لقلب الأوضاع وتشويه الحقائق ، كل ذلك للحصول على كرسى النيابة أو الحكم بأى ثمن كان ، إذ لا هم لهم إلا ذلك ، ولا شك أن مثل هذه الطريقة توقع الناخب فى حيرة من أمره وتعمى عليه الأمور .

ولما كان الهدف من الانتخابات ، هو تحرى الأصلح واختيار الأكفأ ، والأليق ، ولا يمكن الوصول إلى ذلك وتحقيقه فى الانتخابات ، التى يترشح لها البر والفاجر ، والأحمق والعاقل ، والتى سداها ولحمتها كما هو معروف الغش والفحش ، والخداع والتضليل .

لذا فهذه الانتخابات على هذه الطريقة ، بعيدة كل البعد عن آداب الإسلام ، كما أنها مخالفة لتعاليمه ، فإن المقرر فى الإسلام فى هذا الشأن ، أن الولاية لا يعطاها من يسألها ، ولا تسند إلى من يتعرض لها ، أو يحرص عليها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنا والله لا نولى على هذا العمل أحداً سأله ، ولا أحداً حرص عليه »(١) ونهى رسول الله المسلم عن طلب الإمارة ، قال عليه السلام : « لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة ، وكلت إليها ، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها »(٢) .

---

(١) رواه البخارى ومسلم عن أبى موسى .
(٢) رواه البخارى ومسلم عن عبد الرحمن بن سمرة

وكان أهل الإسلام بحق ، يهربون منها ، ويؤطرون عليها أطراً ، فأين هذا من أولئك ، الذين يريدون أن يفرضوا أنفسهم فرضاً على الولاية ، بطرق شتى من التضليل والخداع والغش[١] .

وكيف للمرأة أن تتوصل إلى الأليق والأصلح فى وسط هذه الدوامة من الأضاليل والأكاذيب ، وهى محدودة القدرات ، ومحدودة الخبرة فيمن يصلح ومن لايصلح . وما قيل عن مدى مشاركتها فى الانتخابات والعقبات ، التى تحول بينها وبين اشتراكها فيها يصدق على مشاركتها ، ورأيها فى اختيار ومبايعة الإمام ، إذ أن العقبات واحدة والشروط المطلوبة فى المختار (الناخب) واحدة ، بل هى فى اختيار الإمام آكد وألزم .

يضاف إلى ذلك أنه لم ينقل أن النساء ، كن يشاركن فى اختيار الإمام ، ولا مبايعته إلا ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من مبايعته لبعض نساء قريش بأمر الله له بمبايعتهن ، ولعل القصد من ذلك — والله أعلم — إعلامهن بأن الإسلام ، يعتبرهن مسئولات عن أنفسهن مسئولية خاصة مباشرة ، مستقلة عن مسئولية الرجل ، وحتى تدخل كل منهن فى الإسلام من باب غير باب زوجها ، أو أبيها ، لتحس بمسئوليتها عن ذلك تجاه الله سبحانه . وهى أيضاً مبايعة ولى الأمر لها حتى تلتزم بمسئولياتها ، وليست مبايعة منها لولى الأمر .

---

(١) ينظر كتاب حقوق المرأة فى الإسلام ، للجزائرى ص ٣٠ .

ولا يعتبر هذا دليلا على اشتراكها فى اختيار الوالى أو رئيس الدولة ، إذ لو كان كذلك لتكرر ذاك منه صلى الله عليه وسلم مع بقية النساء ، ولعمل به خلفاؤه من بعده والمسلمون من بعدهم ، ولكن شيئاً من هذا لم يحدث ، فدل على أن المرأة ليس من حقها المشاركة فى مبايعة الإمام واختياره ، بل هذا لأهل الحل والعقد من الرجال ، من وهبهم الله القدرة على ذلك . والأهلية والخصائص الكافية .

* * *

٣ – مشاركتها فى الجهاد فى سبيل الله

الذود عن حياض العقيدة وعن الوطن الإسلامى ، ليس وقفاً على الرجال وحدهم بل إن للنساء دوراً فى ذلك كبيراً ، وقد ضربت المسلمة الأولى فى ذلك مثلا عالياً ففدت العقيدة بكل غال لديها .

والجهاد فى الإسلام نوعان : جهاد بالجهد والمال واللسان ، ونحو ذلك من أنواع الجهاد المشروعة ، لإعلاء كلمة الله ، والذود عن حمى الإسلام . وهذا تتساوى فيه المرأة والرجل ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس : تأمرون بالمعروف ، وتنهون عن المنكر ، وتؤمنون بالله ﴾[١] وقد شاركت المرأة فى هذا المجال بكل ما أوتيت ، فتحملت الأذى والاضطهاد ، والتعذيب والتنكيل ، كما تحمل الرجل ، وتكبدت مشاق الهجرة فى سبيل الله إلى الحبشة أولا ، ثم إلى المدينة ، وتعرضت لشتى أنواع الإهانة ، من أجل عقيدتها ، بل وللقتل ، وساهمت فى نشر الإسلام والدفاع عنه بكل طاقاتها وقد سجل التاريخ أسماء الكثيرات فى هذا المجال : خديجة بنت خويلد زوج رسول الله الأولى ، وناصرة الدعوة بجاهها ومالها ونفسها ، سمية ، أم عمار ، أول شهيدة فى الإسلام ، أسماء بنت أبى بكر : ذات النطاقين ، وحافظة سر هجرة رسول الله ، وصاحبه إلى المدينة ، فاطمة بنت الخطاب التى صمدت فى عقيدتها أمام قوة وبطش أخيها عمر رضى الله عنه . زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) آل عمران : آية ١١٠

الأخريات ، كنَّ مدرسة للعلم ونشر تعاليم الإسلام ، والكثير من الصحابيات الجليلات ، كان لهن دور كبير فى نشر العقيدة والذود عنها .

والنوع الثانى : جهاد بالسيف والمدفع ، وكل أنواع السلاح الآلية الأخرى ، وهذا نصيب الرجال فيه أكبر وواجبهم أعظم ، وبلاؤهم فيه أشد . فهم حماة البيضة ، وأصحاب البأس ، والقوة ، والشدة ، وهم أهل الحنكة والسياسة ، والفكر والرأى الصائب . وهذا دورهم أو شيء منه فى الحرب وهو مناسب لما جعل الله فيهم من خصائص وركَّب فيهم من مقومات .

أما المرأة فلما كانت رسالتها الأساسية فى الحياة ، أن تكون أماً رؤوماً وزوجاً عطوفاً ، وربة بيت توفر فيه السكينة والطمأنينة ، فقد خلقها الله رقيقة القلب عاطفية المزاج ، لذا فهى لا تستطيع رؤية الدماء ، وهى تسيل ، والرؤوس وهى تسقط ، والصدور تطعن ، فهى لم تخلق لضرب الأعناق ، وإهراق الدماء ، فتسليحها بالسيف والرمح ، والبندقية والمدفع ، وتجنيدها فى الجيش مسخ لفطرتها ومتنافر مع طبيعتها ، فإن الإسلام لا يرضى أبداً استخدام النساء للقتال ، وانتظامهن فى سلك الجندية ، وإن كان قد شرع لهن استعمال السلاح وقت الحرب عند الضرورة .

إلا أن لهن نصيبهن الأوفى فى مجال يتناسب مع خصائصهن ورسالتهن ، ومقدرتهن الجسمية والعاطفية ، وهو فى نفس الوقت مهم فى مجال الحرب والقتال ، فقد خصصن للعناية بشئون الجيش ، وخدمة الجند من نحو تمريض وتطبيب الجرحى ، وسقيا الماء والغسل والحياطة ، وطبخ الطعام وتحميس المقاتلين ، وتحريضهم على القتال والصمود .

وتتفق الأحاديث على أن أزواج النبي ونساء المسلمين كن يصحبن النبي إلى ميدان القتال : أخرج الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغزو بأم سليم ، ونسوة معها من الأنصار ، يسقين الماء ويداوين الجرحى (١) ، وعن أنس قال : « كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم ، وأنهما لمشمرتان ، أرى خدم (٢) سوقهما ، تنقلان القرب على متونهما ، ثم تفرغانه في أفواه القوم ثم ترجعان » (٣) .

وفي البخاري : « أن امرأة قالت لرسول الله ، يارسول الله : أدع الله أن يجعلني ممن يركبون البحر الأخضر في سبيل الله . قال : اللهم اجعلها منهم » (٤) .

ولها أن تحمل السلاح ، لتدافع عن نفسها وقت الحاجة ، ففي غزوة حنين رؤيت أم سليم معها خنجر ، فسألها النبي « ماهذا الخنجر ؟ قالت اتخذته ، إن دنا مني أحد من المشركين بقرت بها بطنه » (٥) . بل ولها أن تقاتل ، إذا لزم الأمر ودعت للضرورة ، روى عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ماالتفت يمينا وشمالا يوم أحد ، إلا رأيت أم سليط تقاتل دوني » (٦) وفي هذه الغزوة كانت الربيع بنت معوّذ وجماعة من النساء ، تسقي الجرحى ،

---

(١) الترمذي باب ماجاء في خروج النساء في الغزو
(٢) خدم سوقهن : أي خلاخل سوقهن أو مواضع الخلاخل منها (ينظر القاموس)
(٣) البخاري : باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال . ومسلم باب النساء الغازيات .
(٤) البخاري باب غزوة المرأة في البحر .
(٥) مسلم باب غزوة النساء مع الرجال .
(٦) قال في فتح الباري ج ٦ ص ٧٩ : وذكر ابن سعد في طبقات النساء ، أنها أم عمارة الأنصارية .

وترد القتلى إلى المدينة [١] » .

وفي طبقات ابن سعد ، شهدت أم عمارة بنت كعب ، أحداً مع زوجها وابنيها ، وخرجت معهم بشأن لها في أول النهار ، تريد أن تسقي الجرحى ، فقاتلت يومئذ ، وأبلت بلاء حسناً ، وجرحت اثنى عشر جرحاً بين طعنة برمح أو ضربة بسيف .

وقد بقي العمل على خروج النساء في الغزو بعد وفاة رسول الله في عهد الخلفاء الراشدين ، ومن بعدهم على مدى تاريخ الحروب الإسلامية . فقد شاركت أم عمارة في حرب اليمامة في عهد أبي بكر وقطعت يدها . وشاركت أم حكيم زوج خالد بن سعد بن العاص في معركة مرج الصفر [٢] في عهد عمر ابن الخطاب وقتلت سبعة بعمود الفسطاط . وذكر الطبري عن أم كثير امرأة همام بن الحارث النخعي قالت : شهدنا القادسية مع سعد (ابن أبي وقاص) مع أزواجنا ، فلما أتانا أن فرغ من الناس ، شددنا علينا ثيابنا وأخذنا الهراوى ، ثم أتينا القتلى فما كان من المسلمين سقيناه ورفعناه ، وما كان من المشركين أجهزنا عليه وتبعنا الصبيان نوليهم ذلك ونصرفهم فيه .

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرضخ للنساء من الغنائم ، ودرج خلفاؤه من بعده على سنته ومشى من بعدهم عليه . وقد كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله : هل كان رسول الله يغزو بالنساء ، وهل كان يضرب لهن سهما ؟ . فكتب إليه ابن عباس : كتبت إليّ تسألني : هل كان رسول الله يغزو بالنساء ؟ وقد كان يغزو بهن ، فيداوين الجرحى ويُحْذَيْنَ [٣] (يُعطَين) من الغنيمة . » [٤]

---

(١) البخاري باب مداواة النساء الجرحى في الغزو

(٢) مرج الصفر مكان بدمشق . معجم البلدان للحموي جـ ٥ ص ١٠١

(٣) الحذية : كغنية القسمة من الغنيمة « القاموس المحيط » .

(٤) مسلم ، باب النساء الغازيات يرضخ لهن .

٤ — أمانها للحربيين

مما تفخر به المرأة المسلمة على بنات جنسها من غير المسلمين ، وتعتز به تلك الثقة الكبيرة ، والمنزلة الرفيعة ، التى أحلها الإسلام وبوأها إياها . أن تجير من أرادت من الحربيين ،فتقبل إجارتها ، بل وتحترم ، ولا يجوز أن تخفر من أى كان . قال صلى الله عليه وسلم : « إن ذمة المسلمين واحدة ، فمن خفر ذمة مسلم ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين »[١] ، ولاشك أنه تكريم عظيم للمرأة المسلمة أن تعطى هذا الحق الخطير كما أعطيه الحاكم والقائد . عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ذمة المسلمين واحدة ، ويسعى بها أدناهم »[٢] ، والمسلمون وصف جامع المرأة والرجل ، وقوله (أدناهم) يشمل المرأة بمدلول اللفظ . وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « إن المرأة لتأخذ على القوم ، (يعنى تجير على المسلمين) »[٣] ، وأخرج أبو داود على عائشة قالت : إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز. أى يقبل ويحترم فعلها ، فلا يخفره أحد .وقال ابن المنذر : «أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة ، إلا شيئاً ذكره عبد الملك بن الماجشون صاحب مالك ، لا أحفظ ذلك عن غيره »[٤].

ولقد فعلت المرأة ذلك فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقبل صلى الله عليه وسلم أمانها وأجار من أجارت : فقد أجارت أم هانىء بنت أبى طالب

---

(١) رواه مسلم

(٢) رواه أحمد .

(٣) رواه الترمذى وقال : حسن غريب

(٤) نيل الأوطار جـ ٨ ص ٣٣ — باب تحريم الدم بالأمان وصحته من الواحد .

رجلا من المشركين ، يوم فتح مـكة ، فأراد عليّ أخوها أن يقتله . قالت أم هانىء : فذهبت إلى رسول الله فقلت : يارسول الله زعم ابن أمى عليّ بن أبى طالب أنه قاتل رجلا قد أجرته — وسمّت الرجل — فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أجرنا من أجرت ياأم هانىء »[١] وفى لفظ لأحمد قالت : « لما كان يوم فتح مـكة ، أجرت رجلين من أحمائى فأدخلتهما بيتاً ، وأغلقت عليهما بابه ، فجاء ابن أمى عليّ فتفلت عليهما بالسيف » وذكرت حديث أمانهما .

هـكذا يساوى الإسلام بين أبنائه فى مسألة من أخطر المسائل : إجارة الحربى وأمانه . فذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم . أدناهم كأعلاهم فى ذلك إشعاراً المسلم بعلو القدر ، وبمسئولية الذود عن عقيدته ، عقيدة الأدنى والأعلى وإشعاراً لهم أيضاً بإذابة فوارق العرق والجنس والنسب ، والمركز فى تلك المسئولية .

٤ — النظرة العامة فى الرد على شبهة المنادين بمساواة المرأة للرجل فى الولايات كلها :

الأصل فى وظيفة المرأة . أن تـكون فى البيت ﴿ وقرن فى بيوتـكن ﴾ ، ترعى شئونه ، وتحوط من فيه برعايتها وحدبها وعنايتها . هذا هو الأصل فى وظيفة المرأة فى الإسلام ، ﴿ ومن آياته أن خلق لـكم من أنفسـكم أزواجاً ، لتسكنوا إليها ، وجعل بينـكم مودة ورحمة ﴾[٢] . من أجل هذا الاختصاص الذى جعله الله للمرأة ، وخلقها من أجله ، ركب فيها الخصائص الملائمة لهذه

(١) رواه البخارى ومسلم .
(٢) الروم ، آية : ٢١ .

الوظيفة ، بل الوظائف الإنسانية الهامة ، فركب فيها العاطفة المتأججة ، وسرعة الانفعال والتأثر ، والرقة فى القلب والطبع ، هذه خصائص فطرية ، أوجدها الله فى المرأة ، وستبقى مطبوعة بها ، مابقى فى الحياة رجل وامرأة . وعلى هذا فإن عملها الأساسى ، ورسالتها الرئيسية المنسجمة مع خصائصها الفطرية ، أن تكون ربة البيت . لكن قد تكون هناك بعض الظروف ، تضطر المرأة إلى الخروج من بيتها ، وقد قدر الإسلام هذا ، وسمح للمرأة ، أن تخرج من بيتها ، وتصرف بعض وقتها فى عمل تقضى به على حاجتها التى دعتها إلى الخروج من البيت . لكن الإسلام حينما سمح لها بذلك ، لم يتركها تعمل ماشاءت ، وأنى شاءت ، وكيف شاءت ، بل قيد ذلك بقيود ، وذلك حتى لا تندفع المرأة ، إما بدافع الحاجة والعوز ، وإما بدافع الإغراء وحب المحاكاة فتنحرف عن الخط الذى رسم لها ، وتبتعد عن المجال المحدد لها ، فتمسخ بذلك فطرتها وتدمر خصائصها ، فيفقد المجتمع ، وتفقد الإنسانية بذلك السكينة والطمأنينة ، والحب الذى تؤمنه المرأة لها ، حين تقوم برسالتها فى البيت وتتفرغ لها .

لذلك وضع الإسلام لعملها خارج بيتها قيوداً ، وحدّ لها حدوداً تنتهى إليها ، حفاظاً على رسالتها من الضياع ، وصوناً لخصائصها الفطرية أن تمسخ وتدمر ، تحت وطأة الحاجة والعوز ، وفى زحمة الإغراء وحب الانطلاق .

فاشترط أولا أن يكون عملها خارج البيت ، لحاجة تضطرها إلى ذلك أو مصلحة عامة ، توجبه عليها ، وتقضى بخروجها من مقر عملها الأصلى .

وثانياً : إذا وجدت هذه الحاجة أو المصلحة ، فقد اشترط أن يكون العمل الذى تزاوله ، فى نطاق ما يتلاءم مع خصائصها الفطرية ، ولا يتنافر

معها ، حتى لا ترهق من أمرها عسراً ، وحتى لا يكون عملها ذلك ، مدمراً لخصائصها التى فطرت عليها ، مع مرور الزمن ، فيوجد جنس ثالث بين المرأة والرجل ، كما هو حادث اليوم فى البلاد التى سمحت للمرأة أن تعمل بلا حدود أو قيود .

وثالثاً : فإذا وجدت هذا العمل الملائم لخصائصها ، كان عليها فى أدائه أن تكون متبعة لآداب وتعاليم الإسلام ، فتكون متحشمة متسترة فى لباسها ، بعيدة حين أدائه عن الاختلاط بالرجال ، وعن مواطن الإغراء والفتنة ، وأن تكون فى زينتها ومظهرها ، خاضعة لآداب الإسلام .

هذه مجمل القيود التى وضعها الإسلام لعمل المرأة خارج بيتها .

وإذا نحن ساوينا بينها وبين الرجل ، فى جميع الولايات والأعمال ، والوظائف العامة والخاصة ، فمع فرض وجود الشرط الأول ، وهو الحاجة أو المصلحة ، إلا أن الشرطين الآخرين ، لا يمكن تحقيقهما فى الولايات العامة جميعها ، وذلك لأن للولايات العامة من الاختصاصات والمهام والنتائج الخطيرة ، ما يتطلب خصائص وقدرات عقلية وجسمية معينة ، لا تتوفر فى المرأة وقد بينتها فيما سبق .

ومن ناحيه أخرى فإن طبيعة ومهام هذه المناصب ، تؤدى إلى وقوعها فى المحظورات والمحرمات الشرعية . فهى تتطلب منها البروز للناس ومخاطبتهم ، ومخالطة الرجال والخلوة بهم ، وربما السفر . والاختلاط والخلوة والسفر بدون محرم ، محرمة شرعاً .

هذا مع ما فى ذلك من تركها للبيت ، أكثر الوقت ، وانشغالها عنه

بمهام العمل ومسئولياته ، مما يعرض بيتها وأسرتها للاهمال والضياع ، وربما لتحطيم الحياة العائلية . والإسلام حريص كل الحرص على بقاء رباط الزوجية قوياً متيناً ، والبعد عن كل مايضعفه ، فرباط الزوجية المتين ، يوجد البيت الصالح المستقر ، والبيت الصالح ينتج الفرد الصالح، والأسرة الصالحة والمجتمع الصالح- الصالح لعمارة الكون والاستخلاف فى الأرض وهذا ما يهدف إليه الإسلام ويقصده .

ثم إن ما فى طبيعة مهام هذه الوظائف واختصاصاتها من صفة الشمول والإحاطة لأعمال الحياة جميعها ، تقريباً ولما لها من أهمية فى الحياة ، فإن القائم بها ، يكتسب صفة القوامة على شئون الأمة والمجتمع . إذا عملت المرأة فى هذه الأعمال ، كانت قائمة على شئون الأمة أو على جزء مهم منها . والقوامة حق للرجل ، أعطاه الله له ، وأعده للقيام به : ﴿ الرجال قوامون على النساء ، بما فضَّل الله بعضهم على بعض ، وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ [١] والقوامة كما يستشف من قول الله تعالى : ﴿ بما فضَّل الله بعضهم على بعض ﴾ تشمل جميع شئون الحياة ، ولاتقصر على الأمور العائلية .

فليس من المعقول أن تحرم المرأة من القوامة على أسرتها ، وعلى بيتها ذاتاً المسئوليات المحدودة ، ثم تباح لها القوامة على شئون الأمة ، أو شىء مهم جد منها . فالمنطق لايقر ذلك .

ثم إن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة » [٢] قاله لما بلغه تولية الفرس الملك ، امرأة منهم ، والولايات العامة

---

(١) النساء آية ٣٤ .

(٢) متفق عليه .

فى الدولة فى معنى الملك والإمامة ، ورئاسة الدولة من حيث الأهمية والخطورة .

ومصداقاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن الوقائع أثبتت ، كما حكى التاريخ أن اضطراب الأمور ، وتدخل المرأة فى السياسة ، والأمور العامة للدولة قرينان فى التاريخ لا يفترقان ، حتى وإن دبر الأمور للمرأة — رجال ، محنكون من وراء ستار ، فإن مطامع هؤلاء الرجال واستغلالهم ضعف المرأة كفيلة بفساد الأمر ، كما أثبتت الوقائع أنه ما تولت امرأة عملا رئاسياً فى أجهزة الدولة ، إلا كان ضعف الإدارة ، وهبوط الإنتاج ، وانتشار المحسوبيات ، وتحكم العواطف ، الطابع المسيطر على الوضع فى ذلك المرفق الذى ترأسه المرأة .

ولئن نجحت بعض النسوة على مر التاريخ أحياناً ، فى قيادة أمة ، أو فى عمل آخر ، فهن من الندرة بحيث لا يؤثر ذلك على ما هو الشأن والغالب فى النساء .

وقد سار الغرب فى العصر الحديث خطوات فسيحة ، فى تحميل المرأة بعض تلك الأعباء التى لم تخلق لها ، فكانت نتيجة التجربة أن ضجّ عقلاؤهم ومصلحوهم ، من تلك الأوضاع الشاذة الخارجة على الفطر السليمة .

يقول الأستاذ سعيد الأفغانى [1] : ويعجبنى فى ذلك حكم ظريف أصدرته الكونتس أوف أكسفورد قالت : « هل تستطيع أن ترى امرأة صائرة إلى منصب رئيس وزارة ؟ إنى لا أستطيع أن أتصور نكبة أعظم من وضع هذه الجزر البريطانية ، تحت قيادة إحدى النساء » هذا رأى واحدة من أمة الغرب ، التى منحت المرأة الحق فى تولى بعض الولايات العامة .

---

(١) فى كتابه : عائشة والسياسة ص ١٠ .

ويقول الدكتور مصطفى السباعى فى كتابه المرأة بين الفقه والقانون (١)
« أنا لا أفهم ماهى الفائدة ، التى تجنيها الأمة من نجاح بضعة مرشحات فى النيابة : أيفعلن ما لا يستطيع الرجال أن يفعلوه ؟ أيحللن من المشاكل ما يعجز الرجال عن حلها ؟ الأجل أن يطالبن بحقوقهن ! إن كانت حقوقاً كفلها الإسلام ، فكل رجل مطالب بالدفاع عنها ، وإن كانت حقوقاً لا يقرها الإسلام ، فان تستجيب الأمة لهن ، وهى تحترم دينها وعقائدها .

هذا وإن المرأة الجادة المخلصة ، عليها من الواجبات وأمامها من ميادين العمل النافع لأمتها ومجتمعها الملائم لخصائصها ، والمناسب لقدراتها الجسمية والعقلية ، الشيء الكثير فعليها إن كانت مخلصة فى نيتها ، صادقة فى عزمها ، أن تشارك فى هذه المجالات ، فهى كفيلة بأن تستوعب كل ذرة من جهدها وطاقتها . لكن على شرط أن يكون ذلك بعد أن تعطى بيتها وأسرتها ، واجبهما وما عليها لهما من حقوق ، لأن هذا هو الأصل ، وما سواه نافلة . والتطوع والصدقة والإحسان ، إنما تكون فيما فضل عن ذلك . وأعود فأؤكد أن الإسلام عندما فرق بين الرجل والمرأة فى الأعمال والواجبات ، لم يقصد الحط من كرامة المرأة ، ولا الطعن فى إنسانيتها وأهليتها ، إنما هو تفريق قائم على أساس توزيع المسئوليات والمهام فى الحياة بين الرجل والمرأة ، على حسب الاختصاص ، المبنى على الخصائص والمؤهلات ، والقدرات الموجودة ، فى كل من الرجل والمرأة ، فطرة الله التى فطر الناس عليها ، وهى فوارق أزلية أبدية ، اقتضتها الحكمة الإلهية ، حيث تتطلبها عمارة هذا العالم ، القائمة على تقسيم الأعمال ، وتيسير كل من الكائنات الحية إلى مايلائمه وما خلق له .

---

(١) ص ١٥٩ .

وكل مجتمع يحاول بنُاته إلغاء تلك الفوارق الواضحة بين أعمال الجنسين واختصاصهما ، فصيره إلى الاضطراب والفساد ، لأن فى ذلك ثورة على الفطرة ، وطبيعة الأشياء ، وما كان ثورة على الفطرة والطبيعة ، فمن الضرر كل الضرر . ولا يرجى له دوام وإن خيل لابعض إمكان الاستمرار عليه .

والفطرة والطبيعة فى هذا ، حكمها واحد ، لايختلف باختلاف الأمم ، ولاباختلاف الأعصار والأمصار ، ولا بتفاوت المجتمعات رقياً وانحطاطاً ، ولا بتباين الأفراد تربية وثقافة .

* * *

الباب السادس

حالة المرأة اليوم

١ — المرأة بين أدعياء تحريرها ، ودعاة إصلاحها .

٢ — هذه الصيحات :

(ا) المساواة بين المرأة والرجل

(ب) المناداة بالاختلاط المطلق .

(ح) المطالبة بمنع تعدد الزوجات . أو تقييده .

(د) سلب أو تقييد حق الرجل فى الطلاق .

(ه) التمرد على قوامة الرجل .

١ — المرأة بين أدعياء تحريرها ودعاة إصلاحها

مصدر الداء : كانت أوربا المسيحية ، ترى أن المرأة ينبوع المعاصى ، وأصل السيئة والفجور . . ومنها انبجست عيون المصائب الانسانية جمعاء . وكانت العلاقة بين الرجل والمرأة ، ينظر إليها ، على أنها نجس فى نفسها ، يجب أن تجتنب ، ولو كانت عن طريق نكاح وبعقد رسمى مشروع .

وقد كان لهذا التصور الرهبنى فى النظر إلى المرأة ، وإلى العلاقة بينها و بين الرجل ، الأثر الكبير ، فى الحط من مكانتها ، ومن شأنها فى الأخلاق والاجتماع . وكان المجتمع الأوربى يسوده نظام اجتماعى ، فيه أنواع من القيود والسدود المتعنتة الجائرة . وكان طافحاً بالتقاليد النابية التى لا يقبلها الطبع ، والضوابط الجامدة ، مع ماكان شائعاً من انحلال خلقى جاء متواصلا على طول القرون .

وأورد هنا أمثلة مما كان سائداً من تقاليد وقيود ومن تسلط من جانب الرهبان والكنيسة على الحياة فى أوربا :

يروى أبو الحسن الندوى فى كتابه : ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين « ص ١٥٨ » عن حالة المجتمع الأوربى آنذاك من كتاب : « تاريخ أخلاق أوربا » لمؤلفه ليكى فيقول عن عجائب الرهبان :

هل تعذيب الجسم مثلا كاملا فى الدين والأخلاق ، وروى المؤرخون من ذلك عجائب ، فحدثوا عن الراهب ماكاريوس أنه نام ستة أشهر فى مستنقع ليقرص جسمه العارى ذباب سام .

وكان بعض الرهبان لايكتسون دائماً وإنما يتسترون بشعرهم الطويل .

وكانوا يعدون طهارة الجسم منافية لنقاء الروح ، ويتأثمون عن غسل الأعضاء وأزهد الناس عندهم وأتقاهم أبعدهم عن الطهارة .

وكان الرهبان يتجولون فى البلاد ، ويختطفون الأطفال ويهربونهم إلى الصحراء والأديار وينتزعون الصبيان من جحور أمهاتهم ويربونهم تربية رهبانية ، والحكومة لاتملك من الأمر شيئاً ، والجمهور والدهماء يؤيدونهم ويحبذون الذين يهجرون آباءهم وأمهاتهم ، ويختارون الرهبانية .. وأصبح الآباء والأولياء لايملكون من أولادهم شيئاً ، وانتقل نفوذهم وولايتهم إلى الرهبان والقسوس .

وزاد عدد الرهبان زيادة عظيمة وعظم شأنهم ، واستفحل أمرهم ، واسترعوا الأنظار ، وشغلوا الناس .

ويقول نقلا عن المصدر السابق أيضاً : عن تأثير الرهبانية فى أخلاق الأوربيين : كانت من نتيجة هذه الرهبانية أن خلال المروءة التى كانت تعد فضائل عادت فاستحالت عيوباً ورذائل ، وزهد الناس فى البشاشة وخفة الروح ، والصراحة والسماحة ، وهجروها . وكان أن تزلزلت دعائم الحياة المنزلية وعم الكنود والقسوة على الأقارب . . . وكان الرهبان يفرون من ظل النساء ، ويتأثمون من قربهن والاجتماع بهن ، وكانوا يعتقدون أن مصادفتهن فى الطريق ، والتحدث إليهن ، ولو كن أمهات وأزواجاً وشقيقات ، تحبط أعمالهم وجهودهم الروحية .

ويقول الندوى فى صفحة « ١٦٤ » . أيضاً : وكان البابوات يتمتعون بنفوذ واسع وسلطان عظيم ، لم يكن للملوك والأباطرة ، ولكن رجال الدين

أساءوا استعمال هذا السلطان الهائل ، فاستغلوه لأنفسهم ونفوذهم ، وبقيت أوربا تتسكع فى دياجير الجهل والخرافة والانحطاط ، وأصيبت المدنية بحكمهم ورهبانيتهم فى صميمها .

ويقول أيضاً[١] : ومن أكبر جنايات رجال الدين فى أوربا على أنفسهم وعلى الدين ، أنهم دسوا فى كتبهم المقدسة ، معلومات بشرية ، ومسلمات عصرية عن التاريخ والجغرافيا والعلوم الطبيعية ، وكانت حقائق راهنة ، ولا يشك فيها رجال ذلك العصر ، ولكنها ليست أقصى ما وصل إليه العلم الإنسانى ، وصبغوها صبغة دينية وعدوها من تعاليم الدين وأصوله ، وكفروا كل لم يَدِنْ بها .

وكان ذلك سبب التناحر بين الدين والعقل والعلم ، الذى انهزم فيه الدين المسيحى المختلط بعلم البشر هزيمة منكرة ، ولما انفجر بركان العقلية فى أوربا ، وثار علماء الطبيعة والعلوم على سلاسل التقاليد الدينى ، وزيفوا هذه النظريات التى اشتملت عليها تلك الكتب المقدسة ، وانتقدوها واعتذروا عن عدم اعتقادها ، وأعلنوا اكتشافاتهم العلمية ، واختباراتهم ، قامت قيامة الكنيسة ، وقام رجالها المتصرفون بزمام الأمور فى أوربا ، وكفروهم واستحلوا دماءهم وأموالهم ، وأنشأوا محاكم التفتيش التى تعاقب ـ كما يقول البابا ـ أولئك الملحدين والزنادقة ، فجدت واجتهدت ألا تدع فى العالم النصرانى عرقاً نابضاً ضد الكنيسة . وانبثت عيونها فى طول البلاد وعرضها ، وأحصت على الناس الأنفاس ، وناقشت عليهم الخواطر . . .

---

(١) فى كتابه : ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ص ١٦٤ ، ١٦٥

هنالك ثار المجددون ، والمتنورون . . . وأصبحوا حرباً لرجال الدين والـكنيسة والمحافظين على القديم ، ومقتوا كل ما يتصل بهم ويعزى إليهم ، من عقيدة وثقافة وعلم وأخلاق وآداب وعادَوْا الدين المسيحى أولا . والدين مطلقاً ثانياً ، وقرروا أن العلم والدين لا يتفقان ، والعقل والدين نقيضان لا يجتمعان .

وكان من ردود الفعل أن ظهرت بين الناس نظرية متطرفة فى الحرية الشخصية ، تقضى بإعطاء الفرد ، الحرية التامة ، والإباحية المطلقة ، بإزاء المجتمع ، بحيث يكون للفرد ، الحق المطلق فى عمل ما يشاء ، والحرية الـكاملة فى ترك ما يشاء ، وليس للمجتمع أن ينتزع منه تلك الحرية الشخصية ، ومن واجب الدولة ، أن تحافظ على هذه الحرية وتحميها .

كان هذا التصور المغالى للحرية ، نتيجة الغضب والسخط على ذلك النظام الاجتماعى ، السائد آنذاك فى أوربا ، والقائم على الظلم والحيف .

ثم جاءت الثورة الفرنسية ، فزادت الثورة اشتعالا ، على ذلك النظام ، وأبطلت كثيراً من النظريات الخلقية القديمة ، وهدمت القواعد المدنية ، والدينية ، العتيقة .

وقرر القائمون بالثورة ، أن كل نظرية ، وكل فـكرة جاءت إليهم من السلف ، عقبة تعترض طريق الرقى والازدهار ، ولا يمـكن التقدم إلى الأمام ، إلا بإزاحتها عنه . فما أن فرغوا من تحطيم المبادىء الخاطئة للتعاليم الخلقية المنسوبة إلى المسيحية ، حتى اتجهوا بمعول انتقادهم إلى التصورات الأساسية لنظام الأخلاق الإنسانية ، يجرّحونها ، ويشكـكون فيها[1] .

---

(١) ينظر : الحجاب للمودودى ص ٦٠ و ٦١ و ٦٢ .

ثم تلا ذلك، الانقلابات والثورات الصناعية ، والاقتصادية ، والسياسية ، والمذاهب الفلسفية ، وبلغ التطور - أستغفر الله - بل التهور ذروته ، فى القرن العشرين ، عقب حربين عالميتين ، تغيرت بهما الأوضاع الاجتماعية ، وبلغت المناداة بحقوق الإنسان أقصى مداها ، وتغيرت المقاييس ، وتبدلت المفاهيم ، فيما يتعلق بتقدير العرض ، والفضيلة ، وشرف السلوك الشخصى ، بل تغيرت فيما يتعلق بالدين ومعتقداته ، وما رسم للحياة من أهداف وغايات .

وقد شمل هذا التغيير الرجل والمرأة على السواء ، وظهر أثره فيما يمارس كل منهما من حريات لا تتقيد بدين ، ولا بمأثور يتعلق بالحياء والعفة ، فأصبح انتهاك الحرمات ، وإهدار الفضيلة ، وجحود القيم ، يمارس ، دون إنكار من أحد ، لأنها من الحقوق المقررة لكل من الرجل والمرأة - فى مفهوم الحضارة الغربية - إذ الحياة الخاصة لأى إنسان - فى مفهومهم - ملك خاص له ، له أن يأتى فيها بما يشاء ، وليس للمجتمع من سلطان عليه ، إلا فيما يتعلق بحياته العامة .

ولا شك أن فى ذلك محنة قاسية لوظيفتى الزوجية والأمومة ، ومحنة للمرأة نفسها من حيث لا تشعر[1] .

ولما أفاق الشرق الإسلامى ، من غفوته الطويلة ، التى خيمت عليه ردحاً من الزمن ، على وقع أقدام المستعمر الغربى ، يدخل عليه داره ، إنطلقت الصيحات والنداءات تنادى بالتحرير والتحرر ، من تلك الغفوة وأوضارها ، ليمكن القضاء على الغازى الأجنبى ، والوصول إلى ما وصل إليه ، من تقدم وحضارة .

(١) الإسلام والمرأة المعاصرة . البهى الخولى ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ .

ولما كان الضعيف مولعاً بتقليد القوى - كما يقول ابن خلدون فى مقدمته - فقد ظن أولئك المستيقظون - أو أقنعوا - أن الطريق الأمثل للرقى والتقدم والحضارة، هو الطريق الذى سلكه الغرب : القائم على نبذ الماضى بكل ما فيه، ومحاربته، والتجرد من المثل، والفضائل، والأخلاق الكريمة. فسلكوا ذلك الطريق الذى سلكته أوربا للتحرر، حذو القذة بالقذة. وقد أعمت الدهشة التى أخذوا بها من بهرج الحضارة الغربية وبريقها، أعمت بصائرهم، وغطّت على عقولهم، عن أن يدركوا : أن هناك فرقاً بين ماضى الإسلام المشرق الملىء بالنور والعلم والحق والخير، وماضى أوربا الأسود، المظلم، الملىء بالظلم والتعسف والجور والشر، فأخذوا ينادون بنبذ الماضى ومحاربته بكل ما فيه، ويحرّضون على الخروج والثورة عليه، ويزهّدون الناس به، بل ويكرهونهم به، حتى ثبت فى أذهان عامة الناس، والكثير من مثقفيهم، أن لا سبيل إلى التحرر والتقدم والتطور، إلا بنبذ الماضى، كل ماهو ماضى،وحاول المصلحون الإسلاميون - بدون جدوى - إقناعهم بالفرق بين ماضى أوربا الذى ثارت عليه، وماضى الإسلام والأمة الإسلامية الذى يجب التمسك به والحفاظ عليه. والذى يعتز المسلمون به.

مفهوم الحرية عند أدعياء تحرير المرأة :

ومن ذلك التصور المتطرف، الخاطىء، للحرية، الذى غذّاه الحقد الأسود، والثورة الجامحة على ذلك النظام الاجتماعى الفاسد، الذى كان يحكم المجتمع الأوربى، نبع مفهوم الحرية الشخصية، عند المنادين بالحرية والتحرر، فى بلاد الإسلام .فيتصورونها - كما هى عند الغربيين- بأنها الانطلاق بلا قيد، والتحرر من كل ضابط، والتخلص من كل رقابة، حتى ولو كانت تلك

الرقابة نابعة من ذاته هو ، من ضميره ، فلتحطم وليحطم معها الضمير ، إن احتاج الأمر ، حتى لا يقف شىء فى وجه استمتاعه بالحياة ، وحتى لا تفسد عليه نشوة اللذة ، ومعنى هذا ترك الإنسان وشأنه يفعل ما يشاء ويترك ما يشاء ، وهكذا بدون قيود ولا ضوابط ، ولا رقابة ، وعلى المجتمع أن يسلم بذلك الحق ، وعلى الحكومة أن تحافظ على تلك الحرية وتحميها .

هذا هو مفهوم الحرية عندهم ، صورة طبق الأصل من مفهوم الحرية فى الغرب . فلا دين يحكم النفوس ، ويكبح جماحها ، ولا أخلاق تهذب طباعها ، وتوقظ مشاعرها ، وتثير فيها روح النخوة والغيرة والإباء ، ولا مثل ، ولا فضائل ، تقاس على أساسها الأعمال خيرها وشرها ، ولا حياء يمنع من ارتكاب الشطط ، والمجاهرة بالمنكر . لا ينبغى أن يكون شىء من ذلك ، لأنه من الماضى ، وكل ما هو من الماضى فهو عقبة فى طريق التطور والتقدم فلينبذ وليحطم .

وهكذا قال دعاة الحرية فى الغرب ، وهكذا يقول دعاتها فى الشرق ، وهم وإن لم يستطيعوا التصريح بذلك ، إلا أن مفهوم كلمة الحرية كما يتصورونه ينبىء عن ذلك ، كما أن رائحته تفوح مما يطلقونه من شعارات باسم الحرية ، بل إن التطبيق الجارى الآن فى البلاد الإسلامية لمفهوم الحرية . سيوصل حتما إلى ذلك ، إذا استمر سائراً فى ذلك الطريق .

ولما كانت المرأة عاملا أساسياً وعنصراً هاماً ، فى تحقيق مفهوم الحرية هذا ، فقد وجهوا جل اهتمامهم إليها ، وعملوا على تكييفها للدور الذى يريدون أن تقوم به .

فأخرجوها من البيت باسم الحرية والتحرر . وأقحموها فى مجالات العمل المختلفة البعيدة عن اختصاصها والمتنافرة مع خصائصها ، فقضوا بذلك على أنوثتها ، وعلى الأسرة والبيت باسم الحرية والتحرر .

خلعوا عنها حجابها ، وكشفوا عن موطن الزينة والفتنة منها ، ليشبعوا بذلك نهمهم الجنسى ، باسم الحرية والتحرر .

انتزعوها من حمى حاميها وراعيها ، وحافظها (الرجل) ، بتحريضهم لها على التمرد على قوامته ، ليسهل لهم غوايتها وتحقيق مآربهم منها .

تركوها تختلط ـ بل أرغموها على الاختلاط بالرجال ، والخلوة بهم ، فقضوا بذلك على عفتها وكرامتها وحيائها . باسم الحرية والتحرر .

وقضوا على رسالتها الأساسية فى الوجود ، وهى الزوجية والأمومة فجنوا بذلك على الإنسانية ، والحضارة والمدنية ، فعلوا ذلك باسم الحرية .

أخذوا منها كل شىء ، باسم الحرية ، ولم يعطوها إلا أقل القليل .

فهل هذه حرية حقاً ؟ هل الحرية الانطلاق بلا قيود ولا ضوابط ؟ . هل الحرية الخروج على الدين والمثل والفضائل ؟

هل تكون الحياة بهذا المفهوم ، حياة إنسانية راقية ، تتفق مع مركز الإنسان فى هذا الوجود ، ومع رسالته التى أعده الله لها ، وهى عمارة الكون ، والخلافة فى الأرض .

إن الحرية بمفهومها الصحيح براء من ذلك . وإن الحياة الإنسانية الراقية لا تقبل ذلك المفهوم . بل إن الحرية الحقة هى التحرر من كل ماسموه حرية .

مفهوم الحرية عند دعاة الإصلاح :

إن الحرية الحقة هى التحرر من ضغط شطحات النفس ، وهواها ، وشهواتها . وهى فى التحرر من تقاليد المجتمع المنحرفة ، وأعرافه الضالة . وهى فى التحرر من القوى ، والمصالح الاقتصادية الطاغية ، المهيمنة على الحياة ، الموجهة لسلوك الإنسان فى هذا العصر .

الحرية ، هى التحرر من أغلال السيطرة ، وقوى الضغوط ، الموجهة للإنسان من داخل نفسه ومن خارجها على السواء .

إن الحرية الحقة كما يراها دعاة الإصلاح هى المستمدة من العبودية المطلقة لله وحده ، المرتكزة عليها ، فإذا استشعر الإنسان هذه العبودية ، تحرر من كل عبودية سواها ، وأحس من لحظته بضآلة كل قوة أخرى على الأرض ، وكل قيمة أخرى ، وكل جاه ، وكل سلطان .

وهذه الحرية ، لاينافيها أن يخضع الإنسان لنظام ، ويتقيد بقيود ذلك النظام ، لأن الحياة لابد لها من نظام يحكمها ، والنظام لابد له من قيود . وهو حين يخضع للنظام الذى يرتضيه الله ، إنما يخضع — فى الحقيقة — لله ، ومن ثم يطيع ولى الأمر ، ويطيع نظامه المستمد من شريعة الله .

وهذه الحرية لايعارضها أن تطيع المرأة زوجها ، وتقر بأحقيته فى القوامة عليها ، فى الحدود المرسومة فى شريعة الله ، لأنها حين تطيعه لاتفقد كيانها ، ولا استقلالها ، ولا شخصيتها[١] .

---

(١) ينظر معركة التقاليد ــ محمد قطب ص ١٤٠ إلى ١٤٥

ولا ينقص من تلك الحرية للمرأة أن تكون فى البيت ترعى شئونه وتربى صغاره وتوفر فيه السكينة .

وليس نقصاً لتلك الحرية : حينما تؤمر المرأة بالحجاب الشرعى ، لتستر بذلك مفاتنها عن الأجانب ، وليُقضى على مثيرات الشهوة ومحركاتها فى المجتمع . ولا ينقص من تلك الحرية ولا ينافيها — ولن يكون ذلك — حينما يُحَدّ للرجال والنساء على السواء طريق يسلكونه ومعالم ينتهون إليها — لتضبط تصرفاتهم ويحد من شطحاتهم .

لا ينافى شىء من هذه الأشياء جميعها الحرية الحقة ، لأنها حرية الإنسان الراقى المنظم ، ذى الرسالة السامية ، المنظَّمة ، والمنظِّمة للحياة أيضاً . ولكن ليس المقصود من الحجاب — كما يتخيله الجاهلون أو يصوره المغرضون — أن تحبس المرأة فى بيتها ، لا ترى الناس ، ولا تتنسم الهواء ، وأن تختفى عن الحياة فى الخارج اختفاء كاملا .

وليس معنى القرار فى البيت ، أن تدخله عروساً ، ولا تخرج منه إلا إلى القبر ، لا بل إنها تخرج ، لابد أن ترى الرجال ويرونها لأن الحياة وضروراتها تحتم ذلك ، ولكن بضوابط الإسلام ، وفى إطار حدوده .

فليس الخروج هو الممنوع فى ذاته ، وإنما الهدف منه هو موضع السؤال . هل تخرج لتتعلم ؟ أو لتعمل ؟ أو تخرج لترى الشمس وتشم الهواء لابأس فى هذا كله فى الشرع .

أما أن يكون فى باطن إحساسها ، إثارة الفتنة ، ويكون العلم والعمل والنزهة ستاراً لكل ذلك ، فهنا يقع الحجر .

وهى تتعامل مع الرجل ويتعامل معها ، ويكلمها وتكلمه ، ويتبادلان الخدمات التى تحتمها ضرورات الحياة ، فى هذا الجو النظيف المكشوف ، الذى لا يخفى وراءه الفتنة ، ولا يدفع إليه غرض دنىء .

أما العواطف التى تثير فى نفسها الحنين الفطرى إلى الجنس الآخر ، فهى شىء طبيعى ، تستلزمه الفطرة ، فلا تُحتقر ، ولا تُكبت ، ولا تُستقذر . فليس الجنس دنساً فى ذاته ، ولا هو حرام ، ولكن يجب أن يوضع فى إطاره الصحيح النظيف . وفى الزواج يجد الجنس مصرفه الطبيعى ، يجده مرتبطاً بهدف أعلى وأسمى ، وليس هو فى ذاته كل الهدف المطلوب .

أما إذا لم يكن زواج ، فهناك علاج مؤقت ، للتخفيف من سورة تلك الغريزة ، والحد من فورتها ، حتى يحين الزواج .

فأولا : يجب أن ينظف المجتمع من دواعى الإثارة المجنونة ، التى تستفز الشهوة وتحركها .

وثانياً : يجب أن تجعل للحياة أهداف جادة تستنفد الطاقة النفسية ، وترفعها عن الدنس المحظور .

وثالثاً : تستنفد الطاقة الحيوية الفائضة ، فى أعمال جسدية دائمة ، فيشغل الشاب بالرياضة والعمل ، والفتاة فى تدبير المنزل وشئونه . وكلاهما جهد ، يرفع المشاعر ويشغلها إلى حين .

ورابعاً : إن العبادة جزء من النشاط الحى للإنسان وهى وسيلة ناجحة للتسامى والارتفاع بالإنسان إلى أعلى .

وبهذا يخفف من سورة تلك الغريزة ، ويحد من اندفاعها ، حتى يقدر لهما الزواج فهو العلاج الحاسم .

هذا هو التحرير الحقيقي للمرأة ، وللرجل ، كما رسمه الإسلام ، وكما ينادى به دعاته . أما التحرير المزعوم ، الذى وصلت إليه المرأة فى الغرب ، والذى ينادى به دعاة التحرير فى الشرق الإسلامى ، بدافع التقليد ، فهو مسخ المرأة ، ومسخ للرجل ، ومسخ للأجيال[1] .

(١) ينظر : معركة التقاليد ـ محمد قطب من ص ١٠٥ إلى ١٦٤

كرز لاجم

٢ — هذه الصيحات

(أ) المساواة بين المرأة والرجل فى الحقوق :

من النظريات التى بنى عليها المجتمع الغربى الحديث : المساواة بين الرجل والمرأة ، المساواة فى كل شىء : فى الحقوق والواجبات ، وفى الالتزامات والمسئوليات ، فيقوم الجنسان بأعمال من نوع واحد ، وتقسم بينهما واجبات جميع شعب الحياة بالتساوى .

وبسبب هذه الفكرة الخاطئة للمساواة ، انشغلت المرأة الغربية ، بل انحرفت عن أداء واجباتها الفطرية ووظائفها الطبيعية ، التى يتوقف على أدائها بقاء المدنية ، بل بقاء الجنس البشرى بأسره ، واستهوتها الأعمال والحركات السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية وجذبتها إلى نفسها بكل ما فى طبعها وشخصيتها من خصائص . وشغلت أفكارها وعواطفها شغلا ، أذهلها عن وظائفها الطبيعية ، حتى أبعدت من برنامج حياتها ، القيام بتبعات الحياة الزوجية ، وتربية الأطفال وخدمة البيت ، ورعاية الأسرة . بل كُرّه إلى نفسها كل هذه الأعمال ، التى هى وظائفها الفطرية الحقيقية . وبلغ من سعيها خلف الرجل طلباً للمساواة إلى حد محاكاته فى كل حركاته وسكناته ، لبس الرجل القصير من اللباس فلبست المرأة مثله ، ونزل البحر فنزلته ، وجلس فى المقهى والمتنزه فجلست مثله بدافع المساواة ولعب الرياضة فلعبت مثله . وهكذا . وكان من نتيجة ذلك أن تبدد شمل النظام العائلى فى الغرب ، الذى هو أس المدنية ودعامتها الأولية . وانعدمت — أو كادت — الحياة البيتية ،

التى تتوقف على هدوئها واستقرارها قوة الإنسان ، ونشاطه فى العمل ، وأصبحت رابطة الزواج — التى هى الصورة الصحيحة الوحيدة لارتباط الرجل والمرأة ، وتعاونهما على خدمة الحياة والمدنية — أصبحت واهية وصورية فى مظهرها ومخبرها .

وجاء التصور الخاطىء للمساواة بين الرجال والنساء بإهدار الفضائل الخلقية ، التى هى زينة للرجال عامة ، وللنساء خاصة فقاد المرأة إلى التبذل وفساد الأخلاق ، حتى عادت تلك المخزيات التى كان يتحرج من مقارفتها الرجال من قبل ، لا تستحى من ارتكابها بنات حواء فى المجتمع الغربى الحديث(١) .

هكذا كان تصورهم الخاطىء للمساواة ، وهكذا كانت نتائجه على الحياة ، وعلى كل مقومات الحياة الفاضلة ، والعجيب أن يوجد فى عالمنا الإسلامى اليوم ، من ينادى بهذه الأفكار ، ويعمل على نشرها وتطبيقها فى مجتمعنا الإسلامى ، على الرغم مما ظهر واتضح من نتائجها ، وآثارها السيئة المدمرة ، ونسى أولئك أو تناسوا ، أن لدينا من مبادىء ديننا ، ومقومات مجتمعنا ، وموروثات ماضينا ، ما يجعلنا فى غنى عن أن نستورد مبادىء وتقاليد وأنظمة ، لا تمت إلى مجتمعنا المسلم بصلة ، ولا تشده إليها آصرة . ولا يمكن أن ينجح تطبيقها فيه ، لأن للمجتمع المسلم من الأصالة والمقومات ، وحرصه عليها مايقف حائلا دون ذلك التطبيق ، أو على الأقل كال نجاحه . كما نسى أولئك المنادون باستيراد هذه النظم والنظريات ، ونسى معهم

---

(١) ينظر كتاب الحجاب للمودودى : ص ٢١ و ٢٢٢ وما بعدها .

أولئك الواضعون لهذه النظم من الغربيين أو تناسوا ، الفروق الجوهرية الدقيقة العميقة ، التى أوجدها الخالق سبحانه بين الذكر والأنثى من بنى البشر ، مما يتعذر ، بل يستحيل تطبيق نظرية المساواة الكاملة بين الذكر والأنثى فى جميع الحقوق والواجبات ، والالتزامات والمسئوليات .

وهذه شهادة من أحد مفكرى الغرب ، واضعى نظرية المساواة : يقول كاريل فى كتابه « الإنسان ذلك المجهول »[١] : « إن ما بين الرجل والمرأة من فروق ، ليست ناشئة عن اختلاف الأعضاء الجنسية ، وعن وجود الرحم والحمل ، أو عن اختلاف فى طريقة التربية . وإنما تنشأ عن سبب جد عميق ، هو تأثير العضوية بكاملها بالمواد الكيماوية ، ومفرزات الغدد التناسلية . وإن جهل هذه الوقائع الأساسية ، هو الذى جعل رواد الحركة النسائية ، يأخذون بالرأى القائل : بأن كلا الجنسين الذكور والإناث ، يمكن أن يتلقوا ثقافة واحدة وأن يمارسوا أعمالا متماثلة . والحقيقة أن المرأة مختلفة اختلافاً عميقاً عن الرجل : فكل خلية فى جسمها تحمل طابع جنسها ، وكذلك الحال بالنسبة إلى أجهزتها العضوية ، ولاسيما الجهاز العصبى . وإن القوانين العضوية (الفيزيولوجية) كقوانين العالم الفلكى ، ولا سبيل إلى خرقها . ومن المستحيل أن نستبدل بها الرغبات الإنسانية ، ونحن مضطرون لقبولها كما هى فى النساء ، ويجب أن ينمين استعداداتهن فى اتجاه طبيعتهن الخاصة ، ودون أن يحاولن تقليد الذكور ، فدورهن فى تقدم المدنية ، أعلى من دور الرجل ، فلا ينبغى لهن أن يتخلين عنه » .

---

(١) نقلا عن كتاب : المرأة بين الفقه والقانون للسباعى « من مقدمة الكتاب لمحمد المبارك » .

ويقول الأستاذ المودودى[١] : «... فهذا علم الأحياء ، قد أثبتت بحوثه وتحقيقاته ، أن المرأة ، تختلف عن الرجل فى كل شىء : من الصورة والسمت ، والأعضاء الخارجية ، إلى ذرات الجسم والجواهر الهيولينية (البروتينية) للخلايا النسيجية . فمن لدن حصول التكوين الجنسى فى الجنين ، يرتقى التركيب فى الصنفين فى صورة مختلفة . فهيكل المرأة ونظام جسمها ، يركب تركيباً تستعد به لولادة الولد وتربيته ، ومن التكوين البدائى فى الرحم إلى سن البلوغ ، ينمو جسم المرأة ، وينشأ لتكميل ذلك الاستعداد فيها . وهذا هو الذى يحدد لها طريقها فى أيامها المستقبلة » .

وإذا تقرر هذا الاختلاف الدقيق فى التكوين بين الذكر والأنثى ، فمن الطبيعى والبديهى ، أن يكون هنالك اختلاف فى اختصاص كل منهما فى هذه الحياة ، يناسب تكوينه وخصائصه التى ركبت فيه . وهذا ما قرره الإسلام وراعاه ، عندما وزع الاختصاصات على كل من الرجل والمرأة . فجعل للرجل القوامة على البيت ، والقيام بالكسب والإنفاق ، والذود عن الحمى . وجعل للمرأة البيت ، تدبر شئونه ، وترعى أطفاله ، وتوفر فيه السكينة والطمأنينة ، هذا مع تقريره « أن الرجل والمرأة من حيث إنسانيتهما على حد سواء ، فهما شطران متساويان للنوع الإنسانى ، مشتركان بالسوية فى تعمير الكون ، وتأسيس الحضارة ، وخدمة الإنسانية ، كل فى مجال اختصاصه . وكلا الصنفين قد أوتى القلب والذهن ، والعقل والعواطف ، والرغبات والحوائج البشرية . وكل منهما يحتاج إلى تهذيب النفس ، وتثقيف العقل ، وتربية الذهن ، وتنشئة الفكر ، لصلاح المدنية وفلاحها ، حتى يقوم كل منهما بنصيبه من خدمة

---

(١) كتاب الحجاب ص ٢٢٧ .

الحياة والمدنية . فالقول بالمساواة من هذه الجهات صواب لا غبار عليه ، ومن واجب كل مدنية صالحة ، أن تعنى بالنساء عنايتها بالرجال ، فى إيتائهن فرص الارتقاء والتقدم ، وفقاً لمواهبهن وكفاءتهن الفطرية »[١] .

ثم إن ما يزعمون أنه مساواة بين الرجل والمرأة ، ويحاولون إقناع المرأة بأن القصد منه ، مراعاة حقوقها ، والرفع من مكانتها ، إنما هو فى الحقيقة عين الظلم لها ، والعدوان على حقوقها ، والرفع من مكانتها ، إنما هو فى الحقيقة عين الظلم لها ، والعدوان على حقوقها . وذلك لأنهم بمساواتهم المرأة بالرجل فى الأعباء والحقوق ، حمّلوها أكثر مما حمّلوا الرجل . فمع ما خصصت له المرأة من الحمل والولادة ، والإرضاع وتربية الأطفال ، ومع ما تتعرض له فى حياتها ، وما تعانيه : من آلام الحيض والحمل ، والولادة ، ومع قيامها على تنشئة أطفالها ، ورعاية البيت والأسرة ، مع تحملها لهذا كله ، يحمّلونها زيادة على ذلك ، مثل ما يحمل الرجل من الواجبات ، ويجعلون عليها ، مثل ما عليه من الالتزامات ، التى أعفى الرجل لأجل القيام بها من جميع الالتزامات . فيفرض عليها أن تحمل كل إلتزاماتها الفطرية ، ثم تخرج من البيت كالرجل لتعانى مشقة الكسب ، وتكون معه على قدم المساواة فى القيام بأعمال السياسة والقضاء ، والصناعات . والمهن ، والتجارة والزراعة ، والأمن والدفاع عن حوزة الوطن .

وليس هذا فحسب ، بل يكون عليها بعد ذلك ، أن تغشى المحافل والنوادى ، فتمتع الرجال بجمالها وأنوثتها ، وتهيىء لهم أسباب اللذة والمتعة ، والمجون .

---

(١) كتاب الحجاب للمودودى ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ .

وليس تكليف المرأة بالواجبات الخارجة عن اختصاصها ، ظلماً لها فحسب ، بل الحقيقة أنها ليست أهلا كل الأهلية ، للقيام بواجبات الرجال ، لما يعتور حياتها من المؤثرات والموانع الطبيعية التى تؤثر على قواها العقلية والجسمية ، والنفسية ، وتمنعها من مزاولة العمل بصفة منتظمة ، وتؤثر على قواها وهى تؤديه ، كما أشرت لذلك فى مكان آخر من هذه الرسالة .

ثم إن قيام المرأة بتلك الأعمال ، فيه مسخ لمؤهلاتها الفطرية والطبيعية . يقول ول ديورانت مؤلف قصة الحضارة : إن المرأة التى تحررت من عشرات الواجبات المنزلية ونزلت فخورة إلى ميدان العمل بجانب الرجل ، فى الدكان والمكتب ، قد اكتسبت عادته وأفكاره وتصرفاته ، ودخنت سيجارة ، ولبست بنطلونه »(١) .

وفى هذا خطر كبير ، يؤدى إلى انحطاط المدنية والحضارة الإنسانية . ثم ما هى المنفعة والفائدة التى تتحقق للمدنية والحضارة ، من قيام المرأة بأعمال الرجال ؟ إن فيها كل المضرة والمفسدة ، لأن الحضارة والحياة الإنسانية ، حاجتهما إلى الغلظة والشدة والصلابة ، مثل حاجتهما إلى الرقة واللين والمرونة . وافتقارهما إلى القواد البارعين والساسة والإداريين ، كافتقارهما إلى الأمهات المربيات ، والزوجات الوفيات ، والنساء المدبرات لا غنى للحياة عن أحدهما بالآخر .

فماذا فى المساواة - بمفهومهم - من محاسن ، تجنيها المرأة والمجتمع ؟ وماهو عذر أولئك المنادين بالمساواة ، بعد أن دُحضت حججهم ؟ ، أنا لا أشك أنهم يدركون - أو عقلاؤهم على الأقل - كل الموانع الفطرية ، والطبيعية والعقلية ،

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون للسباعى ص ٢٤٩ .

والجسمية الحائلة دون مساواة المرأة بالرجل ، ومقتنعون بها كل الاقتناع . ولكن اللهفة الجنسية المسعورة ، لا تستطيع الصبر عن رؤية الطُّعم المهدِّىء لحظة من الزمن ، فاصطنعت هذه الشعارات كى تضمن وجود المرأة أمامهم فى كل وقت ، وفى كل مكان : فى البيت ، وفى المكتب ، وفى المصنع ، وفى السوق ، وفى كل مكان يتجه إليه الرجل ، أو يوجد فيه ، ليروى غلته ويطفىء حرقته الجنسية البهيمية .

« والمرأة بما تحس به فى قرارة نفسها من ضيق بالأنوثة ، مع تصور الرفعة فى مكانة الرجل ، تندفع وراء هذه الشعارات ، دون رؤية أو تمحيص لها ، تنشد إشباع رغبتها ، فى أن تكون رجلا لا أنثى ، فإذا أبت الطبيعة (طبيعتها) عليها ذلك ، فلا أقل من أن تكون رجلا ، يقيم مضطراً فى جسم أنثى ، وعليها أن تعمل على إرضاء هذا النزوع فى نفسها بكل وسيلة ، وأن تحقق لهذا الكائن المتمرد فى صدرها ، كل ما يرضيه من شارات الرجل الطبيعى »[١] .

ولا أعلم أيظل هذا الاندفاع من المرأة إلى محاكاة الرجال ، بعد أن ظهرت الآن لوثة التخنث والخنفسة بين الشباب فانعكست الأمور ، وانقلبت المفاهيم ، وتغيرت معايير الأشياء أم لا ؟ فما كان سبَّة فى الماضى ، صار مصدر فخر واعتزاز الآن .

---

(١) ينظر كتاب الإسلام والمرأة المعاصرة ـ البهى الخولى ص ٢٦١ .

(ب) المناداة بالاختلاط المطلق :

من الصيحات التي يطلقها أدعياء تحرير المرأة، المطالبة بإتاحة الفرص للاختلاط المطلق بين الرجال والنساء. الاختلاط بلا حدود، ولا حواجز، ولا قيود، في البيت، وفي دور التعليم، في كل مراحله، وفي المعمل، والمكتب، والمتجر، وفي السوق وفي النوادي، والملاهي، وفي الأسفار إلى خارج البلاد لتبادل الزيارات بين شباب العلم، وفي كل مجال من مجالات الحياة، يجب أن يكون هناك اختلاط، لأن ضرورة الحياة، ومتطلبات العصر، ومصلحة الفتاة والفتى، ومصلحة الأمة والمجتمع، تقضي بذلك وتحتمه.

وذلك لأن الاختلاط — كما يزعمون — يهذب المشاعر الجنسية، ويكسر من حدتها، لأنه يقضي على الجوع الجنسي الفائر، الذي يؤدي إلى الانحراف والشذوذ. وحين يرى الشاب الفتاة وتراه، ويطمئن كل منهما إلى الرؤية والمقابلة، وتزول اللهفة المتلصصة المختلسة، لا يعود الجنس هو الشاغل الأول لهما، ويرتفع الشاب والفتاة عن بهيمية الغريزة، ويشغلان لقاءهما بشئون العلم، والأدب. ومناقشة الأمور السياسية والاجتماعية والفكرية، وغيرها من الأمور الخارجة عن نطاق الجنس.

والشاب في المجتمع المختلط — كما يدعون — تتهذب ألفاظه، فلا ينطق بالفحش، الذي يستبيحه لنفسه في مجتمع الشبان، مراعاة لمشاعر الفتاة وأحاسيسها المرهفة.

وحين تتعود الفتاة على لقاء الرجل وصحبته، تتغير في ذهنها الصورة التي

تخيلتها عنه ، وانطبعت فى ذهنها ، بتأثير البيئة المتحفظة ، فلا يعود الرجل ذلك الذئب المفترس ، ولا الحيوان الجائع ، ولا الجسد الظامىء ، ولا الكائن المرهوب .

وبالتقاء الفتاة بالفتى ، يتعرف كل منهما على طباع الآخر ، فلا يكون اللقاء فى الزواج ، مسبباً لتوتر الأعصاب ، وإرباك الأفهام .

وبالتقاء الجنسين واختلاطهما تكون متعة الجنس الهادئة ، وتزول العقد النفسية ، التى يسببها الكبت الجنسى للذكر والأنثى معا ، فيتفرغ كل منهما لواجبه وعمله ـ ولا تعود الفتاة تنفق كل طاقتها فى التزين ، لتتصيد الرجال ، ولا يعود التصيد هو جل همها ، إذ أن اللقاء أصبح متاحاً لها ، واجتباء الصديق ، أو العشيق حق من حقوقها ، أقره المجتمع ، ويحميه القانون[1] .

قالوا كل ذلك عن الاختلاط وفوائد الاختلاط ومميزاته . قالوه بألسنتهم وعلى صفحات الكتب والصحف ، وبواسطة وسائل الإعلام الأخرى . أما فى واقع الأمر ، وفى مجال التطبيق والعمل ، فلا نرى أثراً لما قالوا .

فالواقع فى البلاد التى طبقت هذا المبدأ بحذافيره يخالف ما قالوا ، فنرى الفضائح الأخلاقية والشذوذ الجنسى ، وأنواع الانحرافات وارتفاع نسبة الطلاق ، وقد أصبحت هذه الأمور شيئاً عادياً ومألوفاً ، لا يحدث اشمئزازاً ولا يثير احتجاجاً . ولم نر الاختلاط ينتج الاستمتاع الجنسى الهادىء فيغنى عن الإسراف فيه ، ولم نر الفتاة بسبب الاختلاط تنصرف ـ كما زعموا ـ إلى عملها ، وتكف عن الإسراف فى التزين لتصيد الشباب ، ولم نر الشباب يفعلون ذلك أيضاً .

(١) كتاب معركة التقاليد ـ محمد قطب ص ١٥١ وما بعدها .

ولم نر الشاب والشابة . فى لقائهما المستمر، ينشغلان بغير الجنس ، وأحلامه ومغامراته ، أما العمل ، أما المذاكرة ، التى جاءا من أجلها ، فهى آخر ما يذكرانه ويفعلانه ، ولم يؤد الاختلاط ـ كما زعموا ـ إلى تعرف كل من الفتى والفتاة على الآخر على حقيقته قبل الزواج لأن كلا منهما ـ وقت اللقاء ـ، يحاول أن يظهر على خلاف حقيقته فيتصنع ماليس له طبعاً من الصفات والسمات ، وتكون الكارثة بعد الزواج ، حيث يظهر وينكشف المستور ، ويتضح الزيف ، ويظهر كل منهما على حقيقته المغايرة لما كان يتظاهر به من قبل . ولا تحسبه قضى على التوتر العصبى ، والعقد النفسية ـ كما قالوا ـ بل إن الاختلاط نفسه ، سبب فى حدوث توتر الأعصاب ، بما يشاهد المشاهد أنى اتجه ، وحيث كان من الجمال الفاتن المكشوف السافر ، والمناظر الجنسية المثيرة .

ولعل الاختلاط وما يسببه من توترات الأعصاب والعقد النفسية ، عامل قوى من عوامل كثرة الانتحار فى بلاد الغرب . بل إن ما يحدثه الاختلاط ، هو عكس ما يدعون تماما . فما تزيدهم تلك المظاهر الخلابة من الجمال النسوى المكشوف ، إلا شوقاً ، ورغبة ، ونهما ، لأن نار الشهوة والعاطفة البهيمية المتأججة فى الصدور ، لا تخمد ولا تكتفى بمنظر تراه من السفور والخلاعة ، بل تزداد لهيباً ، وتطلب منظراً آخر ، أكثر منه سفوراً وحسوراً وتكشفا . وهكذا تفننوا فى شتى الوسائل والأسباب ، لمحاولة إطفاء أوار نهمهم ، وإرواء غليانهم الملتهب ، وما هذه الصورة العارية ، وهذا الأدب المكشوف ، والقصص الغرامية ، وهذه المراقص والملاهى ، والمسرحيات المشحونة بالإغراءات والنزعات العارمة ، ما هذه كلها إلا نماذج من جهودهم ، وحيلهم

التى أوجدوها ، لإخماد نار الشهوات المتأججة ، وإشباع الغرائز الجامحة. ولكن أنّى لهم ذلك ، وكل ما فى حياتهم يغرى ويثير ويهيج .

وكل الذى اختفى هو التحايل على حصول المتعة المحرمة ، والمعاكسة فى الطرقات . وهذه لم تختف ترفعاً وتنزهاً ، وإنما اختفت من شدة التيسير لتلك المطالب والمتع .

إن الاختلاط بطبيعته ـ وكما هو الواقع ـ يستحب فى النساء حب التبرج والعرى ، بما يلفت أنظار الرجال ، ويثير إعجابهم ، لأن الجاذبية الجنسية ، التى قد أودعتها فطرة الرجل والمرأة ، تزداد قوة واشتداداً باختلاط الجنسين ، وتتخطى حدوده بكل سهولة . ثم من شأن هذا المجتمع المختلط ، أن تنشأ فيه غريزة جديدة فى الجنسين ، وهى ، الظهور بأبهى مظاهر الزينة ، وأشدها اجتذاباً للجنس الآخر. ولم يعد التزيد من أسباب الزينة ، والتجمل شيئاً ينكر ويعاب ، بسبب تبدل النظريات الخلقية ، بل أصبح التبرج السافر ، والأخذ بكل أسباب الفتنة ، والاستهواء ، أمراً مرغوباً فيه ، ولا يقف هذا الافتتان بإبداء الزينة والجمال عند حد ، بل يتجاوز الحدود كلها واحداً بعد الآخر ، حتى ينتهى أمره إلى آخر غايات العرى المشين .

إن الإسلام الحكيم ، كان يدرك خطر ونتائج الجنس غير المنظم ، على الحياة والفرد والأمة كلها ، حين اشتد غاية الشدة فى أمره ، فسنّ التشريعات الوقائية ، ووضع التحفظات الكثيرة ، التى تمنع انطلاق الجنس من عقاله بلا قيود : فعنى بتقوية الخشية من الله فى الإنسان ، وبترسيخ فطرة الحياء فيه ، لتكون سياجاً داخلياً ، وشرع الحجاب للمرأة لتستر مفاتنها عن الأجانب ،

والاستئذان عند دخول البيوت ، وأمر بغض البصر من كل من الرجل والمرأة . ومنع الاختلاط والخلوة بين الرجل والمرأة ، وحظر سفر المرأة بدون محرم لها ، ثم وضع الحدود الزاجرة والرادعة لمن تخطى هذه الحواجز والموانع، وارتكب المحظور .

كل هذه الحواجز والموانع ، والسدود المتعددة والمتنوعة ، وضعها الإسلام فى طريق الجنس الجامح، والشهوة البهيمية الفوضوية،وغير المشروعة. وما ذلك إلا لإدراك الإسلام لمخاطرها وعواقبها الوخيمة ، على الفرد والأمة .

« . . . ولقد دلت الوقائع والأحداث ، أنه ما سرى هذا الداء ــ داء الجنس العارم ــ فى مفاصل أمة ، إلا أوردها موارد التلف والفناء ، قال الله تعالى : ﴿ وإذا أردنا أن نُهلكَ قريةً أمرنا مُترَفيها ففسقُوا فيها فحقَّ عليها القولُ فدمَّرْناها تدْميراً ﴾(١) . ذلك بأنه يقتل فى الإنسان كل ما آتاه الله ،من القوى العقلية ، والجسدية ، لبقائه وتقدمه فى هذه الحياة ،وأنَّى للناس ذلك الهدوء ، وتلك الدعة والسكينة ، التى لابد منها لمعالجة أعمال الإنشاء والتعمير . مادامت تحيط بهم محركات شهوانية من كل جانب ، وتكون عواطفهم ، عرضة أبداً لكل فن جديد من الإغراء والتهييج ، ويحيط بهم وسط شديد الإثارة ، قوى التحريض ، يجعل الدم فى عروقهم فى غليان مستمر ؛ بتأثير ما حولهم من الأدب الخليع ، والصور العارية ، والأغانى الماجنة ، والأفلام الغرامية ، والرقص المثير ، والمناظر الجذابة من الجمال الأنثوى العريان ، وفرص الاختلاط المتاحة بالصنف الآخر ؟ ــ أستغفر الله ــ بل أنَّى لهم ولأجيالهم الناشئة ، أن يجدوا فى غمرة

---

(١) سورة الإسراء : آية ١٦ .

هذه المتهيِّجات ، الجو الهادىء المعتدل ، الذى لا غنى لهم عنه لتنشئة قواهم الفكرية والعقلية ، وهم لا يكادون يبلغون الحلم ، حتى يقتلهم غول الشهوات البهيمية ، ويستحوذ عليهم ؟ وإذا هم وقعوا بين فكى هذا الغول ، فأنَّى لهم النجاة منه ومن غوائله وعواديه[١] ؟

(حـ) المطالبة بمنع تعدد الزوجات أو تقييده :

تثار فى العالم الإسلامى ضجة كبرى بصدد تعدد الزوجات ، الذى أباحه الإسلام ، وقد سُخِّرت لهذه الضجة أقلام تكتب ، ودور للطبع تطبع ، وصحف تنشر ، وعقدت لذلك الندوات والمؤتمرات ، وأُلِّفت الكتب وألقيت المحاضرات ، واقترحت القوانين ، كل هذا من أجل تشريع تعدد الزوجات ، بل إن بعض الدول سنَّت قوانين تمنع ، أو تقيد تعدد الزوجات ، فهل هناك مشكلة اليوم تعرف بمشكلة تعدد الزوجات فى العالم الإسلامى . تستحق كل هذه الضجة ، وكل هذا الاهتمام ؟ .

لقد دلت الاحصاءات عن الزواج والطلاق ، على أن نسبة المتزوجين بأكثر من واحدة ـ فى بعض البلاد ، التى تثار فيها هذه الضجة على الأقل ـ نسبة قليلة جداً ، لا تكاد تبلغ الواحد بالألف ، وذلك حيث كان لارتفاع مستوى المعيشة ، وازدياد نفقات الأولاد فى معيشتهم ، وفى تعليمهم ، والعناية بصحتهم ، أثر كبير فى انخفاض عدد المتزوجين ، بأكثر من واحدة . يضاف إلى ذلك تنوع مطالب الحياة ، وكثرتها للبيت وللأولاد وللزوجة ، التى تتطلبها الحياة الكريمة ، مما كان له أعظم الأثر فى الحد من التعدد . وسينخفض التعدد من يوم لآخر ، تبعاً لتعقد الحياة ، وكثرة مطالبها من يوم لآخر . فليس التعدد الآن من الأهمية ، بالمكان الذى تثار من أجله كل هذه الضجة ، اللهم إلا من الراغبين فى الشهرة ، بأنهم تقدميون ، وأنهم متحررون .

(١) ينظر كتاب الحجاب ـ أبو الأعلى المودودى ص ٣٩ .

وأتساءل : لماذا يريد هؤلاء وضع العراقيل فى وجه تعدد الزوجات ؟ هل يفعلون ذلك ، غيرة على المرأة وحرصاً على مصلحتها وكرامتها ؟ . إن الله الذى خلق المرأة ـ وهو الذى شرع هذا النظام ـ لهو أغير على المرأة . وأشد حرصاً على مصالحها وكرامتها ، من أولئك الذئاب الشرسة المسعورة ، المتلبسين بجلد الحمل .

أم هل يفعلون ذلك ، خوفاً من أن يؤدى انتشار التعدد إلى كثرة النسل ، فتؤدى كثرته إلى المجاعة ـ كما يقول علماء الأرقام ، الذين لا يؤمنون بأن الله هو الرزاق ـ ؟ : أو تؤدى كثرة النسل ، إلى ازدحام فى السكان ، مما يتسبب عنه سوء الحالة الصحية ، وانتشار الأوبئة ؟ .

أما عن الأول : فأولا : نحن نؤمن بأن الله هو الرزاق ، فلن يخرج مولود من بطن أمه إلى هذه الحياة إلا وقد تكفل الله برزقه : قال تعالى: ﴿ ولا تَقْتلُوا أولادَكُمْ ، خشْيَةَ إمْلاَقٍ ، نحنُ نَرْزُقُهمْ وَإيَّاكُمْ ﴾ (١) .

وثانياً : إن بلادنا الإسلامية ، فيها من الخيرات والثروات ، ما لم يستثمر إلا الأقل الأقل منه ، فلو وجهت الجهود إلى استثمارها ، فإنها تكفى لأضعاف عدد السكان الآن .

وأما عن الثانى : وهو ازدحام السكان ، فإن البلاد الإسلامية من الاتساع بحيث تكفى رقعتها لأضعاف العدد الموجود حالياً ، ولا يوجد بلد إسلامى يشكو من ازدحام السكان ، إلا بعض الأقاليم فى باكستان ، وبعض الجزر فى أندونيسيا . ولكنهم فى اعتقادى لا يخشون لا هذا ولا ذاك ، ولكن هذه الفكرة جزء

---

(١) الاسراء آية : ٣١ .

لا يتجزأ من خطة متكاملة ، تهدف إلى تحطيم الأسرة والبيت وتعطيل أكبر قدر ممكن من نسائه عن الزواج ، ليتم لهم ما يريدونه من تحطيم المجتمع بواسطة المرأة ، وهي أمضى سلاح يمكن استعماله في هذا الشأن .

والثائرون على نظام تعدد الزوجات منهم من تطرف ، فطالب بمنع التعدد وتحريمه . ومنهم من طالب بوضع قيود تُقَيِّد راغب التعدد .

أما المنادون بمنع التعدد وتحريمه ، فقد زعموا أن القرآن ، يحرم التعدد فقد قال تعالى : ﴿ وإن خِفْتم ألاَّ تُقسِطُوا في اليتامى ، فانكِحُوا ما طابَ لكمْ من النساء : مَثْنَى ، وثُلاث ، ورباع . فإنْ خفْتم ألاَّ تعدِلُوا ، فَوَاحِدَة ، أو ماملكَتْ أيمانكم . ذَلكَ أدنَى ألاَّ تعولوا ﴾[1] وقال في آية أخرى : ﴿ ولَنْ تستطِيعُوا أن تَعْدِلُوا بينَ النِّسَاء ولَوْ حَرِصتُمْ ، فَلاَ تميلُوا كلَّ الميل ، فتذَرُوها كالمعلقة ﴾[2] الآية .

ويقولون في تفسير هاتين الآيتين : إن الله قد أباح في الآية الأولى التعدد، ولكنه اشترط لإباحته العدل بين الزوجات . ثم ذكر في الآية الثانية أن هذا العدل ، متعذر ومستحيل . فتكون النتيجة بحسب مقدماتهم هذه ، أن التعدد حرام .

« وواضح أن هذا عبث بآيات الله وتحريف لها عن مواضعها ، فما كان الله ليرشد إلى تزوج العدد من النساء ، عند الخوف من ظلم اليتامى ، ويضع العدل بين الزوجات شرطاً في التعدد ، بأسلوب يدل على استطاعته ، والقدرة عليه ، ثم يعود وينفي استطاعته والقدرة عليه » .

---

(١) النساء : آية : ٣ . (٢) النساء : آية : ١٢٩ .

« وإذا فتخريج الآيتين ، الذى يتفق وجلال التنزيل ، وحكمة التشريع ويرشد إليه سياقهما ، وسبب نزول الثانية منهما[1] ، أنه لما قال فى الآية الأولى: « فإن خفتم ألا تعدلوا ، فواحدة » فهم منه أن العدل بين الزوجات واجب ، وتبادر إلى النفوس أن العدل بإطلاقه ، ينصرف إلى معناه الكامل (المساواة فى كل شىء) فتحرج لذلك المؤمنون ، لأن العدل بهذا المعنى الذى تبادر إلى أذهانهم ، غير مستطاع ، لأن فيه ما لا يدخل تحت الاختيار . فجاءت الآية الثانية ، ترشد إلى العدل المطلوب فى الآية الأولى « فإن خفتم ألا تعدلوا» وهو العدل فى الأمور المادية ، كالقسم والنفقة ، ونحوهما ، أما الميل القلبى الذى أشارت الآية الثانية إلى عدم استطاعته ، فلا مؤاخذة فيه ، على أن لا يشتط : « فلا تميلوا كل الميل » .

عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ، ويقول : اللهم هذا قسمى فيما أملك ، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » رواه الخمسة . قال الترمذى : « يعنى الحب والمودة » .

وبهذا يتضح جلياً أن الآية الثانية ، تتعاون مع الآية الأولى ، على تقرير مبدأ التعدد بما يزيل التحرج منه[2] . إذ تنطويان على تخفيف للشروط اللازمة لجواز التعدد وتيسير على الناس فى هذه الرخصة .

---

(١) سبب نزول آية : « ولن تستطيعوا أن تعتدلوا » قال ابن كثير فى تفسيره جـ ١ ص ٥٦٤ : عن أبى مليكة قال : نزلت : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » فى عائشة يعنى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحبها أكثر من غيرها ، كما جاء فى الحديث الذى رواه الإمام أحمد وأهل السنن من حديث حماد بن سلمة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ، ثم يقول : « اللهم هذا قسمى فيما أملك ، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » يعنى القلب .

(٢) كتاب الإسلام عقيدة وشريعة ـ محمود شلتوت . ص ١٧٢ـ١٧٥ .

وأما الذين يطالبون بوضع قيود لتعدد الزوجات غير القيود الشرعية ، التي ذكرها القرآن ، وهي : أن لا يزيد عن أربع ، وأن يعدل بين زوجاته . فقد اقترحوا إضافة شروط منها :

١ — أن لا يباح تعدد الزوجات إلا إذا كان له مبرر .

٢ — وأن يخضع تقدير هذا المبرر لإشراف القضاء ، فلا يأذن بالتعدد إلا إذا كان المبرر داعيا إلى التعدد حقاً .

٣ — وأن يتحقق القاضى من استطاعته على العدل .

٤ — وأن يتثبت القاضى من قدرته على الإنفاق على زوجاته وذريته.[1]

وهؤلاء يقولون : إن من يرغب فى الزواج على امرأته ، يجب أن يكون مستعداً لإقامة الدليل أمام القضاء ، على أن زواجه الجديد له مبرر مشروع يتفق مع مقاصد الشريعة . وتقدير هذا المبرر من سلطة القاضى ، بحيث إذا اقتنع القاضى بما أبداه الرجل من أسباب ، أذن له فى تعدد الزوجات ، وإذا لم يقتنع، رفض الإذن له بالزواج الجديد ، وأصبح هذا الزواج محرماً عليه قانوناً[2]. وادعوا بأن القرآن ، يشترط مع العدالة ، وجود الضرورة الداعية للتعدد ، وزعموا أن قوله تعالى : ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى ، فانكحوا ماطاب لكم من النساء ﴾ الآية . قد أباح التعدد فى حالة ضرورة الخوف من عدم الأقساط لليتيمة ، ومجانبة العدالة فى إدارة أموالها ، وجعل هذه الضرورة شرطاً لجواز التعدد . فالجواب فى الآية وهو قوله : « فانكحوا » مترتب على الشرط

---

(١) ينظر كتاب : دراسة فى قضية تعدد الزوجات — عبد الناصر العطار ص ١٦٩ .

(٢) ينظر كتاب دراسات فى قضية تعدد الزوجات — عبد الناصر العطار ص ١٧٠ .

ومقيد به ، والشرط هو قوله « وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى ، » فالآية إذاً تنص على أن التعدد لايجوز ، إلا لهذه الضرورة . غير أنه من الممكن أن تقاس عليها الضرورات التى تشبهها . . . وبذلك ينتهى صاحب هذا الرأى إلى أن الإسلام ، لايبيح التعدد إلا بشرطين ، وهما : العدالة والضرورة ، سواء فى ذلك الضرورة التى صرحت بها الآية ، أو ضرورة أخرى تشبهها وتقاس عليها[1] » .

ويذهب صاحب هذا الرأى فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وإنْ خِفْتم ألاَّ تُقْسِطُوا فى اليتامى ، فأنكِحُوا ما طابَ لكُمْ ﴾ الآية ، مذهباً عجيباً فهو يفسر هذه الآية بأن الله تعالى ، لما حرم أكل أموال اليتامى وحظرها على الأولياء فى قوله : ﴿ وآتوا اليتامى أمْوَالهم ، ولا تَتَبَدَّلُوا الخبيثَ بالطيبِ ، ولا تأكلوا أمْوَالَهم إلى أمْوَالِكمُ ،إنَّه كان حوباً كبيراً ﴾[2] فَصَل أولياء اليتامى أموالهم عن أموالهم ، فجعل الشىء من طعام اليتيم يفضل ويحبس فيفسد ، فاشتد ذلك عليهم فنزل: ﴿ ويَسْألونَكَ عن اليتَامى : قُلْ إصْلاَحُلهم خَير ، وإنْ تخالطوهم فإخْوَانكم ، والله يعلَمُ المُفسِد من المصْلح ، ولو شاءَ اللهُ لأعنتكم إن الله عزيز حكيم ﴾ [3] تخلطوا طعامهم بطعامهم ، وخالطوهم فى أموالهم . ثم إنهم شعروا بحرج من الاختلاط باليتيمات ، إذا لم يكونوا محارم لهن ، لضرورة اتصالهم بهن ، والتعرف على أحوالهن . فنزل قوله تعالى : ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى ، فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ الآية أى

---

(١) المجتمع الإسلامى كما تصوره سورة النساء — محمد المدنى ص ٢٦٢ — ٢٧٦ . نقلا عن كتاب حقوق الإنسان فى الإسلام لعلى عبد الواحد وافى ص ١٧٤ .

(٢) سورة النساء آية ٢ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٠ .

اليتيمات ، وأضيفوهن إلى زوجاتكم » [١] .

وما ذهب إليه صاحب هذا التفسير ، مخالف لما أجمع عليه المفسرون من السلف والخلف فى معنى هذه الآية ، ولم يسبق إليه أحد من قبل . بل معنى الآية ، كما يراه جمهور المفسرين « وإن خفتم ألا تقسطوا فى زواج اليتيمات ، فدعوهن ، وانكحوا ما طاب لكم من النساء سواهن . ويؤيده ما رواه البخارى وغيره عن عروة عن عائشة أم المؤمنين : أنه كان الرجل تكون عنده اليتيمة فى حجره ، تشركه فى ماله ، ويعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها من غير أن يقسط فى صداقها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره . فنهوا أن ينكحوهن ، إلا أن يقسط إليهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن فى الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ماطاب لهم من النساء سواهن » . [٢] فلا دليل فى تلك الآية على ما ذهب إليه أولئك ، من شرط المبرر للتعدد ، كما يدعون .

ثم إن التفسير على الوجه الذى ذهب إليه صاحب الرأى ، يتضمن حلاً غيرسليم للمشكلة التى يزعم أن الآية تتصدى لحلها ، وذلك أن اقتراح الزواج باليتيمات ، لا يعد مخرجاً سليما لتحرج الأولياء من الاختلاط بهن ، فقد لايكون للولى رغبة فى اليتيمة ، وقد لا تكون هى راغبة فى الزواج به ، وقد لاتكون صالحة لزواجه بها لسبب ما ، وقد يكون فى حجره يتيمات لا يجوز الجمع بينهن ، وقد يكون فى حجره أكثر من أربع يتيمات ، فإذا كان الزواج باليتيمة مخرجاً فى حالة ما فإنه لايمكن أن يكون مخرجاً فى آلاف الحالات .

---

(١) ينظر كتاب نظام الأسرة فى الإسلام — مناع القطان صـ ٥٣ و ٥٤ .
(٢) ينظر : نظام الأسرة فى الإسلام — مناع القطان صـ ٥٤ .
« : تفسير أضواء البيان — محمد الأمين الشنقيطى ص ٢٦٧ جـ ١ .

ثم إن اشتراط مبرر لإباحة التعدد ، يهُمّ جماعة المسلمين ، فلو كان مراداً ومطلوباً للشارع ، لنص عليه صراحة ولم يغفل عنه .

كما أنه لو كان هناك قيد للتعدد غير العدل ، لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم للصحابة ، الذين كانوا متزوجين بأكثر من أربع ، فأمرهم عند نزول الآية المحددة للعدد ، بالاكتفاء بأربع وتسريح الباقى ، والوقت وقت وحى وبيان .

وأجابوا عن انتشار التعدد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه كان عهد حروب ، فكان الناس يعيشون مبرراً عاماً ، يراه كل إنسان فى زيادة عدد الأرامل .

ويرد على مثل هذا الرأى ، بأن العالم يشهد اليوم زيادة فى عدد العانسات ، وعزوفاً من الشباب عن الزواج . . ومثل ذلك النظر يقتضى أن نعتبر زيادة عدد غير المتزوجات ، مبرراً عاماً ، يبيح تعدد الزوجات ، حتى يستوعب عدداً من الأرامل والمطلقات والعانسات .

ومما قالوه لاشتراط المبرر : إن الزواج بواحدة ، هو الأصل فى الإسلام ، وأن التعدد استثناء ، ولا يعمل بالاستثناء إلا عند الضرورة ، وهى تظهر عند وجود مبرر لتعدد الزوجات .

ويرد عليهم بأن الآية التى ورد فيها مشروعية تعدد الزوجات ، لم يرد بها أن الزواج بواحدة ، هو الأصل والواجب ، وأن غيره ضرورة واستثناء . بل الأمر فى ذلك مبنى على العدل ، وعدم الخوف من الجور (١) .

---

(١) ينظر كتاب : دراسة فى قضية تعدد الزوجات — القطان ص ١٧٥ ، ١٧٦ .

إلى غير ذلك من الحجج الواهية .

ولو سلمنا جدلا بضرورة وجود مبرر ، يكون إثباته عن طريق القاضى عند إرادة الزواج بأكثر من واحدة ، فإن هذه الفكرة سوف تفشل عند التطبيق وذلك لأن إثبات ذلك المبرر عند القاضى ، سوف يؤدى إلى فضائح وإساءات . أو يتحول إذن القاضى إلى إجراء صورى ، يتعين على القاضى اتخاذه ، لمجرد رغبة الرجل فى الزواج بأكثر من واحدة ، دون بحث جدى فى مبررات الزواج ، حفاظاً على كرامة الأسرة . اللهم إذا كان الدعاة لهذا القيد ، لايهدفون إلى تقييد تعدد الزوجات بوجود مبرر ، يخضع لتقدير القضاء وإنما يهدفون إلى منع تعدد الزوجات — وهذا هو الواقع — نظراً لما يحيط بإثبات المبرر عند القاضى من صعوبات وفضائح ، يجد الرجل معها نفسه مضطراً إما إلى طلاق زوجته ، والزواج ممن يريدها ، وإما إلى الإبقاء على زوجته على كره منه ، وفى هذه الحالة ، قد تضطره كراهيته لزوجته مع تزيين الشيطان له . أن يبحث عن أخرى عن طريق الحرام .

فمثلا لو تقدم رجل يطلب الزواج بأخرى ، لأن زوجته لا تعفه ، أو لأنها ذات عيب جنس ، أو لأنه يكرهها بطبعه ، فكيف يثبت ذلك القاضى ، ثم إن فى إثبات بعض المبررات التى يمكن إثباتها كشفاً لعورات النساء ، وفضحاً لأسرار الأسر ، وتعرضاً لحرماتهم بدون ضرورة شرعية ، ولو فرض وثبت ذلك العيب ، فإنه سيكون سبة للزوجة ولأهلها ، وربما للزوج نفسه .

إن هذه الأمور من الأسرار العائلية ، التى لايكسب المجتمع والأفراد إلا الشر الكثير من إثارتها . ولعل أكرم للمرأة الجديدة ، أن يتزوج الرجل وأن يطلق فى هذه الأحوال ، بعيداً عن المحاكم ، وفى صمت [1] .

---

(١) ينظر المصدر السابق ص ١٧٧ ، ١٧٨ .

أما عن تقييد التعدد قضاء بالعدل بين الزوجات ، بحيث لا يجوز التعدد إلا بإذن القاضى ، ولا يأذن القاضى ، إلا إذا تأكد من عدالة راغب التعدد مستقبلا بين زوجاته كما يرون ، فقد احتجوا له بأن القرآن ، ورد به تقييد تعدد الزوجات باستطاعة العدل ، فوجب التحقق من ذلك قضاء عند إرادة التعدد .

ويرد عليهم : بأن القرآن فعلا ، اشترط استطاعة العدل بين الزوجات ، ولـكنه أوجب ذلك ديناً بين العبد وربه ، ولم يوجبه قضاء ، إلا إذا وقع ظلم بين الزوجات بالفعل ، لأن القاضى لايعلم الغيب ، ولاينتبأ بما يفصل فيما وقع بالفعل من ظلم الزوج لزوجاته . وقوله تعالى : ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾ إنما هو خطاب موجه للأفراد فى شأن لايعرف إلا من جهتهم ، يرجعون فيه إلى نياتهم وعزائمهم . وليس له من الأمارات الصادقة المطردة ، أو الغالبة ، ما يجعل معرفته وتقديره ، داخلين تحت سلطان الحاكم ، حتى يترتب على تلك الأمارات تشريع ، يمنع تعدد الزوجات أو إباحته أو تقييده (١) .

وأما عن اشتراط التعدد بالمقدرة على الإنفاق قضاء ، بحيث لا يأذن له القاضى بالزواج من أخرى ، إلا إذا ثبت لديه أنه يستطيع الإنفاق على زوجته أو زوجاته ، وعلى أولاده منهن ، ومن تجب عليه إعالتهم من أقاربه ، فقد احتج له القائلون به : بأن القرآن يفيد ذلك ، حيث يستفاد ضمناً من قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ على تفسير (تعولوا) به تـكثر عيالـكم . كما ذهب إليه الإمام الشافعى .

---

(١) الإسلام وعقيدة وشريعة ـ شلتوت ص ١٩٦ .

قالوا : ولما ورد القرآن بتقييد تعدد الزوجات ، باستطاعة الإنفاق ، وجب التحقق من ذلك ديناً وقضاء ، عند إرادة التعدد .

ويجاب : بأن معنى قوله تعالى : ﴿ تعولوا ﴾ أى . تميلوا وتجوروا ، من الجور ومن الميل عن الحق . وهو مافسره به أكثر المفسرين ، وذهب إليه الجمهور ، أما تفسير ﴿ تعولوا ﴾ بتكثر عيالكم ، ففيه نظر فإنه كما يخشى كثرة العيال من تعداد الحرائر ، كذلك يخشى من تعداد السرارى أيضاً (١) .

ويشهد لما ذهب إليه الجمهور ، أن العدل مطلوب وواجب بين الحرائر . أما الإماء فلا تجب العدل بينهن فى القسم وغيره ، وإن فعل فحسن: قال الشوكانى عند تفسير قوله تعالى: ﴿فإنْ خِفْتم ألاّ تعدِلوا فواحِدَة أوْ ما ملكَتْ أيمانكم﴾ وفيه دليل على أنه لاحق للمملوك فى القسم ، كما يدل على ذلك جعله قسيا للواحدة فى الأمن من عدم العدل » (٢) .

وحتى على تفسير ﴿ تعولوا ﴾ بمعنى تكثر عيالكم على تسليمنا بذلك ، فإنه لايطلب التثبت من المقدرة على الإنفاق قضاء .

ثم إنه لم يثبت عن رسول الله ، ولا عن أحد من صحابته ، أو من سلف الأمة ، اشتراط المقدرة على الانفاق قضاء .

أما المقدرة على الإنفاق فيما بينه وبين ربه ، فهى مطلوبة حتى فى حالة زواجه من زوجة واحدة ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة ، فليتزوج ، ومن لم يستطع ، فعليه بالصوم ،

---

(١) ينظر تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٥١ .
(٢) فتح القدير ج ١ ص ٣٨٦ .

فإنه له وجاء »[1] والباءة مؤنة النكاح على أحد معنييها ، كما حكى ذلك النووى . أو هى الجماع على معناها اللغوى ـ وهو المعنى الثانى ـ ويكون تقديره : من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنته ، وهى مؤنة النكاح « فليتزوج .

هذا هو رأى جمهور علماء المسلمين ، فيما زعم أولئك المبتدعون ، أنها أدلة ـ تكلفاً وتمحكا ـ لبدع ابتدعوها وأفهام خاطئة ـ أو مغرضة ـ فهموها لمدلولات النصوص . فأوجدوا شروطاً وسنُّوا قيوداً لم يشترطها ولم يسنها الشارع على الناس ، ولم يقيدهم بها ، وإنما هو الإيغال فى الجرأة على كلام الله ، ومحاولة تحريفه ، حتى يتفق مع رأى رأوه ، وفكرة اختمرت فى عقولهم يريدون تكليف الناس بها ظلماً وزوراً ﴿ وماجَعلَ عَليكُمْ فى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾

* * *

---

(١) رواه الجماعة .

(د) سلب أو تقييد حق الرجل فى إيقاع الطلاق

مما يزيد الأمر وضوحاً بتبعية أولئك القوم للغرب ، وانسياقهم وراء حضارته وقوانينه وأفكاره ، ما ينادون به ، ويطالبون حكوماتهم بتنفيذه ، من سلب الأزواج حق إيقاع الطلاق بمفردهم ، وجعله فى يد القاضى ، بحيث لايكون للزوج أن ينفرد بإيقاع الطلاق ، ولا للزوجين أن يتراضيا على الطلاق فيما بينهما ، بل لابد من رفع دعوى أمام القضاء ، وتقتنع المحكمة بوجاهة الأسباب الداعية إلى الطلاق ، تماماً كما تجرى عليه القوانين الغربية ، وبخاصة القانون الفرنسى .

وهم يدعون أنهم يهدفون بهذا التقييد إلى حفظ حقوق المرأة من أن تنتقص ، إلى حفظ رباط الزوجية من أن ينفصم لأسباب قد لاتكون من الأهمية بحيث تقطع علائق الزوجية من أجلها .

وفات هؤلاء ، أن انفراد الزوج بإيقاع الطلاق ، بحيث لايملكه غيره أحد إلا بتوكيل منه أو تفويض منه ، حق أعطاه الله له ، وتشريع شرعه الله سبحانه وتعالى . لايجوز سلبه ، أو الانتقاص منه ، إلابأمر الشارع ، وبشروطه التى ذكرت فى الشريعة ، كما دلت النصوص على ذلك : قال الله تعالى: ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ (١) . وقوله تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ﴾(٢) .وقال رسول الله صلى

---

(١) الأحزاب : آية ٤٩ .

(٢) البقرة : آية ٢٣٦ .

الله عليه وسلم : « إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » [١] . روى أنه قال ذلك لما جاءه رجل وقال : يا رسول الله سيدى زوّجنى أمته وهو يريد أن يفرق بينى وبينها . فجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ثم صعد المنبر وقال ذلك .

وهى نصوص صريحة واضحة الدلالة على تولى الزوج وحده إيقاع الطلاق بأمر الله وتشريعه .

والإسلام إنما أجاز تدخل القضاء فى هذه الشئون ، حينما تدعو إلى ذلك ضرورة كما إذا فات الإمساك بالمعروف ، وامتنع الزوج من التسريح بالإحسان . فيقوم القاضى بالتفريق بينهما دفعاً للظلم عن الزوجة . وكذلك فى حالة إعساره بالنفقة أو غيبته غيبة طويلة وطلبت الزوجة التفريق . أو لأى سبب آخر أعطى فيه الشرع الحق للوالى بتولى التفريق بين الزوجين .

فإذا سلب الأزواج هذا الحق فى جميع الحالات كان ذلك مخالفاً للمقرر فى الشريعة وهو لا يجوز .

وجعل الطلاق فى يد القاضى كما يريد هؤلاء ، هو فى الواقع حكم على الرجال جميعاً ــ من غير فرق بين عاقل وسفيه وبين مثقف وجاهل ــ بأنهم سفهاء ، لا يحسنون التصرف ، ولا يوثق بهم فى أخص شأن من شئونهم ، ومن ثم يجب الحجر عليهم فى إيقاع الطلاق ، صيانة لرابطة الزواج من العبث وسوء الاستعمال .

والعجب من أناس أكرمهم الله بالعقل ، وخاطبهم بشرائعه وأحكامه ، وجعلهم أهلا لكافة التصرفات ، وقوّاماً على زوجاتهم وأولادهم ، ثم يأبون

---

(١) رواه ابن ماجه والدارقطنى .

هذا التكريم، ويعلمون أنهم ليسوا موضعاً لهذه الثقة، ولا أهلا لهذه القوامة، وأنهم فى حاجة إلى فرض رقابة قضائية عليهم، عند الرغبة فى إنهاء العلاقة بينهم وبين زوجاتهم.

ثم إن ذلك سوف يفشل عند التطبيق. أو يحدث المضار والمساوىء أضعاف محاسنه المزعومة.

فقد يكون سبب عدم الوفاق أموراً نفسية لا يمكن ضبطها وإثباتها مثل النفور الطبيعى بينهما أو عدم التلاؤم فى الأخلاق والطباع. فإنها أمور نفسية يعسر إثباتها. فما هى الوسيلة التى يستطيع الزوج بها إثبات نفسه؟ وما هو الميزان الذى يزن به القاضى مقدار البغض الذى يستوجب الطلاق؟ وهل يطلق القاضى حينئذ أم لا يطلق؟ فإن طلق فما الفرق بين طلاقه حينئذ وطلاق الزوج نفسه؟ وإن لم يطلق فإنها لن تكون هناك حياة زوجية مستقرة، يشعر فيها الزوجان بالسكن إلى بعضهما، والتعاطف والتراحم فيما بينهما، ويتربى فى ظلها الأبناء تربية سليمة. والمصلحة تقضى بقطع هذه العلاقة وإنهاء الرباط. وقد يكون سبب عدم الوفاق، أموراً لا يصح إعلانها، حفاظاً على كرامة الأسرة وسمعة أفرادها أو مستقبل أبنائها وبناتها. فإذا فرض على الناس ألا يطلقوا إلا بعد إعلان هذه الأسباب، أمام المحاكم، وتقديم الأدلة القاطعة عليها، واقتناع القضاء بها، فإنهم بذلك سيكونون أمام خيارين كلاهما مر، إما أن يؤثروا عدم فضيحة أنفسهم وزوجاتهم وأسرهم بإعلان أسباب الطلاق أمام المحاكم، فيبقوا بذلك على أوضاع تأباها الكرامة، ويأباها الخلق الفاضل، وتأباها مصلحة الأسرة نفسها.

وإما أن يعلنوها، فيسجلوا بذلك عاراً كبيراً على أنفسهم، وعلى أسرهم.

وإذا توعرت طريق الطلاق إلى هذا الحد . فقد يحمل أحد الطرفين عنادَه ورغبته فى الانفصال ، على اختلاق تهم ، وإلصاقها بالطرف الآخر ، لتتم له رغبته ، كما يحدث الآن فى الغرب . وسوف يترتب على هذا أضرار بليغة تلحق بالأسرة بوجه خاص ، وتفسد شئون التقاضى والنظام الاجتماعى والخلقى بوجه عام (١) . وأيضاً تقييد الطلاق بهذه القيود الثقيلة ، سوف يكون سبباً فى إغلاق باب الزواج ونفور الناس منه ، لأن من يعرف أنه إذا دخل من باب أغلق عليه ، لا يدخله أبداً . وبذلك تشيع الفاحشة وتنحل الأسرة ويستشرى الفساد .

ثم إن القوانين الغربية التى يطالبون باستيرادها إلى بلاد الإسلام ، والأخذ بها ، قد أخفقت لدى أصحابها إخفاقاً مبيناً ، فى تحقيق الاستقرار العائلى السليم . فبعض هذه القوانين جردت عقد الزواج مما له من حرمة وجلال وقدسية ، فأباحت الطلاق لأتفه الأسباب ، كما هو الحال فى بعض الولايات فى أمريكا الشمالية . والبعض الآخر ضيقت المجال بحيث لم تبحه إلا فى حالات محدودة ، وبطرق وإجراءات معقدة كما هو الحال فى معظم الأمم الكاثوليكية .

فالقانون الفرنسى مثلا لايبيح الطلاق إلا لواحد من ثلاثة أسباب : أحدها الزنا من أحد الزوجين ، وثانيها تجاوز الحد والإهانة البالغة فى معاملة أحد الزوجين للآخر . وثالثها الحكم على أحد الزوجين بعقوبة قضائية مهينة .

ومع ذلك فإن الطلاق لايتم إلا بعد إجراءات معقدة ، وتستغرق وقتاً

---

(١) ينظر كتاب الزواج والطلاق زكى الدين شعبان ص ٨٩ ، وكتاب حقوق الإنسان فى الإسلام – على وافى ص ١٥٠ .

طويلا ، ونفقات باهظة ، لايتحملها إلا ذوو الثروة . ولهذا تهيّب الناس الطلاق ، وكثر لذلك ـ فى معظم البلاد الغربية ـ اتخاذ الأزواج للخليلات ، واتخاذ الزوجات للأخلاء ، وهجر الأزواج والزوجات منزل الزوجية ، كما كثر فرار الأزواج مع عشيقاتهم ، والزوجات مع عشاقهن . وأصبحت هذه الأمور وما إليها فى كثير من بلاد أوربا وأمريكا شيئاً عاديا . وأصبحت الأسرة شيئاً لاقيمة له . كما أن صلة الأبناء بآبائهم أصبحت موضع الشك ، وموطن الارتياب [١] .

وقد يقول قائل منهم : إن الإسلام قد أخذ بنظام التحكيم : وفيه يتولى الحكمان التحقيق فى أسباب الخلاف ، وسماع تلك الأسباب من الزوجين ، ويصدران حكمهما بالطلاق ، إن رأيا المصلحة فى ذلك ، وهذا مماثل لما ننادى به .

ونقول لهم : إن الإسلام قد قرر نظام التحكيم بين الزوجين فيما يشجر بينهما من خلاف ، ولكنه قرره فى صورة كريمة نبيلة لا تنطوى على تلك المساوىء التى يسببها تولى القاضى التطليق . فقد قرر الإسلام أن يتألف مجلس التحكيم من حكمين : حكم من أهل الزوج ، وحكم من أهل الزوجة . أى من رجلين لايرى كلا الزوجين غضاضة فى الإفضاء إليهما بما فى نفسيهما ، وبأسباب شقاقهما . والحكمان من جهة أخرى لايقلان عن الزوجين فى حرصهما على كتمان كل مايسىء إلى سمعة الأسرة المتخاصمة ، وعدم إذاعته بين الناس ، لأن كل ما يسىء إلى سمعة هذه الأسرة يسىء إلى سمعة الحكمين نفسيهما ، لارتباطهما بهذه الأسرة برابطة القرابة .

---

(١) : ينظر الزواج والطلاق لشعبان ص ٩٠ ، ٩١ .

ففرق بين هذا وبين ما يحدث فى المحاكم ، إذ يتم ذلك فيها على رءوس الأشهاد علناً ، ويعلمه موظفو المحكمة ويسجل فى سجلاتها .

وبعد : فهذه بعض مساوىء الأنظمة والقوانين ، التى يريد أولئك القوم المفتونون بحضارة الغرب وقوانينها وأنظمتها ، ويريدون تطبيقها فى بلاد الإسلام . وقد وضعت فى بلاد ولأمة ليس لها من المقومات والماضى ما لأمتنا وبلادنا . وليس لها من المبادىء والأخلاق والمثل ، ما لأمتنا . فهى غريبة عن بلادنا وعن أمتنا وبيئتنا ، وستفشل عند تطبيقها لو قدر لها أن تطبق ـ لاسمح الله ـ مادامت هذه الأمة تتمسك بدينها . لأنها تتعارض مع مقومات هذه الأمة الأساسية .

لذا فإن كل من له عقل سليم ، وقد خلا من الغرض والهوى ، لايستسيغ الأخذ بشىء من هذه القوانين . ويقبل بصدر رحب استمرار العمل بنظام الإسلام فى الطلاق .

(هـ) التمرد على قوامة الرجل :

يقول دعاة تحرير المرأة — أو أدعياء تحريرها على الأصح — إن قوامة الرجل على المرأة لاتتفق مع مبدأ حرية المرأة ومساواتها بالرجل ، التى ننادى بها ، ونروم تحقيقها .

ويقولون : إن القوامة تمثل بقايا من عهد استعباد المرأة وإذلالها ، يوم أن كانت المرأة كمًّا مهملا فى البيت ، ونكرة مجهولة فى المجتمع ، وأمة ذليلة مهينة للزوج .

أما اليوم ، وبعد أن نالت المرأة حقوقها ، واستردت مكانتها ، وحطمت

أغلال الرق والاستبعاد ، وتساوت مع الرجل فى كل الحقوق والالتزامات ، وحصلت على قسط وافر من التعليم كما حصل هو ، بل ودرست نفس المنهج الذى درسه ، ونالت الشهادة التى نالها ، وحصلت على خبرة جيدة فى تدبير شئون الحياة ، اكتسبتها بمشاركتها للرجل فى أعماله الخاصة به ، وبمشاركتها فى الحياة العامة فى المجتمع . وشاركته فى التزامات البيت والأسرة ، فلا ميزة تميزه عليها ، لا فى الإعداد والمقدرة ، ولا فى الالتزامات المادية للبيت . لذا فليس من المستساغ ولا من العدل — والحالة هذه — أن يتفرد الرجل بالسلطة ورياسة الأسرة من دونها .

والرد على أولئك أقول : مادمتم متفقين معنا على ضرورة أن يكون هناك قيم توكل إليه الإدارة العامة لتلك الشركة القائمة بين الرجل والمرأة ، وماينتج عنها من نسل ، وما تستتبعه من تبعات . ما دمتم كذلك فإن هناك أوضاعاً ثلاثة يمكن أن تفترض بشأن القوامة على الأسرة :

فإما أن يكون الرجل هو القيم ، أو تكون المرأة هى القيم ، أو يكونا معاً قيمين. أما الافتراض الثالث فإنا نستبعده منذ البدء لأن التجربة أثبتت أن وجود رئيسين للعمل الواحد أدعى إلى الإفساد من ترك الأمر فوضى بلا رئيس . والقرآن يقول فى الاستدلال على وحدانية الخالق سبحانه : ﴿ لو كان فيهما آلِهةٌ إلا اللهُ لَفَسَدتَا ﴾ ويقول: ﴿ إذاً لذهَبَ كلُّ إلهٍ بما خَلَقَ وَلَعَلا بَعْضُهم على بَعْضٍ ﴾ فإذا كان هذا الأمر بين الآلهة المتوهمين ، فكيف هو بين البشر العاديين ؟ وعلم النفس يقرر : أن الأطفال الذين يتربون فى ظل أبوين يتنازعان على السيادة ، تكون عواطفهم مختلفة ، وتكثر فى نفوسهم العقد والاضطرابات[١]

---

(٤) ينظر كتاب شبهات حول الإسلام ص ١٠٩ محمد قطب .

حق الفرضان الأول والثانى ، وقد اختار الإسلام الفرض الأول وهو أن يكون الرجل هو القيم ، لسببين :

أحدهما : أن الرجل بناء على ما ركب فيه من خصائص وما يتمتع به من قدرات جسمية وعقلية . فقد كلف بالإنفاق على الأسرة وكلف بدفع المهر فى الزواج . وليس من العدالة والإنصاف ، أن يكلف الإنسان الإنفاق ، دون أن يكون له القوامة والإشراف .

والسبب الثانى : أن المرأة مرهفة العاطفة ، قوية الانفعال ، وأن ناحية الوجدان لديها تسيطر سيطرة كبيرة على مختلف نواحى حياتها النفسية ، وذلك حتى يكون لها من طبيعتها مايتيح لها القيام بوظيفتها الأساسية وهى الأمومة والزوجية على خير وجه .

وإذا نحن سألنا هؤلاء القوم : أيهما أجدر أن تكون له وظيفة القوامة بما فيها من تبعات ، الفكر أم العاطفة ؟ لاشك أنهم سيجيبون — إن كانوا مجردين عن الهوى والغرض — بأن الفكر هو الأجدر ، لأنه هو الذى يدبر الأمور بعيداً عن فورة الانفعال ، واندفاع العاطفة ، ويقدر العواقب ويستخلص النتائج بكل روية واتزان ، وهذه الصفات هى الصفات الأساسية للمطلوبة لوظيفة القوامة وتحمل المسئولية .

وقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى هذين السببين الرئيسيين لاختيار الإسلام الرجل للقوامة بقوله تعالى: ﴿ الرجالُ قَوَّامُونَ على النِّسَاء : بِمَافَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُم على بعضٍ ، وبما أنفَقُوا من أمْوَالِهِم ﴾ (١)(٢) .

---

(١) آية ٣٤ من سورة النساء .

(٢) ينظر المصدر السابق ص ١٠٩ وكتاب حقوق الإنسان فى الإسلام ، عبد الواحد وافى ص ١٠٣ ، ١٠٤ .

فإن قالوا : لانسلم لكم ذلك إذ أن السببين لم يعودا قائمين الآن فالإنفاق على البيت تشارك المرأة فيه اليوم وتتحمل منه قسطها وأما العاطفة والانفعال ، وسيطرة الوجدان على تصرفاتها ، وما قلتم من تفوق الرجل بقدرته العقلية ، فإن ذلك يصدق على المرأة فى الماضى ، المرأة غير المتعلمة ، المرأة القابعة فى بيتها المنعزلة عن الحياة .

أما المرأة اليوم ، وقد تعلمت كما تعلَّم الرجال وتثقفت ثقافتهم ، وعملت عملهم ، وشاركت فى واجبات المجتمع ، وتفاعلت معه ، واختلطت بالناس فإن هذا كفيل بأن يزيل تلك الصفات عن المرأة ويوجد فيها من الصفات والمزايا ومن القدرات العقلية مايجعلها قادرة على تصريف الأمور بحكمة وروية بعيدة عن العاطفة والانفعال تماماً كما هى حال الرجل .

قلنا لهم : أما مشاركتها فى الإنفاق فإن أصل وظيفة المرأة فى الإسلام أن تكون فى البيت ، إلا لضرورة . ولذا كفل لها الإسلام النفقة والرعاية ، وأسقط عنها بعض الواجبات الدينية التى تحتاج فى أدائها إلى الخروج من البيت ، إمعاناً منه فى قرارها فى بيتها .

لذا فإن خروجها من البيت لا لضرورة ولكن لأجل أن تعمل كما يعمل الرجل حتى يكون لها دخل مثله . — إن هذا — يعتبر خروجاً على أوامر الدين وتمرداً على تعاليمه لا يقره الإسلام ولا يرضاه ، فلا يصلح لأن يكون سبباً فى إسقاط شرعة شرعها الله وأقامها : ﴿ الرِّجَالُ قوَّامُونَ على النِّسَاء ﴾ وحتى لو فرضنا وسلمنا بأنها صارت شريكة له فى الإنفاق على البيت ، فإن هذه المشاركة لاتؤهلها لأن تكون القوَّامة على البيت، لأنها بطبيعتها لاتستطيع مواصلة القيام بأعمال القوامة فى كل الاوقات . لأن ما يعتورها من موانع

فطرية كالحمل والولادة، والحيض، تعطل قيامها جسميا وعقليا بما تتطلبه القوامة من أعمال.

يقول الأستاذ العقاد [1] : « ونظام الأسرة يستلزم تقرير الرئاسة عليها الواحد من الاثنين : الزوج أو الزوجة. ولا يغنى عن هذه الرئاسة ولا عن تكاليفها أن نسمى الزواج شركة بين شريكين متساويين، وتوفيقاً بين حصتين متعادلتين، فإن الشركة لاتستغنى عمن يتخصص لولايتها، ويُسأل عن قيامها، وينوب عنها فى علاقتها بغيرها، وليس من المعقول أن تتصدى الزوجة لهذه الولايات فى جميع الأوقات، إذ هى عاجزة عنها — على الأقل فى بعض الأوقات —، غير قادرة على استئنافها حيث تشاء » .

وأما عن أثر التعليم والعمل والمشاركة فى النشاطات الاجتماعية والاحتكاك بالناس على خصائص المرأة وقدراتها العقلية وتهيئتها لتحمل المسئولية. فيجاب عنه بأن خصائص المرأة التى أشرنا إليها إنما هى خصائص فطرية جبلية أزلية نابعة من طبيعة تكوينها، وخاضعة لمؤثرات ذاتية نابعة من ذات المرأة. وليست هذه الخصائص طارئة ومكتسبة بعوامل ومؤثرات خارجية عن ذات المرأة، حتى يمكن تغييرها أو إزالتها بما تكتسبه المرأة من تربية أو تعليم أو خبرة فى مجال الحياة العملية. وإنما هى خصائص جبلية — كما قلت — قائمة بها لاتنفك عنها، خصائص قاهرة لابد للانسان فى تحويرها ولا قدرة إلا حين يستطيع تحويراً فى تركيب الدماغ وبنية خلاياه، أو حين يبدّل فى وظائف الأعضاء، فيذوق بأذنه أو يسمع بأنفه.

---

(١) المرأة فى القرآن صـ ٩٧

وذلك لأن طبيعة وظيفتها التى خلقت من أجلها ، وهى الزوجية ، والأمومة تتطلب تلك الخصائص ، وهى لن تنفك عنها ما بقيت أنثى تحمل وتلد وتربى .

وأؤكد ماسبق أن قلته من قبل ، وهو أن الإسلام عند ما جعل القوامة للرجل على المرأة ، لم يرد أن يستبد الرجل بالمرأة ، ولا بإدارة الأسرة . ولم يرد أن تكون تلك القوامة أداة تسلط عليها واستعباد لها وإنما أرادها قوامة مبنية على المشاورة والتعاون والتفاهم والتعاطف المستمر بين الزوج والزوجة . وكل توجيهات الإسلام فى هذا تهدف إلى إيجاد هذه الروح داخل الأسرة ، وإلى تغليب الحب والتفاهم على التسلط والنزاع . فالقرآن يقول : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (١) . والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : « خيركم خيركم لأهله » (٢) . فيجعل ميزان الخير فى الرجل طريقة معاملته لزوجته .

وأيضاً : إن هذه القوامة فى الإسلام لها مدى تقف عنده وتنتهى إليه ، فهى لاتمتد إلى حرية الدين ، فليس له أن يكرهها على تغيير دينها إذا كانت الزوجة كتابية ، ولا أن يجبرها على اتباع مذهب معين أو رأى معين فى الاجتهادات الفقهية فى الإسلام ، إذا كانت مسلمة ، مادام المذهب أو الرأى الذى تتبعه لايخالف الحق فى الشريعة . ولا تمتد القوامة إلى حرية المرأة فى أموالها الخاصة بها . ولا إلى المساواة بينها وبينه فى الحقوق التى أراد الله فيها المساواة . وليس لها طاعته فى ارتكاب معصية . « لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق »

فإذا كانت قوامة الرجل لاتمتد إلى الحقوق الأساسية ، فماذا يخيف

(١) النساء آية ١٩ .

(٢) رواه الترمذى وصححه .

المرأة من قوامة الرجل ؟ . وماذا يرهب دعاة التمرد على قوامة الرجل من تلك القوامة ؟ ، وماذا يريدون المرأة ، أفضل وأكرم وأقدس من تلك المكانة التى بوّأها الإسلام إياها ، وتلك الرعاية والحماية والتكريم التى أحاطها الإسلام بها ، ـ إن كانوا حقاً ينشدون غير المرأة وصلاحها وفلاحها ؟ .

ولكنى لا أراهم يريدون ذلك . بل إن ما يهدفون إليه فى رأيى ، هو تحطيم ذلك الحصن المنيع للمرأة ، (قوامة الرجل) الذى جعله الاسلام لها حمى وستراً وملاذاً بعد الله ، يحميها عاديات الزمن وصروف الحياة ، ويكون سداً منيعاً دون دعاة التحلل والانحراف ، وما يريدونه من تغرير بالساذجات من النساء ـ وجلهن كذلك ـ ليسهل عليهم غوايتهن . ولما فشلوا فى تحطيم ذلك الحصن بأيديهم استخدموا فى ذلك عواطف النساء فألّبوهن وحرضوهن على تحطيم تلك القوامة وصوروها لهن ـ ظلماً ـ بأنها قيد من قيود الرق والاستعباد لهن . فاندفعت المرأة بكل ما أودع فيها من غريزة الاندفاع ، خلف أولئك الناعقين ، تصدقهم وتنفذ ما يريدون حتى تم لهم ما أرادوا : تمردت المرأة على قوامة الرجل ، وخرجت عليها ، وأصبحت لها مطلق الحرية بعد سن الثامنة عشرة ، كما تنص على ذلك أكثر القوانين الغربية والمستغربة ـ فى أن تنفصل عن أسرتها ، وأن تعمل ماتشاء ، وتسكن أين تشاء ، وتعيش كيف تشاء .

وحينذاك تفردوا بها ، عزلاء من أى سلاح ، وراحوا يتفننون فى وسائل إغرائها وإغوائها ، وهى ـ لسذاجتها ـ تلهث خلف ذلك السراب ، وتركض وراء تلك المغريات . ولاتعلم المسكينة أن هذا حبالة وشرك نصب لها

لإخراجها من مكمنها الحصين ، حتى سقطت مستسلمة ، فسقطت كرامتها ، وهان مطلبها وسهل الوصول إليها ، بل وغدت هى تجرى خلف الرجل ، وتسقط تحت أقدامه تغريه بها ، وتحببه إلى نفسها ، وتستجدى قربه وحبه ، بعد أن كان هو يخطب ودها ، ويبذل الغالى الثمين فى سبيل الحصول عليها ، بل ويعمل شتى الحيل ليرى وجهها أو كفها أو حتى أنملتها .

* * *

الخاتمة

الإصلاح الإسلامي هو السبيل الوحيد لإنصاف المرأة
والمحافظة على كرامتها

وبعد : لقد كانت حالة المرأة فى أمم غير الإسلام، فى القديم والحديث، كما يينت — يتنازعها عاملان : هما الإفراط والتفريط .

فى القديم ، كان وجودها فى الدنيا عنوان الذلة والخزى والإثم ، وكان مجيؤها إلى الدنيا نذير شؤم على ذويها وأسرتها ، وكان وأدها حية وقتلها للتخلص من وجودها المشئوم ، رائجاً بين كثير من قبائل العرب . وكانت فى أمم أخرى تعقد من أجلها المؤتمرات ، يناقش فيها العقلاء والمفكرون منهم : هل للمرأة إنسان أم غير إنسان ؟ وهل لها روح أم لا ؟ وهل لها أن تعبد الله كما يعبده الرجل أم لا ؟

وعند النصارى واليهود كانت المرأة مصدر الآثام والآلام للبشرية . وكانت حالتها عند اليونان والرومان والفرس وغيرهم من الأمم القديمة ليست بأحسن مما هى عليه عند غيرهم إن لم تكن أسوأ .

هكذا كانت المرأة فى العالم القديم ، مخلوقاً حقيراً ، ذليلا ، ممقوتاً ، لاتستحق أن تعطى شيئاً من الحقوق ، لأنها مشكوك فى إنسانيتها . ويجب أن تهان وتزدرى جزاء ما سببت للإنسانية من آثام وبلاء وآلام.

وإن أعطيت المرأة شيئاً فى ذلك الزمن فليس لأنها تستحق ذلك ، وإنما لأنهم هم يريدون لها ذلك ، لتكون وسيلة للمتعة والترويح والمنادمة وقضاء الشهوة للرجال . أما قانونا وشرعة فقد ظلت مسلوبة الحقوق .

وفى العالم الحديث ، كان الإفراط البالغ ، والاندفاع الأهوج ، فى إعطاء

المرأة الحرية المطلقة فى أن تفعل ماتشاء ، مطلقة من كل قيد ، آمنة من أى رقيب ، حتى من ضميرها لأنه قد انتهى وران عليه ، وحتى من المجتمع لأنه يرى عدم التدخل فى حقها الشخصى — كما يسمونه — .

وكان — الإفراط البالغ فيما أعطيت من حقوق لم تفرق بينها وبين الرجال فى ذلك . ولم تراع الفوارق الفطرية التى خص الله بها كلا منهما ، فكان ذلك نكسة لحضارتهم ومعولا يهدم فيها حتى تقضى . وكان مسخاً لفطرة المرأة : وتجنٍّ على طبيعتها ، وعلى الإنسانية جمعاء ، فكانت حضاراتهم فى مجال الاجتماع الأخلاق سبة لهم ، ونكبة على البشرية . إلا أن المرأة عندهم لم تنل مانالته من حقوق بيسر وسهولة بل انتزعتها انتزاعاً ، وضحت فى سبيلها بأغلى ماتملك ذات خدر ، عفافها وعرضها . قدمته قرباناً لمالكى الحرية والأمر ، وثمنا لتلك الحقوق ، التى كانت فى معظمها — فى الواقع — عقوقاً لله خالقها ، وليست حقوقاً ، لما فيها من مخالفة الفطرة وطبيعة الأشياء ، ولأنها خروج على أمر الله وشرعه وآدابه التى شرعها للمرأة .

ثم إن ما أعطوه لها — كما يقول الأستاذ أبو الأعلى المودودى[١] — لم يعطوه للمرأة من حيث هى امرأة ، بل أعطوه لها بعد أن جردوها من الطبع الأنثوى وصيروها رجلا ، أو شبه رجل . أما المرأة بذاتها فلاتزال فى عيونهم خلقاً مهيناً فى الحقيقة ، شأنها فى عصور الجاهلية الأولى . فليس لربة البيت ، وزوجة الرجل ، وأم الأولاد ، وبكلمة أخرى ليس للمرأة الباقية على طبيعتها وحقيقتها ، من عز أو شرف عندهم ، حتى فى هذا الزمان ، وإنما

---

(١) فى كتابه الحجاب ص ٣٠٥ ، ٣٠٦ .

الشرف والكرامة كلها لذلك (الرجل) المؤنث ، الذى أصبح فى بنية جسده امرأة ، وفى وضعه وعقله وفكره رجلا ، ويعمل للتمدن والاجتماع عمل الرجل . فبدهى أنه ليس ذلك منهم تكريماً للأنوثة ، بل هو تكريم للرجولة » .

وإذاً فلازالت المرأة الحقة ، المرأة الأم ؛ والمرأة ربة البيت ، والمرأة الزوجة ، والمرأة المرأة ، لازالت مهدرة الحقوق والكرامة والعزة عندهم ، مهما قالوا ومهما حاولوا التزييف والتضليل .

والحقيقة التى لا يمكن إنكارها ، أن ما أعطاه الإسلام للمرأة من حقوق وما بوّأه المرأة من منزلة لم تبلغه ولن تبلغه شريعة من الشرائع السماوية الأخرى أو قانون أو نظام اجتماعى وضعى ، على مدى التاريخ الطويل حتى الآن . فكل ما أعطى للمرأة من حقوق وما بوأت من منزلة وما رفعت إليه من مكانة يتخلف وراء الإسلام فى هذا الأمر ، حتى فى هذا القرن العشرين . فليس غير الإسلام هو الذى أكرمها وعظم شأنها ، التكريم الحقيقى الخالى من أى غرض دنى ، أو ضغط من أى كان .

وكل ما نسمع به اليوم ، من شعارات ونداءات ، لحقوق المرأة ، وتعليم المرأة ، ونهضة المرأة ، هو رجع لصدى الانقلاب الإسلامى العظيم ، الذى صدع به النبى محمد صلى الله عليه وسلم ، الذى بدل من مجرى الفكر الإنسانى كله ، ووضع المفاهيم الصحيحة لمعنى الحضارة والتقدم والرقى .

فهذا الدين هو الذى بعث فى الذهن الإنسانى تصور عز المرأة وكرامتها وحقوقها ، وهو الذى علم الدنيا أن المرأة إنسان كالرجل ، : ﴿ ياأيُّها النّاسُ

اتقُوا ربَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ من نفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾[1]. ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما النساء شقائق الرجال »[2] ، [3] .

وهو الذى دفع عنها اللعنة التى كان يلصقها بها رجال الديانات السابقة فلم يجعل عقوبة آدم بالخروج من الجنة ناشئة منها وحدها ـ كما يدعون ـ بل منهما معا ، يقول تعالى: ﴿ فأزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فأخْرَجَهُما مِمَّا كَانَا فِيهِ ﴾[4]. ويقول تعالى عنهما : ﴿ فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِى لَهُمَا ماوُورِىَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءَاتِهِمَا ﴾[5] .

وبين أنها أهل للتدين والعبادة ودخول الجنة ـ إن أحسنت ـ والعقاب ـ إن أساءت ـ كالرجل سواء بسواء : ﴿ وَمَنْ يَعْملْ مِن الصَّالِحَاتِ من ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فأُولَئِكَ يدخُلُونَ الجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيراً ﴾[6] . ﴿ وَعَدَ اللهُ المُنَافِقِينَ والمُنَافِقَاتِ والكُفَّارَ نارَ جَهَنَّمَ ، خَالِدِينَ فِيهَا هِىَ حَسْبُهُمْ ﴾[7] .

وهذا الدين هو الذى نبه الرجل وفى الوقت نفسه أشعر المرأة ، بأن للمرأة من الحقوق على الرجل مثل ما للرجل على المرأة ﴿ ولَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عليهِنَّ بالمَعْرُوفِ ﴾[8] .

---

(١) النساء آية : ١ .
(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وغيرهم .
(٣) ينظر كتاب الحجاب للمودودى ص ٣٠١ وما بعدها .
(٤) البقرة آية : ٣٦ .
(٥) الأعراف آية ٢٠ .
(٦) النساء آية : ١٢٤ .
(٧) سورة التوبة آية ٦٨ .
(٨) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

وهو الذى رفعها من قرار الذلة والعار، إلى مقام العز، فحارب التشاؤم بولادتها، وحرّم وأدها، بل وأعلن بأن الاحساس إليها وإعالتها سبب فى دخول الجنة: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو - وضم أصابعه»(١).

وهو الذى أعلم الزوج أن الزوجة الصالحة من أكبر نعم الله عليه «خير متاع الدنيا الزوجة الصالحة»(٢).

وهو الذى أمر بإكرامها أماً، وأعلم الابن بأن أحق خلق الله بإكرامه وتعظيمه وحسن معاملته بعد رسول الله هى أمه.

وهو الذى قرر لها حق الإرث، بعد أن كانت لا ترث، وقرر ملكها لمهرها وأحقيتها له دون سواها، وأصلح فى نظام الطلاق بما يمنع تعسف الرجل فيه واستبداده، فجعل له حداً لا يتجاوزه، وجعل لإيقاعه وقتاً، وله عدة تتيح للزوجين مراجعة النفس والعودة إلى الصفاء. وحد من تعدد الزوجات فجعله أربعا. وهو الذى أعطاها الأهلية المالية الكاملة كالرجل سواء بسواء(٣). أعطاها الإسلام هذه الحقوق، وأحدث فيها من الوعى، ماتعرف به حقوقها الشرعية، وجعل لها الحق فى أن تستعين بالقانون المحافظة عليه والوقوف دونه، إذا حاول محاول أياً كان التعدى عليه.

وكان النبى صلى الله عليه وسلم فى حياته خير حام لهذه الحقوق، وخير

---

(١) رواه مسلم «كتاب البر والصلة والأدب»
(٢) رواه ابن ماجه «كتاب النكاح»
(٣) الحجاب ص ٣٠١ وما بعدها، والمرأة بين الفقه والقانون ص ٢٦ ومابعدها.

نصير للمرأة حين تظلمها وشكواها إليه . حتى كان الصحابة يحذرون أن يبدر منهم إلى نسائهم ما يشكينه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . روى عن ابن عمر قال : كنا نتقى الكلام والانبساط إلى نسائنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم هيبة أن ينزل فينا شيء . فلما توفى النبي تكلمنا وانبسطنا »[١] .

وقد ورد فى سنن ابن ماجه : أنه كان النبي قد أمر ألا تضربوا إماء الله فجاء عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال : يارسول الله ذَئِرت[٢] النساء على أزواجهن فرخَّص النبي صلى الله عليه وسلم فى ضربهن . وكان الرجال طالما كظموا الغيظ فى أنفسهم ، فضربت ذلك اليوم سبعون امرأة فى بيوتهن ، فلما كان الغد ازدحمت النساء على باب النبي صلى الله عليه وسلم فدعا الناس فخطب : « لقد طاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كل امرأة تشتكى زوجها ، فلا تجدون أولئك خياركم »[٣] .

والتشريع الإسلامى كان إنسانى النزعة ، حين قرر للمرأة حقوقها تلك وغيرها ، دون ثورة من النساء ، ودون مؤامرات ، واحتجاجات منهن بل دون مطالبة منهن ، وإنما كان تطوعاً منه وإكراماً . وكان التشريع الإسلامى فى منحه تلك الحقوق للمرأة ، نبيل الغاية والهدف ، فهو يعطيها هذه الحقوق من غير تملق لها ولا استغلال لأنوثتها ، بل إنه يحد من أى تصرف يؤدى لذلك فيمنعها من الاختلاط بالرجال ، وغشيان المجتمعات إلا على هيئة لا تثير ولا تغرى . ثم إن هذا التشريع كان رحيماً بها حكيماً حين راعى فى

(١) رواه البخارى .
(٢) ذئرت المرأة على بعلها : نشزت (القاموس) .
(٣) رواه أبو داود ، وابن ماجه والدارمى .

كل ما رغَّب إليها من عمل وما وجَّهها إليه من سلوك . أن يكون ذلك منسجماً مع فطرتها وطبيعتها وأن لا يرهقها من أمرها عسراً .

هذا الإصلاح الخلقى والقانونى والنفسى هو الذى نالت المرأة بفضله فى المجتمع الإسلامى مكانة سامية ، يخلو من نظيرها كل مجتمع آخر فى هذا العالم . وهو الذى بدَّل من عقلية الرجل بالنسبة للمرأة ، بل وبدل من عقلية المرأة نفسها بالنسبة للمرأة .

كما أنه رفع من مقام الأنوثة بالمعنى الصحيح ، حيث وضع كلا من الصنفين المرأة والرجل فى موضعه الطبيعى ، الذى أهلته له خصائصه ، وهيأته له فطرته ، ووفر لكل منهما فرص الرقى والنجاح على حد سواء ، ذلك أن الذكورة والأنوثة عند الإسلام كلاهما من العناصر اللازمة للانسانية ، وأهميتهما فى عمارة الكون سواء عنده ، لا أفضلية لأحدهما على الآخر فى هذا المجال ، فالكل فى مجاله فاضل ، وكما أن عز الرجل ورقيه ونجاحه هو فى أن يبقى على رجوليته ، ويقوم بواجبات الرجال ، كذلك عز المرأة ورقيها فى أن تظل امرأة ، تقوم بواجبات النساء ، وتؤدى حق الإنسانية عليها فى بقاء التناسل ، وتربية الأطفال ، وتوفير السكينة والطمأنينة والاستقرار فى البيت وللزوج ، ومن شأن التمدن الصالح أن يضع المرأة فى دائرة عملها الطبيعية ، ثم يعطيها كل الحقوق الواجبة لها ، ويكرمها ويعظم شأنها ويشحذ مواهبها الكامنة ، بالتربية والتعليم ، ويفتح أمامها سبل الرقى والنجاح فى دائرة عملها تلك .

وبهذا تكون المرأة قد بلغت أسمى ما تصبو إليه من عزة وكرامة وشرف وقدر . وهذا ما فعله الإسلام لها .

فهل للمرأة المسلمة أن تعى حقيقة دينها ؟ وما أراده لها من خير وما كفله لها من حق وما قصده ورمى إليه حين أحاطها ببعض التحفظات الواقية ؟ .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فهرس المراجع

اسم الكتاب	المؤلف
تفسير القرآن العظيم	إسماعيل بن كثير
تفسير فتح القدير	محمد بن على الشوكانى
« أحكام القرآن	
تفسير أبى السعود	أبو السعود بن محمد العمادى
تفسير : فى ظلال القرآن	سيد قطب
« أضواء البيان	محمد الأمين الشنقيطى
« المنـار	محمد رشيد رضا
« سورة النور	أبو الأعلى المودودى
الموسوعة القرآنية	إبراهيم الأبيارى،عبدالصبور مرزوق
المرأة فى القرآن	عباس العقاد
الفلسفة القرآنية	عباس العقاد
فتح البارى شرح صحيح البخارى	أحمد بن على بن حجر
صحيح مسلم بشرح النووى	
نيل الأوطار	محمد بن على الشوكانى
حسن الأسوة	صديق خان
الجامع الصغير	جلال الدين السيوطى
المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى	لفيف من المستشرقين
المغنى	عبد الله بن أحمد بن قدامه
المقنع	» » » » »

اسم الكتاب	المؤلف
حاشية رد المحتار على الدر المختار	محمد أمين « ابن عابدين »
بداية المجتهد	محمد بن أحمد بن رشد
الأحكام السلطانية	على بن محمد الماوردى
الأحوال الشخصية	محمد أبو زهره
الأحوال الشخصية	محمد محي الدين عبد الحميد
الأحوال الشخصية	مصطفى شحاته
عقد الزواج وآثاره	محمد أبو زهره
الزواج والطلاق فى الإسلام	زكى الدين شعبان
دراسة فى قضية تعدد الزوجات	عبد الناصر توفيق العطار
منهاج المسلم	أبو بكر جابر الجزائرى
المرأة بين الفقه والقانون	مصطفى السباعى
الإسلام والمرأة المعاصرة	البهى الخولى
الحجاب	أبو الأعلى المودودى
نداء للجنس اللطيف	محمد رشيد رضا
تنظيم الإسلام المجتمع	محمد أبو زهره
حقوق المرأة فى الإسلام	أبو بكر جابر الجزائرى
نظرية الإسلام وهديه	أبو الأعلى المودودى
حقوق الإنسان فى الإسلام	على عبد الواحد وافى
الإسلام والمرأة	سعيد الأفغانى
نظام الأسرة فى الإسلام	مناع القطان
شبهات حول الإسلام	محمد قطب

اسم الكتاب	المؤلف
الأسرة بين الجاهلية والإسلام	بشير غوا
عائشة والسياسة	سعيد الأفغانى
معركة التقاليد	محمد قطب
العدالة الاجتماعية فى الإسلام	سيد قطب
الإسلام عقيدة وشريعة	محمود شلتوت
ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين	أبو الحسن الندوى
حقوق المرأة فى التشريع الإسلامى والدولى والمقارن	حسنى نصار
حقوق المرأة فى الشريعة « من محاضرات رابطة العالم الإسلامى عام ١٣٨٥ هـ»	محمد أحمد باشميل
الملل والنحل	أبو الفتح عبد الكريم الشهرستانى
تاريخ الأمم والملوك	محمد بن جرير الطبرى
سيرة النبى « صلى الله عليه وسلم »	عبد الملك بن هشام
جمهرة خطب العرب	
العقد الفريد	أحمد بن محمد بن عبد ربه
بلوغ الأرب	
مبادىء القانون الرومانى	محمد عبد المنعم بدر ، عبد المنعم البدراوى
القاموس المحيط	مجد الدين محمد الفيروزابادى
معجم البلدان	ياقوت الحموى

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
المقدمة	
التمهيد	
١ — سنة الله فى التزاوج بين الكائنات الحية	١١
٢ — شرف التزواج بين بنى الإنسان	١٤
٣ — مكانة المرأة قبل الإسلام	٢٠
عند اليونان ـ عند الرومان ـ عند الفرس ـ عند اليهود ـ عند النصارى ـ عند العرب	
الباب الأول	
حقوق المرأة الدينية .	٣٥
مدخل : نظرة الإسلام إلى المرأة	٣٧
مشاركة المرأة للرجل فى الواجبات والشعائر الدينية	٤١
الجزاء على العمل فى الآخرة	٤٣
واجبها فى نشر الدين والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر	٤٥
شبهة مردودة : نقصان عقلها ودينها	٥٠
الباب الثانى	
حقوق المرأة الزوجية	٥٧
رأيها فى اختيار الزوج	٥٩
وجوب المهر فى النكاح وملكيتها له	٦٣

الموضوع — الصفحة

المعاشرة بينها وبين زوجها قائمة على المعروف ٦٧
نفقة الزوجة حق واجب على الزوج ٧٣
تحريم نكاح المتعة يحمى إنسانية المرأة ٧٨
تعدد الزوجات ليس هضما لحق المرأة أو إضراراً بها ٨٢
بل هو دعم للحياة الزوجية :
١ — مقدمة فى تاريخ التعدد ٨٢
٢ — الإصلاح الاسلامى فى التعدد ٨٥
٣ — العوامل التى تبرر التعدد ٨٧
٤ — المآخذ الموجهة إلى نظام التعدد والرد عليها ٩٢
٥ — الخلاصة ٩٤
التحكيم بين الزوجين عند اختلافهما يؤكد مكانة المرأة ٩٧
حقها فى فسخ عقد الزوجية ١٠٢
شبه تثار : الولى فى النكاح ـ قوامة الرجل ١٠٥

الباب الثالث

حقوق المرأة الاجتماعية ١١٣
بعض التشريعات الوقائية لحماية المرأة والمجتمع : ١١٥
١ — إصلاح الباطن ١١٦
٢ — الحجاب ١١٨
٣ — منع الخلوة والاختلاط ١٢٢
٤ — منع السفر بدون محرم ١٢٦
٥ — الاستئذان عند دخول البيوت ١٢٨

صفحة | الموضوع

حقوق المرأة أماً وزوجاً وبنتاً وفرداً من أفراد المجتمع
الأصل فى وظيفة المرأة أن تكون فى البيت
قيامها ببعض الأعمال ١٤٢
شرع الطلاق لحماية الاستقرار العائلى والاجتماعى ١٥٠
جعل الطلاق فى يد الرجل لاينقص من شأن المرأة ١٥٦
مراعاة خصائصها الفطرية فى الشهادة والدية ١٦٠

الباب الرابع

حقوق المرأة المالية

تصرفها فى مالها وحقها فى تولى إدارته واستثماره ١٦٩
حقها فى الميراث ١٧٤
الرد على من يزعمون إجحاف الإسلام لها فى الحقوق المالية ١٧٨

الباب الخامس

حقوق المرأة السياسية

مقدمة حول اشتغال المرأة بالسياسة ١٨٧
عدم توليتها الولاية العظمى والولاية العامة ١٩٢
توليتها الولايات الخاصة ١٩٨
مشاركتها فى اختيار الإمام « رئيس الدولة » ومن يمثلها فى المجالس النيابية ٢٠٠
مشاركتها فى الجهاد فى سبيل الله ٢٠٧
أمانها للحربيين ٢١١

الموضوع	الصفحة
النظرة العامة فى الرد على مشبهة المنادين بمساواة المرأة للرجل فى الولايات كلها	٢١٢

الباب السادس

حالة المرأة اليوم

الموضوع	الصفحة
المرأة بين أدعياء تحريرها ودعاة إصلاحها	٢٢١
(أ) مصدر الداء	٢٢١
(ب) مفهوم الحرية عند أدعياء تحرير المرأة	٢٢٦
(ج) مفهوم الحرية عند دعاة الإصلاح	٢٢٩
هذه الصيحات	٢٣٣
(ا) المساواة بين المرأة والرجل فى الحقوق	٢٣٣
(ب) المناداة بالاختلاط المطلق	٢٤٠
(ج) المناداة بمنع تعدد الزوجات	٢٤٥
(د) سلب أو تقييد حق الرجل فى إيقاع الطلاق	٢٥٧
(ﻫ) التمرد على قوامة الرجل	٢٦٢

الخاتمة

الموضوع	الصفحة
الإصلاح الإسلامى هو السبيل الوحيد لإنصاف المرأة والمحافظة على كرامتها	٢٧١

رقم الإيداع ٤٤٨٠ / ١٩٧٨